Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

وزارة التعليم العالي و ال
جامـــعـــة وهـــران
كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص: حقوق الإنسان

حـــقـــوق المـــعـتـــقـلـيـــن فـــي ظـــل الإحـــتـــلال
(النموذج العراقي)

من إعداد الطالب:
* نذير هواري.

تحت إشراف الدكتور:
* تراري ثاني مصطفى.

اللـــجـــنة المنـــاقـــشـــة:

* بوسلـــطـــان مـــحمد. ..... أستاذ التعليم العالي. ..... جامعة وهران. ..... رئيسا.
* تراري ثاني مصطفى. ..... أستاذ التعليم العالي. ..... جامعة وهران. ..... مقررا.
* مـــــروان مـــحـــمد. ..... أستاذ التعليم العالي. ..... جامعة وهران. ..... مناقشا.
* بـــولـــنوار ملـــيكة. ..... أستاذة التعليم العالي. ..... جامعة وهران. ..... مناقشا.

السنة الجامعية: 2008-2009

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

(..... إستوصوا بالأسارى خيرا.)

صدق رسول الله

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كـــلمـــة شـــكـ

أتقدم بشكـــري الخـــاص و تحية تقدير للدكتور: تراري ثاني مصطفى على جهده و صبره الكبيرين، و نصائحه القيمة، و توجيهاته الصائبة التي لا تقدر بثمن، حيث لا يمكن للشكر أن يفي حق الأستاذ المحترم.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إهـــــداء.

بعد حمد الله سبحانه و تعالى على نعمه غير المحصاة و لتوفيقه لـــي لإتمام هذه الرسالة، و الصـــلاة و الســـــلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد.

أتشرف بإهداء هــذا العمل المتواضع

إلـــى الوالـــدين الكريـــمين، و بالخصوص إلى والدتي التي حرصت كل الحرص على تعليمنا و توجيهنا منذ الصغر.

إلـــى الـــخـــــال الأســـــتـــاذ: تبر الهواري.

إلـــى كل أفـــــراد عائلتي و جميع أصـــدقائي.

إلى صديقي المرحوم الأستاذ: كلثومي محمد.

إلـــى كل قارئ.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خـطـة البـحـث

المقدمة.

الباب الأول: الخروقات ضد المعتقلين العراقيين من قبل جنود الإحتلال.

الفـصل الأول: الإنتهاكات ضد المعتقلين غير السياسيين.

المبحث الأول: الـخروقـات العـامـة.

المبحث الثاني: الـخروقـات الخاصـة.

الفصل الثاني: الخروقات ضد المعتقـلين السـياسـيين.

المبحث الأول: المرحلة السابقة على المحاكمة.

المبحث الثاني: مـرحـلة المحـاكـمة.

المبحث الثالث: مرحلة تـنفـيذ الحـكـم.

الباب الثاني: الإجـراءات المـتـبعـة ضـد جـنـود الإحتلال.

الفـصل الأول: القـضـاء الـوطـنـي.

المبحث الأول: القـضـاء العـراقـي.

المبحث الثاني: المحاكم العسكرية الأمريكية.

الفصل الثاني: الإخـتـصاص القـضائي الـدولـي.

المبحث الأول: المـحـاكم الـخـاصة.

المبحث الثاني: المحكمة الجنـائية الدولية.

الخـاتـمة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مـــقـــدمـــة:

فضل الله سبحانه و تعالى الإنسان بتكريمه بالعقل، ليسعى في عمار الأرض فيكون خليفته فيها، حيث كان مخيرا لا مجبرا، لأنه يميز ما بين الخير و الشر و ما بين الحق و الباطل، غير أن سعيه في الحياة لتحقيق السعادة قد يجعله يجانب الصواب، فيكون مسؤولا عما يقوم به، قصد كفالة حقوقه و حقوق الغير من بني جنسه، من خلال النصوص القانونية التي تحدد هذه المسؤولية، على مستوى التشريعات الداخلية أو المعاهدات و الإتفاقيات الدولية.

في ظل الحديث عن نطاق حقوق الإنسان الذي أصبح متناميا، لشموله ما يحدث من خروقات تمس الأفراد، حيث يحرمون من حقوقهم و حرياتهم الأساسية، كلها أو جزء منها، خاصة و أن الإتساع شديد الهوة بين القواعد النظرية التي توجب النصوص و المواثيق الدولية كفالتها و بين ما يحدث من انتهاكات من الناحية العملية.

تسعى الدول لتوقيع العقاب على المجرمين كجزاء لارتكاب الجرائم، قصد حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تمثيلا لحق المجتمع، و هي بذلك تجسد إحدى مظاهر سيادة الدولة، و لهذا الغرض فإن صور العقاب تتعدد لتشمل سلب الحرية كالسجن و الحبس أو التهديدات المالية كالغرامة، و على الرغم من توقيع العقوبة، لا يمكن و لأي سبب كان أن تبخس حقوق المحكوم عليهم، خاصة و أنهم يتحملون وزر أفعالهم نظير ما ارتكبوه من جرائم نتج عنها صدور أحكام قضت بالإدانة، غير أنه و قبل تسليط العقوبة يحدث و أن يتم توقيف المتهمين للتحقيق معهم أو لتقديمهم على النيابة العامة لتوجيه الإتهام، و هو ما يعرف بالتوقيف للنظر أو الحبس الإحتياطي، أو أن تسلب حرية الأفراد بدون توافر أسباب مبررة لهذا التصرف، أو من غير إخطارهم بها على أقل تقدير، فنكون بصدد الإعتقال.

الوضع في العراق لم يخرج عن هذه الحلقة، إذ شهدت معتقلات عديدة توقيع انتهاكات من قبل الإحتلال الأمريكي، منها معتقل أبو غريب المركزي الذي عرف أخطر الجرائم، و الذي يضم آلاف المعتقلين العراقيين، الذين تم القبض عليهم على إثر عمليات مسح عسكرية عشوائية و في نقاط تفتيش على الطرق السريعة، يضم قسما للنساء و الأحداث، و قسما للمعتقلين من الرجال (1).

---

(1) يقع معتقل أبو غريب على بعد عشرين ميلا من العاصمة بغداد، و هو سجن سابق في عهد الرئيس العراقي السابق صدام حسين أعيد ترميمه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، عقب الإحتلال، حيث ألحقت به مركز طبي.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تشكل الإنتهاكات المتنوعة التي تعرض لها المعتقلون النساء و الأحداث، خرقا للقواعد القانونية المتعلقة بمعاملة الأفراد و حمايتهم من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، و القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، و اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، و اتفاقية حماية المرأة من كافة أشكال العنف، و اتفاقيات جنيف الأربع (1).

يرتبط بحث حقوق المعتقلين العراقيين بمدى تنفيذ الولايات المتحدة لالتزاماتها، و لعل أهمها احترام مجموع المبادئ التي حددها القانون الدولي الإنساني ككرامة المعتقل، و تلافي تعريضه لآلام غير ضرورية، بغض النظر عن القصد من وراء ذلك هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الإحتلال الأمريكي للعراق تحكمه نصوص عديدة، في مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة و لائحة لاهاي، كما تندرج هذه الخروقات ضمن قواعد القانون الجنائي الدولي، إذ هي أفعال جرمها نظام روما المتضمن إنـشاء المـــحكمة الجنائية الدولية الموقع عام 1998، حيث يجب تسليط الجزاء المناسب على مرتكبيها عقب إعطائها التكييف الملائم.

من هذا المنطلق فإن موضوع الرسالة يكتسي بعدين أساسيين، إذ أنه ذو أهمية نظرية بتبيان مجموع الإتفاقيات الدولية التي تنص على حماية المعتقلين و حظر تعذيبهم و تعريضهم لأي شكل من أشكال الإهانة أو المعاملة القاسية، بل و تحدد بالمقابل حقوق هذه الفئة، أما من الناحية العملية فهو يكتسي أهمية أكبر، خاصة و أنه يسلط الضوء على الحالات العملية للخروقات التي طالت المعتقلين و التي لا تزال ترتكب إلى يومنا هذا، كما أنه يمكننا من تبيان الفرق ما بين الجانبين النظري و العملي لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان و بحث الحلول المقترحة لسد هذا الفراغ.

تتجلى أهمية تعريف المعتقلين باعتبارهم الأشخاص محل الدراسة، و محاولة التفريق بين الإعتقال الذي تدخل تحته طوائف متعددة، حيث يقصد به كل من يسقط في يد المحتل من السياسيين و العسكريين و المدنيين و المقاتلين، أين يفترض معارضتهم للإحتلال، و غيرها من الأوضاع القانونية التي لا سبيل لتقريب وصف الإعتقال منها كمرتكبي الجرائم، بدليل أن المحتل الأمريكي لم يكن يأبه للجرائم المرتكبة، بل أكثر من ذلك عمل على إشاعة الفوضى من خلال السرقات و الإبتزازات و أعمال النهب.

---

(1) تشكل اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عام 1949، أساسا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يتميز المعتقل عن السجين في كون الأول محتجزا بصـ
و هي جملة الأسباب التي من أجلها يلقى القبض عليه، أو أنه لم يحضر بها، أما السجين فهو من يحكم عليه بعقوبة معينة عقب محاكمته كمتهم عن جرم معاقب عليه قانونا، و كانت إدانته ثابتة (1).

يختلف عن الأسر، و الذي يسمى من يتعرض له أسيرا، بحيث يعني لغة: الإسم المشتق من الفعل (أسر)، بمعنى الشد بالإسار و هو القد بكسر القاف، أي السير المصنوع من الجلد و نحوه، أما اصطلاحا فيطلق على كل مقاتل يتم القبض عليه من الأعداء (2)، و قد عددت اتفاقية جنيف الثالثة أسرى الحرب كما يلي:

1. أفراد القوات المسلحة.
2. القائمون بالخدمات الطبية و رجال الدين و المدنيون المرافقون للقوات المسلحة.
3. أطقم السفن التجارية و الطائرات المدنية.
4. أفراد المقاومة الشعبية و سكان الأقاليم المعرضة للغزو دفاعا عن أقاليمهم (3).

بعد محاولتي التفريق بين الإعتقال و غيره من الأوضاع، فإن الثابت من خلال استقراء المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، أنه مهما تعددت صيغة الحرمان، يجب أن يعامل المعتقلون معاملة إنسانية تتماشى و كرامة الإنسان، تحت طائلة المتابعات الجزائية.

---

(1) مجموع المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، اعتمدت و نشرت على الملأ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 173/43، المؤرخ في: 1988/12/09.

(2) **مصلح حسن**، (أسرى الحرب و التزاماتهم في القانون الدولي)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، الطبعة 1، 1989، ص 7 و ما يليها، و انظر المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.

(3) **عبد الواحد محمد يوسف الفار**، (أسرى الحرب، دراسة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية)، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1975، ص 125.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

فيما يتعلق بالإطار الزمني لموضوع البحث، سأقتصر ظل الإحتلال الأمريكي، مستبعدا من التحليل الأشخاص الذين كانوا محل اعتقال من قبل السلطات النظامية العراقية في عهد الرئيس العراقي السابق، و المعتقلين من قبل الشرطة العراقية أثناء التواجد الأمريكي بالإقليم.

أما الإحتلال فيعرف بكونه حالة تبعية لدولة ما، يكون فيها إقليم هذه الدولة واقعا تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، فتخرج منه الأراضي التي لم تخضع لهذه السلطة بعد قيامها، حيث ينتج عن هذه الحالة التبعية تمثيل دولة الإحتلال للدولة المحتلة في الخارج و تصريف شؤونها من دون أن تكتسب أي سيادة على الأرض، و واجبها في معاملة الأشخاص الموجودين تحت سيطرتها معاملة إنسانية (1).

ينقسم الإحتلال إلى أنـــواع مختلفة، كالإحتلال الحربي و الإحتلال القسري و احتلال الهدنة و احتلال السلم، أين يعتبر التواجد الأمريكي في العراق احتلالا حربيا، تباعا للحرب التي سبقت قيامه بين الولايات المتحدة و العراق (2).

يعتبر الإحتلال الحربي واقعة مادية ترتب عنها علاقات متعددة، و منها العلاقة التي تربط بين الدولة المحتلة و الأهالي، و التي سأركز عليها، خاصة و أن المعتقلين العراقيين كانوا في علاقة مباشرة مع جنود الإحتلال (3).

---

(1) **بن عامر تونسي**، (قانون المجتمع الدولي المعاصر)، ديـــوان المطبوعات الجامعية، طبعة عام 2000، الجزائر، ص 102.

على الرغم من كون اتفـــاقيات جنيف لعام 1949، مصدرا للإلتزامات التي تفرضها هذه الإتفاقيات بوجـــوب معاملـــة الإنسانية للأفراد، غير أنها لم تعرف الإحتلال، و إنما احتوت على نصوص تطبق على الأقاليم المحتلة، كالمواد: مـــن 27 إلى 34 من اتفاقية جنيف الرابعة، و المادتين: 47 و 48 من نفس الإتفاقية.

TJ- Laurence, (The priciples of international law), London, 1937, page 1-12.

(2) أنظر

Labrano- Lavadera, (Les Lois de la guerre et de l'cupation militaire),Paris, 1956, page47.

(3) أنـــظـــــــر **Feil Chenfeld**,(the international économic law of belligerent occupation) Washington, 1942, page 08.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في خضم العلاقة التي تنشأ ما بين أهالي الإقليم المحـ
على عاتق هذه الأخيرة العديد من الإلتزامات التي تجد مصدرها في القانون الدولي العـام عمومـا و القانون الدولي الإنساني تحديدا، إذ و بغض النظر عن مدى مشروعية الحرب التي تسـبق الإحـتلال، يجب أن يخص الأهالي بمعاملة حسنة، خلال الفترة التي يدار فيها هذا الإقليم، منعا للإضرار بهم (1).

ينتج عن الإلتزامات التي تقع على عاتق إدارة الإحتلال، أن جميع تصرفات المحتل الماسة بـأمن و سلامة المواطنين تعتبر أفعالا غير مشروعة، ذلك أنها تشكل جرائم دولية متى تـوافرت أركانهـا، فالركن المادي لها يتضمن القيام بسلوك إيجابي يتضمن التنفيذ أو التخطيط و إعطـاء الأوامـر للقيـام بجرائم محددة في الإتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف و بروتوكولاها الإضافيين, و هو يشمل تصـرفات تحظرها المعاهدات الدولية، حيث يختلف الركن المادي لجريمة القتل عـن الـركن المـادي لجريمـة التعذيب و عن جريمة الخطف القسري.

أما الركن المعنوي فيتطلب توافر القصد الجنائي, فيعلم الجاني أن ما يقوم به يشكل خرقا للمواثيق الدولية, فيتعمد إتيان هذه الأفعال، و ما الوضع في سجن أبو غريب إلا مثال عن تجاوزات خطيرة فـي حق المعتقلين العراقيين، و لا يتعلق الأمر بعلاقة صرفة بين المحتل و المعتقلين فقـط، لأنـه و علـى سبيل المثال كان إعدام الرئيس العراقي صدام حسين بناء على الحكم الذي أصدرته المحكمة العراقية و هي محكمة غير شرعية، و بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية، و إن كان في المسألة جدل.

إن الإنتقال من الوصف النظري لحالات الإعتقال التي مست العـراقيين و النصـوص القانونيـة المنظمة لهذه المراكز القانونية إلى الخوض في أمثلة تبرز حالات عملية عن الإنتهاكات المرتكبـة، و عينة عن محاكمات منعقدة يضفي توضيحا أكبر و شرحا أوفر، إذ أفصح بعض المعتقلين عمـا وقـع لهم، و هو ما شكل إثباتا للجرائم المرتكبة، و يبرز نتيجة لذلك ما مدى تكريس الحقـوق مـن عدمـه، حيث يكون الوضع العراقي كنموذج للبحث.

---

(1) أنـــظـــر **Giad Daaper**, (the Geneva conventions of 1949), 1965. vol 01, page 120.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من هنا أتساءل عن مدى تكريس حقوق المعتقلين في تعددت فئات المعتقلين؟ و ما هي أنواع الخروقات المرتكبة؟ و هل تعتبر جرائم تضمنها القانون العراقي أو القانون الدولي ؟، و تجاه أي فئة ارتكبت، و في أي مراحل تم ذلك ؟

و ما هي الإجراءات المتبعة ضد المتهمين الأمريكيين ؟، و ما إذا كانت مناسبة لكفالة الردع ؟، و ماهي الجهات القضائية التي انعقد لها الإختصاص للبث في الجرائم المرتكبة ؟.

للإجابة على هذه الإشكالية، سأتطرق إلى الخروقات ضد المعتقلين العراقيين من قبل جنود الإحتلال في: (الباب الأول)، ثم الإجراءات المتبعة ضد جنود الإحتلال من خلال (الباب الثاني).

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الباب الاول

الخروقات ضد المعتقلين العراقيين من قبل جنود الإحتلال

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الباب الأول: الخروقات ضد المعتقلين العر

كانت الخروقات المرتكبة من قبل جنود الإحتلال ضد المعتقلين العراقيين متعددة، و متفاوتة من حيث الجسامة، خاصة و أنه نجم عنها أضرار معتبرة، غير أنها مست المعتقلين بمختلف أنواعهم، و من دون أن تستثني أي منهم. فهناك انتهاكات ضد المعتقلين غير السياسيين (الفصل الأول)، و الخروقات ضد المعتقلين السياسيين (الفصل الثاني).

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لعلة وجود فروقات ما بين المعتقلين غير السياسيين و المعتقلين السياسيين، ســـأتناول كل منهما في فصلين مختلفين، حيث يكمن ذلك في كون المعتقلين غير السياسيين لم يمارسوا أي مهام ذات طابع حكومي أو سياسي، مكنتهم من تمثيل الشعب العراقي، و أنه لا يمكن تعدادهم على سبيل الحصر، و أنهم لم يحالوا للمحاكمة على إثر اتهامهم بارتكاب جرائم معينة، أما المعتقلون السياسيون فهم الأشخاص الذين كانوا محل بحث من سلطات الإحتلال الأمريكي، و الذين شكلوا أقطاب النظام السابق في العراق، بما فيهم الرئيس العراقي السابق، و الذين تمت متابعتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا بتهم ارتكاب جرائم ضد السلم و الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و التعذيب و القتل فيما عرف بقضيتي الأنفال و الدجيل، و الذين صدرت في حقهم أحكام قضت بالإدانة، كانت محل طعن أمام المحكمة التمييزية العراقية (1).

تعرضت فئة المعتقلين غير السياسيين أثناء احتلال الولايات المتحدة للعراق إلى انتهاكات خطيرة، اختلفت طبيعتها باختلاف المعتقلين الذين يقسمون إلى مجموعات، و ذلك بالإعتماد علـــى معايير مختلفة كجـــنس المعتقل أو سنه. فهناك خروقات عامة مست كل فئات المعتقلين (المبحث الأول)، و هناك خروقات خاصة مست بعض الفئات (المبحث الثاني).

(1) **الفصل الثاني من الباب الأول: الخروقات ضد المعتقلين السياسيين**، ص 37 من الرسالة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: الـــخـــروقـــــات العـــامـــة

تشمل فئة المعتقلين العراقيين عموما كل شخص من غير النساء أو الأحداث، تم توقيفه أو تقييد حريته بدون صدور حكم أو قرار قضائي يقضي بذلك، و من غير أن يكون ذا صلة بنظام الحكم العراقي السابق، هذه الفئة التي تعرضت لعدة انتهاكات تسبب فيها جنود الإحتلال الأمريكي، يمكن استخلاصها من خلال بحث الحقوق الواجب كفالتها لهم، و هو ما يتأتى بدراسة جرائم التعذيب و المعاملات التي تحط من الكرامة البشرية و اللاإنسانية، ثم الحقوق الواجب كفالتها (1).

المطلب الأول: جرائم التعذيب و المعاملات التي تحط من الكرامة البشرية و اللاإنسانية

يجب حماية المعتقلين العراقيين غير السياسيين، خاصة و أن واقعة الإحتلال الأمريكي للعراق لم تنته بعد، و هو ما يتم بضمان حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة و السلامة الجسدية، و بمعاقبة المتهمين عن جرائم التعذيب، و حرمان المعتقلين من المرافق الصحية كالمراحيض و مرافق الإستحمام، و الإمتناع عن تقديم الوجبات الغذائية و تقييدهم بالسلاسل، و عدم عرضهم على الأطباء المختصين قصد متابعة أوضاعهم الصحية، ناهيك عن الإستهزاء بكرامتهم و التنكيل بها، بأن جردوهم من ثيابهم و أبقوهم عاريي الأجساد أمام الحارسات الأمريكيات مع إجبارهم على الإشتراك في أوضاع جنسية فاضحة و التعدي الجنسي أو التهديد به من جهة، و دفع المعتقلين لممارسة الجنس مع بعضهم البعض من جهة أخرى، و إلزامهم على ارتداء ملابس نسائية داخلية، و كتابة عبارات غير أخلاقية على أجسادهم و وضع أطواق مخصصة للحيوانات حول رقابهم (2).

لم يكتف الجنود الأمريكيون بارتكاب الجرائم في المعتقلات العراقية رغم اتسامها بـــالخطورة، بـــل تعدوا ذلك إلى تصوير الموتى من المعتقلين، و آخرين و هم يتعرضون لمختلف أشـــكال التعـــذيب. إن الخروقات المرتكبة لم تكن لتكتشف لولا دور الإعلام في بث صور المعتقلين العراقيين المعذبين، على شاشات التلفزيون و مختلف وسائل الإعلام.

---

(1) **عبد الله سليمان علي**، (حقيقة الإعتقال السياسي، من هو المعتقل السياسي ؟)، المقال المؤرخ في: 2008/02/11.

(2) **علي عبد القادر القهوجي**، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، لبنان، ص 113.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

نشرت وكالة الأخبار الأمريكية بتاريخ الثامن و العشرين من شهر ماي 2004 صور لسجن أبو غريب تبين إساءة جنود الإحتلال لبعض من المعتقلين العراقيين، بحيث أظهرت الجنود و هم يبتسمون و يلوحون بعلامة النصر بأصابعهم و بجانبهم معتقلون مكومون فوق بعضهم البعض، ليليها نشر صور أخرى من قبل صحيفة الجارديان البريطانية في الفاتح من ماي عام 2004 ثم صحيفة لاريبوبليكا الإيطالية، فيعقبها بث الواشنطن بوست الأمريكية لصور مأخوذة من تسجيلات فيديو، تم تصويرها بواسطة كاميرا رقمية، حيث أثارت تلك الصور ضجة قوية لما شملت من سلوكات تهين كرامة الجنس البشري، بدليل الإجراءات التي اتخذتها إدارة الإحتلال الأمريكي تجاه جنودها و بروز مطالب المنظمات الدولية عقب نشر الصور في وسائل الإعلام (1).

إعطاء الوصف القانوني للخروقات المرتكبة ضد المعتقلين غير السياسيين يرتبط بتعريف هذه الأفعال و بمدى وجود النصوص القانونية المجرمة لها، إذ عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب المنشأة بموجب القرار رقم: 46/39 التعذيب بكونه: " كل عمل ينتج عنه الألم و العناء الشديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص آخر، على معلومات أو على اعتراف قصد معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويف و إرغام الشخص محل التعذيب أو أي شخص آخر، أو إلحاق مثل هذا الألم و العذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "، و بالتالي فإن الركن المادي لجريمة التعذيب قائم، إذ يتمثل في الأفعال التي تحدث ألما أو عناء للمعتقلين الذين تم تعذيبهم، كتغطية رؤوسهم بحجب النور عنهم، و تشغيل مكبرات الصوت بحجم كبير، لإسماعهم موسيقى صاخبة كأداة للضغط النفسي عليهم، و حرمانهم من النوم، والقيام بتوجيه الركلات و اللكمات ضدهم، مع قفز الجنود فوق أجسامهم بواسطة أحذيتهم العسكرية الصلبة، الأمر الذي يتسبب في إحداث إصابات بليغة و معاناة شديدة، إضافة إلى الضغط على المناطق المصابة للزيادة من حجم الألم، و توصيل الكهرباء بأطرافهم، و سكب الماء البارد و السوائل الفوسفورية على أجسادهم العارية، و ضربهم بأخمص البنادق بهدف إخصائهم (2).

---

(1) **إيهاب كمل محمد**، (أمريكا و المذابح الجماعية)، دار الحرية للنشر و التوزيع، القاهرة، ص 155 و 158.

(2) اتفاقية مناهضة التعذيب المنشأة بموجب القرار رقم: 46/39، و التي اعتمدتها الجمعية العامة في: 1984/12/10، المادة: 01.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لا يكفي توافر الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، إذ يج
عقوبة يقررها القانون إثر ارتكاب جريمة معينة، كأن يشمل الاشخاص الشاقة، أو الحد من حرية الافراد بالحبس أو السجن، حيث يعتبر جزاء للمجرم، و سياسة للحد من نسبة الإجرام و كفالة توقيع العقاب على المجرمين، فبالإعتماد على تعريف المعتقلين غير السياسيين الذين قيدت حريتهم من غير صدور حكم أو قرار يقضي بذلك، فإن التعذيب الذي تعرضوا له لم يكن ناتجا عن عقوبة يقررها القانون، ما يجعل القيد الذي تضمنته اتفاقيه مناهضة التعذيب غير قائم، إذ لم يحاكم المعتقلون لكي تصدر في حقهم عقوبات معينة و هو ما يجعل جريمة التعذيب قائمة (1).

لم ترتكب قوات الإحتلال الأمريكي جرائم تعذيب فحسب، بل تعدتها إلى خرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و الأحكام التي وضعتها اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، بخصوص قواعد الحرب و أعرافها و خاصة الإتفاقية الثالثة منها، كما تشكل ذات الخروقات جرائم تتعلق بالإحتلال الحربي الذي جسدته الولايات المتحدة الأمريكية بغزوها للعراق (2).

تزامن ارتكاب الإحتلال الأمريكي لجرائم الحرب مع معاملته للمعتقلين معاملة غير إنسانية، على نقيض ما أكدته اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية في فصلها الثاني، بنص المادة الرابعة و الخامسة و السادسة على وجوب معاملة المعتقلين، أو أسرى الحرب الواقعين في قبضة المحتل معاملة إنسانية، و تزامن كذلك مع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، هذه الجرائم التي سأركز عليها لاعتبارها أخطر الجرائم المرتكبة وفقا لما حدده نظام روما الأساسي المؤرخ في السابع عشر من ديسمبر عام 1998 في المادة السابعة منه، و التي تشمل:

1 – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و من أمثلة الحرمان: الإعتقال غير المبرر، و حالات الإحالة على المحاكمات التي لم تحترم فيها الإجراءات، مثل ما حدث في بعض حالات الإعتقال، لا لشيء إلا لأنها تمت من غير توجيه للائحة الإعتقال التي تتضمن الأسباب التي من أجلها تم ذلك.

---

(1) أنظر إلى تعريف المعتقلين غير السياسيين، ص 14 من الرسالة.

(2) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، (المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب)، الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2004، الإسكندرية، ص 168.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- التعذيب الذي يشمل إلحاق ألم شديد أو معاناة كبيرة يمس تحت إشراف المحتل أو سيطرته، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السجون، و هو ما حدث في سجن أبو غريب و غيره من المعتقلات العراقية المخصصة للتعذيب، و للتعدي على المعتقلين و إهانتهم و امتهان كرامتهم.

3- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل و التعقيم القسريين أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة مثل هتك العرض (1).

يؤخذ على المعاهدات السابقة كاتفاقية مناهضة التعذيب، و اتفاقيات جنيف الأربعة، و اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية، و نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنها تكتفي بتعداد الأفعال المجرمة، و هي ذات الجرائم المرتكبة في المعتقلات العراقية، و لكنها و على الرغم من تحديدها، إلا أنها لم تقرر الجزاء المفروض توقيعه، بحيث لم تتطرق للعقوبات المقررة، رغم ثبوت الجرائم المرتكبة من قبل جنود الإحتلال، إلا أن هذه المعاهدات تضع خطوة كبيرة لمعاقبة مرتكبي الخروقات و تترك المجال للدول الأعضاء لتقدير الجزاء الجنائي، نوعا و مقدارا (2).

لو تعلق الأمر بكفالة العقوبة المقررة للخروقات التي ارتكبها الجنود الأمريكيون لما استعصى ذلك، لأن الإقرار بارتكاب المتهمين للجريمة يسهل للقاضي مهمة الفصل في الدعوى العمومية المطروحة أمامه، إلا أن محاولة المتهمين لتبرير ما قاموا به، بوجود أوامر صادرة عن القيادة، كان الهدف منها الحصول على المعلومات التي تفيد الإحتلال الأمريكي، و في أن التعذيب الممارس كان قصد التحكم في وضعية المعتقلين، لتفادي العصيان، يبرز أن الإشكالية تتعدى تقدير الجزاء المقرر للجرائم المرتكبة.

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي**، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، المرجع السابق، ص 120.

(2) **علي عبد القادر القهوجي**، (المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي)، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، دون ذكر للطبعة و لا لسنة النشر، ص 28.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لا يمكن التذرع بأي ظرف إستثنائي كان كمبرر للتعذيب التهديد بنشوبها أو عدم الإستقرار السياسي الداخلي، أو حالات الطوارئ، أو أن يكون هذا التعذيب ناتجا عن تطبيق أوامر صادرة من مسؤولين أعلى درجة، و هو ما تشير إليه اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة البشرية، إذ نصت المادة الأولى منها على أن: " التحريض على التعذيب أو الموافقة عليه أو السكوت عنه من قبل موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، يعتبر تعذيبا تنتج عنه مسؤولية المتسبب فيه " (1).

بالإضافة إلى حظر التعذيب فإن الحق في السلامة الجسدية للمعتقلين يتناسب إيجابا و سلبا مع الشروط التي تتطلبها البيئة الصحية في المعتقلات، و التي ترتبط بمدى توفر المرافق الصحية و الوجبات الغذائية، ذلك أن نقص أو انعدام أي منهما يكون سببا لتفشي الأمراض و هو ما يؤثر بالمقابل على صحة المعتقلين، إذ أن عرض المعتقلين العراقيين على الأطباء يشكل التزاما على عاتق إدارة الإحتلال، حتى المصابون بالأورام الناتجة عن التعذيب الممارس أو الذين كانوا ضحية للعنف لم يستفيدوا من الكشوفات الطبية البدنية و العقلية، بحيث لم يتمتعوا بحقهم في السلامة الجسدية، رغم كونه من الحقوق المكملة للحقوق الأساسية للمحكوم عليهم بعقوبة معينة إثر ارتكابهم لجريمة ما، ذلك أن الجزاء الناتج عن ارتكاب جرم ما لا يغفل هذا الحق، لذلك و من باب أولى فللمعتقلين العراقيين كامل الحق في أن يحظوا ببيئة صحية تكفل لهم الحق في السلامة الجسدية.

يشكل التعذيب المرتكب ضد المعتقلين العراقيين و غياب المرافق الصحية الضرورية خرقا لمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، و انتهاكا فاضحا لاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في موادها: 2 و 3 و 8 و9 كونها تضع التزاما بتلافي إحداث أي آلام أو أذى للجسم، و تلزم بإجراء تحقيق محايد لحالات التعذيب المرتكبة، حتى و لو لم تكن هناك شكوى رسمية بشأنها (2).

---

(1) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 318 و ما يليها.
و انظر كذلك **عبد الحميد الشواربي**، (البطلان الجنائي)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 114.

(2) مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، و لا سيما الأطباء، التي اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 18 ديسمبر 1982، بموجب القرار رقم: 194/37.
و انظر كذلك اتفاقية مناهضة التعذيب السابقة، المواد: 02 و 03 و 08 و 09.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يصعب حصر الإنتهاكات التي تعرض لها المعتقلون ال
بكرامة المعتقلين و التنكيل بهم بتجريدهم من ثيابهم، و إبقائهم عاريي الأجساد، مع إجبارهم على الإشتراك في أوضاع جنسية فاضحة يأباها الحس الإنساني كالإستمناء أو التعدي الجنسي على بعضهم البعض أو التهديد به، حيث التقطت لهم الصور على تلك الحالة، و هم ملزمون بارتداء ملابس نسائية داخلية، مع كتابة عبارات غير أخلاقية على أجسامهم، و جرهم على الأرض، و تصوير المعتقلين الميتين رفقة جنود الإحتلال، و هي سلوكات تثبت الإهانة الفعلية للكرامة المتأصلة للجنس البشري (1).

المطلب الثاني: الحقوق الواجب كفالتها

يمكن تحديد الحقوق الواجب كفالتها للمعتقلين غير السياسيين من خلال توضيح الفرق بين ما هو مفروض تجسيده عمليا قصد التكريس الفعلي لهذه الحقوق، و ما ارتكب من جرائم، بتعبير آخر فإن الواقع الفعلي لحقوق المعتقلين يختلف تماما عن الجانب النظري المتضمن تحديد الحقوق بصفة مجردة، و بمفهوم المخالفة فإن غياب الحقوق المفروض كفالتها يؤكد و بوضوح ثبوت الجرائم المرتكبة في حق المعتقلين غير السياسيين.

تفرض واقعة الإعتقال تبليغ الأشخاص بالأسباب التي من أجلها تم اعتقالهم، ذلك أن كثيرا من الحالات التي حرم فيها المعتقلون من حريتهم كانت لمجرد الشك في مشاركتهم في المقاومة ضد سلطة الإحتلال، و لأن انعدام هذه الأسباب أو قصورها يجعل الإعتقال تعسفيا، ذلك أن حرمان الأفراد من حرياتهم يعد خرقا فاضحا للقواعد المنظمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لكن ما تجدر الإشارة إليه أنه و بالرغم من وجود المبررات المتطلبة لاعتقال بعض العراقيين إلا أن ذلك لا ينفي وجوب تمتيع الموقوفين بالضمانات المقررة لهم، و خلال جميع مراحل المتابعة من بدء الإعتقال، إلى التحقيق معهم، فمرحلة المحاكمة متى تمت إحالتهم على المحكمة المختصة للبث في التهم المنسوبة إليهم (2).

---

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب السابقة، المادة 02، الفقرتين 02 و 03.

(2) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 318.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لا يكفي أن يبلغ المعتقلون بأسباب اعتقالهم فحسب، بل بحيث تضمنت لائحة نورمبرج في موادها 17 و 24 و 27 مجموعة من المبادئ التي أقرتها الدول المتمدنة و تبناها مشروع قانون المحكمة الدولية لعام 1951 بنص المادة 38 منه على وجوب توافر أعباء اتهام كافية لارتكابه جرم يخول بموجبه الحق في إلقاء القبض عليه و أن يمثل أمام الجهة القضائية المختصة خلال فترات زمنية محددة من تاريخ القبض عليه، و أن يعامل بما يحفظ له كرامته طيلة فترة اعتقاله (1).

يوكل للمعتقل محام للدفاع عنه، يتصل به خلال مراحل التحقيق إلى قبيل المحاكمة ثم بعد إدانته لتمكينه من استئناف الحكم الصادر في حقه، و أن يسمح لدفاعه بالإطلاع على ملف المتابعة كاملا قبل المحاكمة بما فيها التهم المنسوبة لموكله، أو أن يمكن المعتقل من الإطلاع على جميع الوثائق التي يتضمنها الملف و باللغة التي يفهمها، خلال فترة زمنية كافية تمكنه من الدفاع عن نفسه و الرد على ما نسب إليه من تهم، وأن يحاط بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريحات إلا بحضور محاميه أثناء التحقيق و المحاكمة، و ألا يعتبر رفضه للاستجواب قرينة ضده، و أن يستفيد من قرينة البراءة الأصلية فيعامل كبريء حتى يقضى بإدانته و يحكم عليه بعقوبة معينة عن الجرم المنسوب إليه بموجب حكم مسبب، كما لا يعد اعتراف المعتقل كدليل ضده، لأنه يمكن أن يكون نتاج ضغط أو إكراه تعرض إليه، و أن تكفل له محاكمة علنية و نزيهة، و ألا يتابع مرتين على نفس الوقائع إما بالوصف نفسه أو بوصف آخر، و أن يمكن من حقه في استئناف الحكم الذي أدانه أمام محكمة أعلى درجة، إلا أن الواقع الفعلي للمعتقلات العراقية اختلف عن الحقوق المنصوص عليها نظريا و التي كان مفروضا على إدارة الإحتلال أن تجسدها، أداء منها للإلتزامات الواقعة عليها طبقا للمواثيق و الأعراف الدولية (2).

الحاج علي شلال عباس القبسي أحد المعتقلين العراقيين الذي ألقي القبض عليه و هو متوجه إلى المسجد ليغطى رأسه و ينقل بعد ذلك مباشرة إلى سجن أبو غريب، بحيث تم التحقيق معه في غرفة المرافق الصحية داخل دورة المياه، من غير أن يبلغ بأسباب الإعتقال و لا بالتهم المنسوبة إليه (3).

---

(1) **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، (الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب)، الطبعة الأولى، 1989، ص 364.

(2) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 364.

(3) التقرير الصادر عن مركز عمان لحقوق الإنسان، أشهر سجين في أبو غريب يروي قصة اعتقاله، 2005/09/04.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إمتدت التحقيقات مع المعتقل الحاج علي 49 يوما في زنزانة ليس بالحبس الإحتياطي لغرض التحقيق الذي يتبع بالإحالة على المحكمة المختصة، لذلك كان اعتقاله غير مؤسس، إذ و على الرغم من ظهور أورام في جسده نتجت عن تعذيبه و ضربه و تقييد يديه و رشه بالمياه، إلا أنه لم يتلق المساعدة الطبية المفترضة، حيث تم تصويره و هو مجرد من الثياب، إذ يعد سلوكا يتنافى و الكرامة المتأصلة لدى الجنس البشري، بل و يؤكد عدم احترام حقوق المعتقلين غير السياسيين رغم وجود النصوص القانونية التي تمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال (1).

الضمانات الواجب توفيرها لصالح المعتقلين غير السياسيين، قصد كفالة حقوقهم، تتجسد بوجوب عدم تعريضهم للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة المتأصلة في الجنس البشري، و عدم اعتقال أي منهم أو إلقاء القبض عليه دون توافر السند القانوني الذي يبرر الإجراء المتخذ و الذي يحد من حرية المعتقل، و من أمثلة الإجراءات المبررة للإعتقال أن يشكل الأشخاص المطلوب اعتقالهم خطرا ضد أمن و سلامة المحتل أو أن يكونوا متهمين بارتكاب جرائم أو أن يكونوا محل أمر بالقبض أو الإحضار، لذلك يحظر تعذيب المعتقلين أو إكراههم على الإدلاء بالتصريحات أو تهديدهم حينما يرفضون الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم (2).

لم يتم تجسيد المبدأ الذي ينص على اعتبار كل شخص متهم بجريمة ما بريئا حتى تثبت إدانته، و هو ما يصطلح عليه بقرينة البراءة الأصلية، هذا المبدأ الذي يعد من بين الضمانات الأساسية التي كرستها غالبية النظم القانونية الحديثة، بحيث يمنع المساس بحرية الأفراد، و بالتالي وجب ألا تتم معاملة المعتقلين غير السياسيين كمجرمين ما لم يحكم بإدانتهم، كما تقترن قرينة البراءة الأصلية بوجوب محاكمة المتهمين من قبل الجهات القضائية المختصة في فترات زمنية محددة، دون إغفال حقهم في الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم، و عليه فإن تبليغ المعتقلين بأسباب الإعتقال و تكريس قرينة البراءة الأصلية يكفل ضمانات كبيرة لهم، لأن حرية الأشخاص و براءتهم هي الأصل، و ما الإعتقال و الإدانة إلا استثناء عن القاعدة (3).

---

(1) مركز عمان لحقوق الإنسان، التقرير السابق المؤرخ في: 2005/09/04.

(2) **عبد الحميد الشواربي**، المرجع السابق، ص 114، و المادة: 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(3) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 من ديسمبر 1948، و التي تبنتها دساتير دول عديدة، كالدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 45 منه.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الإنفاق على أفراد عائلة المعتقل الذين كان يعولهم قبل ا
عاتق المحتل، خاصة إذا ما كانوا غير قادرين على توفير حاجياتهم الأساسية بأنفسهم، أو إذا ما انعدم أي دخل لهم، كما يجب أن تكفل إدارة الإحتلال الأمريكي إقامة المعتقلين من أفراد العائلة الواحدة طوال مدة الإعتقال معا، و أن تمنح لهم التسهيلات الكافية قصد الحصول على الملابس، و تزويد غير القادرين بها، لكن بين الواقع الذي شهده سجن أبو غريب و فرضية القيام بالإلتزامات الواقعة على عاتق الإحتلال الأمريكي هوة كبيرة، و انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث تم تجريد المعتقلين من ثيابهم بدل أن يمكنوا منها، ناهيك عن منعهم من مواصلة دراستهم و تشجيعهم على الجهود الفكرية و الثقافية و اتخاذ الإجراءات المناسبة قصد ممارستهم للألعاب و المسابقات الرياضية، و حرية المعتقلين في ممارسة شعائرهم الدينية عن طريق منح التسهيلات الملائمة، كتهيئة الأماكن المناسبة لذلك (1).

يلتزم المحتل بتقديم وجبات غذائية كافية من حيث الكمية و القيمة الغذائية، و توفير مياه الشرب اللازمة للأشخاص المعتقلين، و كفالة توفير أماكن اعتقال تشتمل على الظروف الصحية و الوقائية اللازمة، من تدفئة و إضاءة و مرافق صحية، و أماكن نوم بمساحات مناسبة، و مراعاة شروط النظافة بتوفير كميات المياه و أدوات التنظيف التي يحتاج إليها المعتقلون، و توفير أماكن للعلاج كالمستوصفات، إضافة إلى توظيف أطباء مؤهلين للقيام بالمعاينات الطبية و عزل الحالات المرضية المعدية، إذ من الأفضل إجراء الكشوف الصحية في دورات منتظمة تكون مرة كل شهر على الأقل لمراقبة حالتهم الطبية و نظام التغذية، و متى نتج عن هذه الأمراض حالات وفيات تعين أن يدفن المعتقلون العراقيون باحترام تام لا تنكيل فيه بجثث الموتى منهم.

---

(1) نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، في المادة 30 منه على كفالة حرية المعتقد، و حرية ممارسة الشعائر الدينية، من غير تحديد للديانة أو الشعائر المكفولة ممارستها، و بما أن الولايات المتحدة موقعة على هذا الإعلان فإنه يقع عليها التزام بكفالة حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها، إلا أن إكراه جنود الإحتلال المعتقلين على التلفظ بعبارات فيها مساس بالدين الإسلامي الحنيف و دفعهم لاعتناق المسيحية يجعل الولايات المتحدة قد خالفت الإلتزام الواقع عليها، خاصة و أنها منعت المعتقلين من حرية العبادة حينما عرضتهم للتعذيب و حملتهم على التجرد من ملابسهم، حيث تؤثر سلبا على إمكانية ممارسة الشعائر الدينية كالصلاة التي تتطلب ستر العورة بارتداء ثياب تغطي الجسم في حدود ما أمرت به الشريعة الإسلامية، إذ هي تصرفات تتناقض تماما مع المبادئ التي تقررها الشريعة الإسلامية خاصة ما يتعلق منها بالردة، بحيث للأفراد حرية اعتناق ديانتهم، و لكن بمجرد إسلامهم لا يمكن لهم العدول عن الديانة الإسلامية، إذ هو ما سعى إليه جنود الإحتلال الأمريكي بالإساءة للإسلام.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يحق للمعتقل أن يطلب من قوات الإحتلال أن يمكنوه من [illegible] الإعتقال المتبعة ضده، خاصة إذا أصابه ضرر جراء الإعتقال التعسفي، و إلى حين ذلك تمكن عائلته من زيارته إلى أن يتم الإفراج عليه، أما إذا رفضت المحكمة المختصة طلب الإفراج و بقيت حالة الإعتقال قائمة فإن سلطة الإحتلال تضمن تمكين المعتقلين من الحصول على المواد الطبية و الغذائية، على أن يتم إعفاؤها من دفع الرسوم الجمركية متى كانت واردة من بلد أجنبي (1).

كثيرة هي الحقوق التي لم تكفلها قوات الإحتلال و لكن أهم حق تجدر الإشارة إليه يتعلق بمعاملة المعتقلين غير السياسيين معاملة إنسانية تتناسب مع الكرامة المتأصلة في الجنس البشري، أين تعرضوا للخطر بسبب الإهمال و الأفعال التي نتج عنها الأذى الجسماني و التشويه البدني، من غير أن يكون ذلك لغرض التجارب العلمية أو الطبية التي تبررها ضرورة العلاج الطبي، كما تعرض المعتقلون للسب و نشر صورهم في مختلف وسائل الإعلام، بحيث أثر التنكيل بكرامة المعتقلين غير السياسيين بصوره المختلفة على نفسيتهم، و هو ما تدوم آثاره في الزمن حتى و لو تم الإفراج عنهم لاحقا، ليقابل ذلك الترسانة القانونية للنصوص التي تبين بوضوح ما يفترض كفالته من حقوق، أي بمفهوم المخالفة أن ما ارتكب من تصرفات فيه خرق لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تحظر ممارسة التعذيب البدني و المعنوي، و كل إكراه يتعرض له المعتقلون بنية استخلاص معلومات منهم، و عدم جواز تهديد المعتقلين الذين يرفضون الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم، و لا تعريضهم لأي فعل ينتج عنه ضرر يمسهم، فقد تضرر المعتقلون نتاج جرائم المحتل، و من هؤلاء المعتقل حيدر صابر الذي يعد مثالا حيا عن كثير من الحالات التي امتهنت فيها كرامة المعتقلين، إذ تم توقيفه ببغداد أين تعرض لاعتداء جنسي حين نقله لأبو غريب، كما التقطت له صور مع رفقاء له و هم مكدسون فوق بعضهم البعض، و هو مغطى الرأس، لتستهزئ به إحدى الجنديات بعدما تعرض للضرب، و قد أمر بخلع ملابسه لكنه رفض ذلك، فمزقت ثيابه من قبل قائد المجموعة و أفرغ الماء على جسمه، و تواصل تعذيبه بأن أمر بالجلوس في وضعيات مرهقة تواصلت لأيام عديدة، ما يفيد توافر القصد بعدم احترام حقوق المعتقلين على الإطلاق (2).

---

(1) المواد: 81-82-85-86-90-96 من اتفاقية جنيف الرابعة المبرمة سنة 1949.

و انظر كذلك **مصطفى كامل شحاتة**، (الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة)، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 215.

(2) **حسام عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 331 و المادة: 19 من اتفاقية جنيف الثالثة، الإتفاقية السابقة.

و انظر كذلك **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 150 و ما يليها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: الخروقات الخاصة

ذكرت آنفا أنه يمكن تقسيم المعتقلين بالإستناد إلى معايير مختلفة (1)، و منها تقسيمهم إلى أحداث و نساء معتقلين، حيث يلاحظ تعرضهم لخروقات خاصة، رغم نص العديد من الإتفاقيات و المواثيق الدولية على وجوب كفالة حماية مناسبة لهم، إذ يفترض أن تحظى هذه الفئات بتكريس الحقوق و الضمانات التي يقررها القانون لها، ذلك أنها لم تستطع درء ما مسها من جرائم لأنها كانت شديدة الضعف في مواجهة المشرفين على المعتقلات العراقية (2).

المطلب الأول: الأحداث المعتقلون

قبل التعرض للخروقات التي طالت المعتقلين الأحداث، إرتأيت أن أعرف هذه الفئة بادئ الأمر ليسهل بحث الإنتهاكات التي مستهم، و لهذا الغرض فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الحدث باعتمادها على معيار السن، حيث حددت سن الثمانية عشرة سنة كاملة كمناط للتمييز بين البالغين و الأحداث، و أشارت إلى أن الحدث: " كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر سنة كاملة ما لم يرشد من قبل"، لكن هذه الإتفاقية لم تكتف بتعريف الحدث، بل أوجبت على الدول الأعضاء حماية هذه الفئة من المخاطر التي تحيط بها، من عنف و إهمال و اختطاف و تعذيب، و قد أكدت بالمقابل الدول الموقعة و المصادقة على هذه الإتفاقية إلتزامها باحترام حقوق كل طفل خاضع لولايتها من دون تمييز، و أن توفر لهم الحماية و الرعاية و الرفاهية التي يستحقونها (3).

---

(1) أنظر إلى الصفحة 14 من الرسالة.

(2) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 150 و ما يليها.

(3) **عمر صدوق**، (دراسة في مصادر حقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، الجزائر، ص 115.

تجدر الملاحظة إلى أن سن الرشد يختلف من دولة لأخرى، و حتى في إطار الدولة الواحدة من تشريع لآخر، فالجزائر مثلا حددت سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة كاملة بموجب المادة: 442 من الأمر رقم: 73/69 المعدل و المتمم للأمر: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عكس سن الرشد المدني الذي يكون ببلوغ تسعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة: 40 من القانون المدني، و فيما يتعلق بإبرام التصرفات، فقد حدد قانون الأسرة الجزائري بخصوص إبرام عقد الزواج مثلا سن الثمانية عشر سنة كاملة للمرأة و واحدا و عشرين سنة للرجل تباعا للمادة: 07 من قانون: 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ليعدل سن الزواج فيصبح مشتركا لكل من الرجل و المرأة و يطابق سن الرشد المدني أي تسعة عشر سنة كاملة طبقا للمادة: 07 من الأمر: 02/05 المعدل و المتمم لقانون الأسرة الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لم تكن الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل النص الوح
حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 على نفس الإلتزام، غير أنه يلاحظ أن كفالة هذه الحماية قد يجسد حينما تتمتع الدول بسيادتها، كالعراق الذي حرص على الحق في تعليم الأطفال، فكادت نسبة الأمية تكون منعدمة قبل الإحتلال، و تزداد صعوبة كفالة حقوق الأحداث حين فقد السيادة، و لكن و بغض النظر عن تمتع الدولة بالسيادة من عدمه، فالأصل أنه لا يمكن اعتقال الحدث على الإطلاق، و إن كان مجرما، فتطبق عليه تدابير احترازية أكثر منها عقابية (1).

إن توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل يجعلها تلتزم بتكريس حقوق الطفل و الأسرة، كونه الهدف الأساسي من إنشاء الإتفاقيتين، ما يجعل في اعتقالهم إخلالا بالإلتزامات المفروضة عليها، لذلك فإن الإشارة إلى كون الحق في حماية الأسرة و الطفولة هو الهدف من إنشاء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، يفيد في الوصول إلى نتيجة معينة، و هي أن مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، يوجب عليها حماية الطفولة و احترام البنود التي تضمنتها الإتفاقية، ما يجعلها أخلت بإحدى الإلتزامات الواقعة عليها، أثناء احتلالها للعراق.

لم تخالف الولايات المتحدة الأمريكية الإلتزامات التي يفرضها عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل فحسب، بل تعد مرتكبة لجريمة القتل و التعذيب بمختلف صوره المادي أو البدني و المعنوي، إذ تنص المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على حظر المساس بحياة الأشخاص أو تعذيبهم بأي صورة كانت، هذا الحظر الذي يتطابق مع ما تؤكده اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة البشرية، و يكون الأمر سيان حينما يتعلق الحال بجرائم القتل التي تعتبر من الجرائم الأكثر خطورة، إن لم تكن الأخطر على الإطلاق (2).

---

(1) الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية الموقعة في 16 من ديسمبر 1966 و التي دخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، المواد من: 06 إلى 20، و انظر كذلك اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ: 1989/11/20 و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1990/09/02.

(2) إتفاقية مناهضة التعذيب الموقعة في 10 ديسمبر 1984، المادة: 02 منها، الفقرتين الثانية و الثالثة، و انظر كذلك المادة: 75 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يشكل اعتقال الأحداث خرقا للقواعد التي تكفل حمايتهم بتاريخ 14 من ديسمبر 1990 بموجب القرار رقم: 113/45، و التي تتضمن الشروط المتعلقة بالتصنيف و الإلحاق و الرعاية الجسمانية، و الأحكام المقررة لصيانة كرامة الحدث المتأصلة، كما و يشكل الإعتقال الذي صاحبه التعذيب انتهاكا للأحكام التي تضمنتها إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تأسيسا على المادة الثالثة و الرابعة و الخامسة و السادسة و التاسعة من ذات الإتفاقية، و متنافيا مع ما تتضمنه المعايير الدولية الخاصة بمرفق الإحتجاز، و متناقضا مع أهداف الإدماج الإجتماعي للأحداث، إذ يصعب إدماج الأحداث المعتقلين طالما أن ما تعرضوا له سبب لهم آثار نفسية سلبية (1).

على نقيض ما تعرض لع الأحداث المعتقلون من خرق للقواعد المتعلقة بحمايتهم، كان من المفترض أن يتلقوا رعاية خاصة، ذلك أنه و إن شكل الجنوح خطورة من حيث قدرة الحدث على ارتكاب الجرائم و عدم قابليته للتأهيل أو الإدماج الإجتماعي، إلا أنه يحظى بإجراءات و تدابير إحترازية تتناسب مع سنه، لذلك فإن سجنه أو وضعه في هيئة إصلاحية أو مؤسسة عقابية يبقى إجراء استثنائيا ذا تطبيق ضيق، كأن يقترف جرائم خطيرة مثل الجنايات التي تتعلق بالقتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد أو الضرب و الجرح العمدي المفضي للوفاة أو الأفعال الموصوفة بالأفعال الإرهابية، أو غيرها من الجنح التي يتطلب أمن المجتمع كفالة عقاب مرتكبيها.

غير أن الملاحظ من خلال تمحيص الخروقات الخاصة المرتكبة، أن الأحداث المعتقلين لم يحظوا بالحقوق المتطلبة، إذ أن تعريضهم لجرائم الإغتصاب و التعذيب، و توقيع حالات الإعتداءات الجنسية، و تعذيبهم أمام أوليائهم، و عدم آحترام المساحات المقررة قانونا للإحتجاز و غياب المرافق الضرورية، و تقييد حريتهم بواسطة السلاسل الحديدية، يؤكد عدم كفالة حقوق الأحداث المعتقلين العراقيين في ظل الإحتلال الأمريكي للعراق، و ما يزيد من الطين بلة أن المعتقلين الأحداث لم يرتكبوا جرائم تبرر توقيفهم و التحقيق معهم ثم إحالتهم للمحاكمة، لانتفاء اقترافهم للجرائم (2).

---

(1) **محمد شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 673.

(2) نصت المادة: 446 من الأمر: 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة: 02 على أنه " لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، و للمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن يأمر قاضي الأحداث بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المؤقت.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من منطلق أن الأحداث ليسوا بمجرمين، فلا يمكن اعتقال
المحتل، و بغض النظر عن توافر الأساس القانوني للإعتقال من عدمه، فإنه على سلطة الإحتلال أن تلتزم بتبليغ المعتقلين بلوائح الإعتقال، بحيث انتفى هذا الإجراء في واقع الإحتلال الأمريكي للعراق، إذ لم يتم إخطار الأحداث العراقيين بجملة الأسباب التي من أجلها تم توقيفهم، و لا بالنظام الداخلي للمعتقلات، كما لم يبلغوا بالبيان الخطي لحقوقهم و واجباتهم و عناوين الهيئات الخاصة و العامة المختصة بتلقي شكاويهم.

لم يكن غياب الهيئات المختصة بتلقي شكاوي الأحداث المعتقلين غير البداية، حيث تبعه إغفال حقهم في تلقي الإستشارات القانونية، إذ هي أقل ما يمكنهم الحصول عليه، قصد تكريس الحق في الدفاع، و بالنتيجة لذلك رد الخروقات و الجرائم المرتكبة من قبل جنود الإحتلال، و التي شملت عدم فصلهم عن المعتقلين البالغين، على الرغم من احتمال تعرضهم للخطر على إثر هذا الإختلاط، و ما سعى إليه الجنود الأمريكيون بتعذيبهم كي يكون وسيلة لإكراه آبائهم و دفعا لهم للإدلاء بالتصريحات أو بالمعلومات التي تقوي من وجود القوات المحتلة أو تخدم مصالحها، كما أنهم لم يمكنوا من التعليم و التدريب المهني المفروض أن يوفر لهم (1).

يعد رصد الإعتداءات الجسيمة التي قام بها الجنود الأمريكيون و كذلك البريطانيون دليلا على ثبوت مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يضم قسم النساء في سجن أبو غريب نحو 917 حدث دون سن السادس عشرة، تعددت الإعتداءات الجنسية التي مستهم، إذ شملت 32 حالة ارتكبها جنود أمريكيون، و 15 حالة تسبب فيها جنود بريطانيون، و بغض النظر عن هذه الإعتداءات فإن اعتقال الأحداث وفق ما تنص عليه القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم لا يتم إلا في حالات استثنائية، فمتى تم اعتقالهم وجب مراعاة الشروط المتعلقة بالتصنيف و الإلحاق و الرعاية الجسدية، هذه الشروط التي لم تحترم حينما عرض المحتل الأمريكي الأحداث المعتقلين للعنف و التعدي الجنسي و هو ما شكل خرقا للبند 66 من القواعد المقررة لصيانة كرامة الحدث المتأصلة و حقوقه الأساسية (2).

---

(1) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 168 و البند رقم 66 من مجموع القواعد المقررة لصيانة كرامة الحدث المتأصلة.

و انظر **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 150 و ما يليها.

(2) **محمد شريف بسيوني**، المرجع السابق، ص 460.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تنوعت الخروقات المرتكبة ضد الأحداث العراقيين، و م[illegible] جندي أمريكي، راح ضحيتها أربعة من المعتقلين، حيث وجهت للجندي تهمة القتل العمدي ليتم إحالته لاحقا للمحاكمة، حيث ثبتت إدانته عن الجريمة المنسوبة إليه و عقابا له الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين يوما مع الأشغال الشاقة، غير أن هذه العقوبة لا تتناسب مع خطورة الوقائع محل المتابعة، و لا مع حرص أشخاص المجتمع الدولي لتحقيق أهدافه التي تشمل حماية و تكريس حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال تنفيذ الدول لالتزاماتها التعاقدية و بنود الإتفاقيات الدولية، كالقواعد المتعلقة بمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم و شروط التصنيف و الإلحاق (1).

موازاة مع اختلاف الخروقات المرتكبة، يرتبط نمو الحدث بمدى توفير وجبات الطعام الكافية ذات القيم الغذائية الملائمة و التي تتناسب و احتياجاته البيولوجية، كونها ضرورية لإكمال نموه و بها يحافظ على صحته و قواه، فإذا ما نقصت هذه الوجبات أو انعدمت و تبعها غياب المتابعات الصحية الدورية البدنية و العقلية للمعتقلين كان الأحداث في خطر يهدد صحتهم، ذلك أن النقص الفادح للطعام أثناء الإعتقال و إغفال المتابعات الصحية يؤثر سلبا على صحة المعتقلين بأن يجعل أجسامهم معرضة للأوبئة كما أنه يضعف مناعتهم في مقاومة الأمراض.

تكيف الخروقات المرتكبة ضد الأحداث العراقيين المعتقلين بكونها جرائم ضد الإنسانية نص عليها مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها، و تشكل أفعال الإستغلال الجنسي و البدني و غياب الرعاية الطبية أفعالا مجرمة نص عليها نظام روما الأساسي، لكونها تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتضمنة قواعد الحرب و أعرافها، لاعتبارها أساسا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تشمل إساءة المعتقلين الأحداث عمليات العنف و التعذيب والإبادة و القتل و مجوع الأفعال غير الإنسانية، تأسيسا على ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى و الثالثة عشر و الخامسة عشر، و من دون الإعتداد بالفترات التي ترتكب فيها هذه الجرائم، سواء كان ذلك أثناء زمن الحرب أو بعده، كما و تدعوا ذات النصوص إلى إدانة المجرمين.

---

(1) **ريتشارد سيرانو**، (معتقلون عراقيون صغار تعرضوا للتعذيب بعمليات إعدام وهمية)، مجلة اليمامة، العدد: 13325، 2004/12/17.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن إمكانية إدانة جنود الإحتلال عن الجرائم المرتكبة في إحالتهم للمحاكمة عن التهم المنسوبة إليهم في ظل الإعتقال التعسفي الذي طال الأحداث، و تعرضهم لمختلف أنواع التعذيب، الجسدي و المعنوي، و ما نتج عنه من آلام و إصابات خطيرة من الصعب إخضاعها للعلاج، بسبب غياب الأطباء و الأدوية المتطلبة متى تعلق الأمر بالتعذيب الجسدي أو لأنها تترك آثار نفسية وخيمة تتطلب علاجا معمقا من قبل أطباء نفسانيين متخصصين، متى كان الضرر معنويا كالإعتداءات الجنسية التي تؤثر سلبا على نفسية المعتقلين (1).

تتميز مختلف المواثيق الدولية المجرمة للخروقات المرتكبة في حق الأحداث المعتقلين، كاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة البشرية، و القواعد المقررة لصيانة الكرامة المتأصلة في الحدث و المحددة لشروط الإلحاق و التصنيف، بكونها تبين الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول المنضمة للإتفاقيات السابقة، بل و تحدد أحيانا الجرائم التي تمس الأشخاص المراد حمايتهم، إذ هي جملة التدابير التي يمكن من خلالها حماية الأحداث العراقيين المعتقلين.

إلا أنه و بالمقابل يؤخذ على الإتفاقيات و المواثيق التي تحدد الجرائم المرتكبة أنها أغفلت من جهة وضع الجزاء الواجب تسليطه على الجرائم المقترفة من قبل سلطة الإحتلال، أي مختلف العقوبات الجسدية منها كالحبس و السجن و الأشغال الشاقة أو المالية كالغرامات، و التي يتوجب تسليطها تحقيقا للردع و كفالة حق المجتمع في توقيع العقاب، و من جهة أخرى النتائج المترتبة على الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، و لكن و بالرغم من هذا القصور فهي تخطو خطوة كبيرة لمعاقبة الجنود المرتكبين لهذه الخروقات و تترك المجال للدول الأعضاء لتقدير الجزاء الجنائي، نوعا و مقدارا (2).

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي**، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 120.

و انظر نظام روما الأساسي المتضمن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1998/07/17، المادة السابعة، الفقرات: 1، و 2، و 3.

و انظر كذلك **علي عبد القادر القهوجي**، (المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي)، المرجع السابق، ص 28.

(2) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 318 و ما بعدها.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: النســـــــاء المعـــتـــقـــلا

تتأكد عدم شرعية التصرفات المرتكبة من قبل جنود الإحتلال الأمريكي في خرق الأحكـــام التـــي أقرها القانون الدولي لحماية النساء عموما، و ما كرسته التشريعات العراقية بصفة خاصة، ففيما يتعلق بالقانون الدولي فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في دباجته على أن شعوب الأمم المتحدة أولت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدرته و بما للرجـــال و النســـاء من حقوق متساوية، كما نصت المادة الأولى من الميثاق على أنه: " من مقاصد الأمم المتحـــدة تحقيـــق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تعزيز و احترام الإنسان و حرياته الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء " (1).

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين، شـــأنه شـــأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق الإقتصـــادية و الإجتماعية و الثقافية و كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981 و اتفاقيـــة حقوق المرأة السياسية لعام 1952، و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيـــره مـــن ضـــروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث وضعت هذه النصوص بعين الإعتبار ما يجب أن يكرس من جهود من أجل القضاء علـــى كـــافة أشـــكال العنف الموجه ضـــد المـــرأة و الـــذي يتجلـــى و بوضوح من خلال تعذيـــب المعتقلات العراقيات، و معاملتهن بما يخالف ما نصـــت عليـــه المواثيـــق الدولية بفرض حماية المرأة، و ما تضمنه الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، بحيث يشـــير في دباجته إلى أن: " نزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجـــون أو المعـــتقلات هـــي فئـــات شـــديدة الضعف في مواجهة العنف "، و تحدد المادة الأولى الأفعال التي تعتبر اعتداء على المرأة بنصها علـــى " أن أي أذى أو معاناة من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية يشكل عنفا ضد المرأة " (2).

---

(1) **منذر الفضل**، (إنتهاكات حقوق المرأة في العـــراق و الحمـــاية القانونية لحقوقها في المجتمع المـــدني)، المـــركز التقدمي لدراسات و أبحاث مساواة المرأة، 2003/03/08.

(2) **محمد شريف بسيوني**، (لوثائق المعنية بحقوق الإنسان)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2003، ص 649.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولت التشريعات العراقية من جهة أخرى حماية قانونية للأسرة، فالدستور العراقي لعام 1970 الذي أقر مكانة مهمة للأسرة و الأم، حيث نصت المادة 11 منه على أن الأسرة نواة المجتمع و على تكفل الدولة بحمايتها و دعمها و رعايتها للأمومة و الطفولة، ذلك أن الرعاية التي نص عليها الدستور العراقي لا يمكن أن تتأتى إلا بكفالة حرية النساء العراقيات عن طريق حظر اعتقالهن (1).

في نفس السياق نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في المادة الأولى منه، الفقرة " ب " على " أن الإشارة للمؤكد في هذا القانون يشمل المؤنث أيضا "، و هو ما يعني و بوضوح أن الإلتزامات التي أوجبها هذا النص يتساوى فيها الجنسين، و أن تمتع المرأة العراقية بالحقوق يكون على حد سواء مع الرجل، و من هذه الحقوق ما يكفله القانون بخصوص حرية النساء العراقيات و عدم جواز تقييد حريتهن في حدود ما يسمح به القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن العراق صادق على الإتفاقية التي تتضمن الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف بموجب قانون المصادقة رقم: 24 لسنة 1955، حيث تتمثل المخالفات الخطيرة فيما أوردته المادة: 27 من اتفاقية جنيف الأولى التي نصت على: " وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن لاسيما الإغتصاب و الإكراه على البغاء أو أي هتك لعرضهن "، و في نفس السياق نص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام: 1977 في المادتين: 75 و 76 و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في المادة: 04 منه على: " وجوب احترام الحياة و السلامة البدنية و الكرامة و أن تكون النساء موضوع احترام خاص" (2).

---

(1) **منذر الفضل**، (الحماية القانونية بين الجنسين في التشريعات العراقية)، المركز التقدمي لدراسات و أبحـــاث مساواة المرأة، 2003/03/08.

(2) **حسام السراي**، (مراجعات في التشريعات و القوانين العراقية الخـــاصة بالمرأة)، الحـــوار المتمدن، العدد: 2028، 2007/09/04.

و انظر كذلك **شيماء محمد شلتاغ**، (الحماية القانونية للمرأة في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية و القوانين العراقية)، الحوار المتمدن، العدد: 2028، 2007/09/04.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يضم قسم النساء في سجن أبو غريب 543 امرأة، و كا
2000 حالة خلال خمسة أشهر، إذ عرف القسم خروقات مختلفة تعرضت لها المعتقلات العراقـــــيات، و التي تنوعت بين جرائم التعذيب و الإغتصاب، حيث تسبب فيها الجنود الأمريكيون المكلفون بإدارة المعتقل و حراسته، و كان ذلك بطريقة منظمة و منهجية، إذ لم يكن اعتقالهن سوى وسيلة من أجل الضغط على أهاليهن قصد الإدلاء بالتصريحات التي تخدم سلطة الإحتلال الأمركي، بحيث تعددت طرق إهانتهن كإجبار أحد المعتقلين على توزيع الطعام عليهن في قسم النساء و هو عاري الجسد (1).

تعرضت المعتقلات العراقيات أثناء الإحتلال الأمريكي لخروقات جسيمة شكلت تعديا على حقوق الإنسان، و من أمثلة هذه الإنتهاكات الضغط على المعتقلات العراقيات عن طريق القيام بتصرفات منافية للأخلاق و الأعراف مثل تصويرهن فوتوغرافيا باستعمال كاميرات الفيديو و اغتصابهن و إكراههن على البغاء و تجريدهن من ثيابهن (2).

من بين الخروقات المرتكبة ضد المعتقلات العراقيات التعذيب الذي تلقينه من الجنـــود الأمـــريكيين بتعريضهن للألم و إهانتهن و معاملتهن معاملة قاسية و غير إنسانية، على غرار الأفعال غير الأخلاقية المرتكبة في حقهن، كوقائع التحرش الجـــــنسي الثابتة بتصريحات المعـــتقلات و اعترافـــات الجنـــود المتهمين، هذه الجرائم و ما صاحبها من امتهان لكرامة المعتقلات و العنف الذي تعرضن إليه لا يلقـــى تفهما من الوسط العائلي و الإجتماعي بالرغم من الأذى و المعاناة التي تلحقهن من الناحية الجســـمانية أو النفسية، و هو ما يزيد من حدة الإنتهاكات المرتكبة بغض النظر عن كونها خرقا فاضحا للإعـــلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 (3).

---

(1) **فاضل الربيعي**، (نســـاء أبو غريب بروز مجتمع اغتصاب نموذجي في العراق الجديد)، المرجع السابق، دون ذكر للعدد و لا لسنة النشر، ص1.

(2) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 168.

(3) إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز و العنف ضد المرأة 1993، المادة: 01.

نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز و العنف ضد المرأة في دباجتها على تميز فئة المعتقلات و نزيلات المؤسسات العقابية بالضعف في مواجهة العنف اللائي يتعرضن له : بنصها على " عدم قدرة النزيلات و المعتقلات المتواجدات بالمؤسسات الإصلاحية على مواجهة العنف".

و انظر كذلك **إيهاب كمال محمد**، المرجع نفسه، ص146. 33

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لعل أكبر عنف مورس ضد المعتقلات العراقيات هو تع
و المعنوي لهذه الجريمة، و هو ما يستمد من تعريف جريمة الإغتصاب بكونها فعل مواقعة الأنثى من غير رضاها، و الذي يتم بإيلاج عضو التذكير من الرجل في الموضع المخصص له من الأنثى، بصفة غير مشروعة و بدون رضاها، و هو الركن المادي لجريمة الإغتصاب الذي ارتكب في المعتقلات العراقية و خصوصا قسم النساء بسجن أبو غريب، أما عن الركن المعنوي لهذه الجريمة فتمثل في توافر القصد الجنائي لدى جنود الإحتلال بتعمد ارتكاب أفعال المواقعة من غير رضا الضحايا من المعتقلات. لقد شهد الإحتلال الأمريكي للعراق عمليات اغتصاب مرتكبة بصورة منهجية و بتوافر القصد الجنائي لمرتكبيها، أي أن الجنود الأمريكيين ارتكبوا هذه الجريمة عن قصد، ما يجعلها مصنفة في خانة الجريمة المنظمة، و انتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني (1).

لا يكفي توافر أركان جريمة الإغتصاب التي مست المعتقلات العراقيات و إن كانت ثابتة في حق جنود الإحتلال، بقيامهم بمواقعة المعتقلات من غير رضاهن، و اتصال الجنود الأمريكيين بهن، أي أنه و بالرغم من اقتراف أفعال المواقعة باستعمال العنف و انعدام رضا الضحايا، و توافر القصد الجنائي للمجرمين، فلابد من وجود الأساس القانوني لتجريم الأفعال المرتكبة إستنادا على مبدأ الشرعية، بمعنى هل توجد نصوص قانونية تجرم الإغتصاب ؟ (2).

تكون الإجابة بالإيجاب إذ أن فعل اغتصاب النساء يعد انتهاكا صارخا لحق المرأة العراقية المعتقلة، حقها في السلامة الجسدية و حقها في الكرامة المتأصلة في الجنس البشري، و هو ما تناولته العديد من المواثيق الدولية، كنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في المادة الثالثة منه على أن: " لكل فرد الحق في السلامة الجسدية و سلامة شخصه و أن يتمتع بالحرية التامة "، و حظر المادة الخامسة من نفس الإعلان تعريض أي إنسان للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، و تجريم نظام روما في المادة الخامسة للإغتصاب (3).

---

(1) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق, ص342، و **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 143.

(2) **إيهاب كمال محمد**، المرجع نفسه، الصفحة 144 و 148.

و انظر كذلك تقرير **أنتونيو تاجويا** (الإنتهاكات التي شهدها سجن أبو غريب)، التقرير المؤرخ في: 2004/01/19.

(3) نظام روما الأساسي، الإتفاقية السابقة، المادة: 07 و 08.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يعد فعل اغتصاب المعتقلات من بين الأفعال الحاطة بالكرامة الإنسانية، و المرأة التي تكون ضحية للجريمة المرتكبة، و لما يلحقها من عار في وسطها الإجتماعي، هذا و أوجبت إتفاقيات جنيف بصورة صريحة حماية النساء، و خصوصا ضد أي اعتداء يمس شرفهن، و لا سيما جرائم الإغتصاب و هتك العرض و الإكراه على الدعارة و كل ما يمس كرامتهن (1).

نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على: " حظر الإعتداء المساس بالكرامة الشخصية و بالأخص المعاملة المهينة و الحاطة من قيمة الشخص " و أكدت اتفاقية جنيف الأولى على: " وجوب معاملة النساء وفقا لما يتلاءم مع جنسهن و طبيعتهن البيولوجية ".

قد أصدرت في نفس السياق الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 34 تقريرها الذي أعلنت فيه أنها تسترشد بمقاصد الأمم المتحدة و بمبادئها، و بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان المدنية و السياسية، تقريرها الذي يشمل القرارين 22000 أ (د، 31) و القرار 2106 أ (د، 30)، و كذلك الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري و إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس و المعاقب عليها، بموجب (القرار 46/39)، و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة الصادرة بموجب (القرار 180/34)، هذا التقرير الذي يوضح موقف الجمعية العامة الذي يعارض جميع أعمال العنف الماسة بالمرأة، و كل الجرائم التي يمكن أن تتعرض إليها بما فيها الإغتصاب.

أعرب مجلس الأمن الدولي باعتباره جهازا رئيسيا لهيئة الأمم المتحدة رفضه لجرائم الإغتصاب، كونها نتاج المسؤولية الفردية لجنود الإحتلال الأمريكي عما ارتكبوه من جرائم ضد المعتقلات العراقيات، ذلك أن النمط المرتكبة به هذه الجرائم يدل على اقترافها بشكل منهجي و منظم، و هو ما يعلل إدانته لتلك الجرائم، إذ أبدى مجلس الأمن موقفه الصريح اتجاه جرائم الإغتصاب في العراق، و هو نفس الموقف الذي تبناه سابقا على إثر ما ارتكب في البسنة و الهرسك.

---

(1) **أحمد أبو الروس**، (جرائم الإجهاض و الاعتداء على العرض و الشرف و الاعتبار و الحياء و الإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية و الفنية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 343.

و انظر كذلك الإتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف المؤرخة في سنة 1949، الباب الثالث، المادة 27.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن النصوص تدين الإغتصاب باعتباره من جرائم الحر
يأذنون أو يقومون بارتكاب هذه الجرائم، يكونون مسؤولين عنها، و أنه يجب محاكمتهم أمام القضاء بغية متابعتهم جزائيا، و أن يكون ضباط الجيش الأمريكي موضوع مساءلة جنائية جنبا إلى جنب مع الجنود المتهمين (1).

تتسم الخروقات المرتكبة ضد المعتقلين غير السياسيين بمختلف فئاتهم، بأنها شملت انتهاكات مادية تنوعت ما بين الضرب و الجرح و التعذيب و القتل و الإغتصاب، حيث تعتبر جرائم لمساسها بالحق في السلامة الجسدية، و لورود النصوص المجرمة للأفعال المرتكبة، إلا أن التجاوزات التي تعرض لها المعتقلون العراقيون كانت متنوعة، حيث لم تقتصر على الإنتهاكات المادية الممارسة ضد المعتقلين غير السياسيين فحسب، بل تعدتها لأن تشمل تجاوزات أخرى تتعلق بتطبيق القانون و احترام الإجراءات، أثناء المحاكمات التي انعقدت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، فصلا في التهم المنسوبة للمعتقلين السياسيين، إذ هي الخروقات التي طالت المعتقلين السياسيين، و هو ما سأتعرض له بالتحليل في الفصل الثاني من الباب الأول (2).

(1) **أحمد أبو الروس**، المرجع السابق، ص 353.

(2) **الفصل الثاني من الباب الأول: الخروقات ضد المعتقلين السياسيين**، ص 37 من الرسالة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إنه لمن الصعوبة بمكان تحديد المقصود بالمعتقلين السياسيين على سبيل الحصر، إذ لم يتضمن أي تشريع وطني أو دولي أو معاهدة أو اتفاقية إقليمية أو دولية مصطلح الإعتقال السياسي أو المعتقل السياسي، باستثناء قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 04 لعام 2006، الصادر في العراق عقب الإحتلال الأمريكي، حيث عرفت المادة الخامسة من هذا القانون السجين السياسي، بنصها على كون: " السجين السياسي من حبس أو سجن بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الإنتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم "، و عرفت المعتقل السياسي بأنه: " كل من اعتقل لنفس الأسباب المذكورة في تعريف السجين السياسي " (1).

يكمن الفرق ما بين المعتقل السياسي و السجين السياسي في كون السجين السياسي كل من صدر في حقه قرار قضائي بالحبس أو السجن، أما المعتقل السياسي فهو من تقيد حريته من غير أن يصدر في حقه أي قرار قضائي، بتعبير آخر فالمعتقل السياسي هو: " كل شخص تم توقيفه أو حجز حريته بدون قرار قضائي بسبب معارضته للنظام في الرأي أو المعتقد أو الإنتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم.

غير أن المعتقلين السياسيين العراقيين محل الدراسة، ينحصرون في الأشخاص الواردة أسماؤهم ضمن القائمة التي نشرها الجيش الأمريكي، و التي شملت الرئيس العراقي السابق صدام حسين، و رئيس المخابرات برزان التكريتي، و الرئيس السابق لمحكمة الثورة عواد البندر، و نائب رئيس الجمهورية و قائد الجيش السابق طه ياسين رمضان، و أقطاب حزب البعث السابق عبد الله الرويد و علي دابح علي، و عضو حزب البعث محمد عزاوي علي. ذلك أن الإعتماد على التعريف الوارد أعلاه يمكن أن يشمل المعتقلين السياسيين في عهد الرئيس العراقي السابق، أثناء توليه الحكم (2).

---

(1) **عبد الله سليمان علي**، (حقيقة الإعتقال السياسي، من هو المعتقل السياسي ؟)، المقال السابق.

(2) حدد نظام روما المنشأ بتاريخ: 1998/07/17 في المادة: 27 المعنونة " بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية "، مبدأ مهما يتضمن عدم الإعتداد بالصفة الرسمية كعذر معفي من العقاب أو المسؤولية الجنائية أو أن يكون عذرا مخففا لها.
إذ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سيكون بحثي عن الخروقات المرتكبة ضد المعتقلين الـ
بالتسلسل الزمني و مرتبطة من حيث الوقائع، بداية بالمرحلة السابقة على المحاكمة (المبحث الأول)،
ثم مرحلة المحاكمة (المبحث الثاني)، فمرحلة تنفيذ الحكم (المبحث الثالث).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: المرحلة السابقة على

منذ الوهلة الأولى للإحتلال و مباشرة بعد عرض القائمة التي نشرها الجيش الأمريكي لأقطاب النظام السابق، و الإنتهاكات تتواصل ضدهم إبتداء من تقديمهم كمجرمين، في حين أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أكد على إعمال قرينة البراءة الأصلية، إذ الأصل هو البراءة و ما الجنوح أو الإجرام إلا استثناء عن القاعدة العامة، فمتى لم تصدر أحكام تقضي بالعقوبة فالمتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، و مهما يكن الحال فإن له الحق في تحضير دفاعه و في طرح الأدلة التي تنفي الجرم المنسوب إليه، غير أن عرض صور المعتقلين السياسيين في بطاقات تشبه تلك التي تستعمل في القمار و الياناصيب، كان محاولة لضرب المسلم في معتقداته، بغض النظر أن يكون خرقا لحقوق المتهمين، إذ لقي المعتقلون السياسيون انتهاكات مختلفة منذ بداية اعتقالهم إلى إحالتهم على المحاكمة، فمرحلة تنفيذ العقوبات الصادرة، إختلفت هذه الإنتهاكات من شخص الرئيس العراقي إلى باقي أقطاب الحكم، ما يجعلني أتعرض لوضع الرئيس العراقي بصفة مستقلة عن باقي أقطاب النظام السابق (1).

المطلب الأول: وضع الرئيس العراقي

اعتقل الرئيس العراقي في الثالث عشر ديسمبر سنة 2003، حيث اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية أسير حرب، و بالنتيجة لذلك و طبقا لما تتضمنه اتفاقية جنيف الثالثة بخصوص منع محاكمة أسرى الحرب على إثر مشاركتهم فيها، و عدم اختصاص سلطة الإحتلال بمتابعتهم عند ارتكابهم لجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الجرائم الماسة بالكرامة الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية، إذ كان من المفترض أن يطلق سراحه بعد انتهاء الحرب مباشرة، و قد تمتع الرئيس العراقي بصفة المعتقل، ذلك أنه لم يصدر أي سند قضائي يخول لإدارة الإحتلال اعتقاله، لكن و بالرغم من تمتع الرئيس العراقي السابق بمراكز قانونية توفر له ضمانات مختلفة، إلا أنه لم يستفد من هذه الضمانات، سواء تلعق الأمر بمركزه كأسير حرب أو معتقل سياسي (2).

---

(1) **زهير كاظم عبود**، (ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا)، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 1391، 2005/12/06.

(2) **بوسماحة نصر الدين**، (مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية)، أطروحة دكتوراه تحت إشراف الأستاذ: بوسلطان محمد، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2006- 2007، ص 181.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تمتع الرئيس العراقي بالحصانة التي تجد مصدرها في المادة 40 منه، هذا المبدأ الذي لم يلغ بموجب تشريع لاحق، و لا عن طريق مصادقة العراق على الإتفاقيات الدولية التي تتعارض و تطبيق مبدأ الحصانة، كالبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977، و اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة من الكرامة البشرية لعام 1984، و الذي لم يلـه أي إصدار للتشريعات المبينة لكيفيات تطبيق الإتفاقيات السابقة بما فيها مبدأ الحصانة، و لاعتبار أن نصوص الإتفاقيات الدولية تسمو على التشريع الداخلي بمجرد دخولها حيز النفاذ و عقب المصادقة عليها، فإن المواثيق الدولية التي تبناها العراق لم تتضمن أي مادة يمكن من خلالها استبعاد تطبيق مبدأ الحصانة إما بصفة مباشرة أو ضمنية، ما تبع بالنتيجة لذلك فرضية تمتيع الرئيس العراقي بها (1).

كان بالإمكان أن تغني الضمانات القانونية لمحاكمة الرئيس العراقي رفع الحصانة المقرر لـه، إلا أن غياب ذلك دفع بالكثير من المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إلى أن تدعوا لإنشاء محكمة جنائية خاصة، قصد كفالة محاكمة عادلة لا تبخس فيها حقوق أي طرف، فكان الإقتراح أن تساهم الدول ذات المصلحة في تكوين هذه المحكمة، كإيران و الكويت، قصد تمكينها من مباشرة إجراءات المحاكمة، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية عارضت هذا المقترح، لمشاركتها في الجرائم المرتكبة، فعلى الرغم من علاقتها بما حدث في الكويت و إيران، و لكونها الدولة المحتلة للعراق إلا أنها هي من تحيل المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قضيتي الدجيل و الأنفال على المحاكمة.

في غياب محكمة خاصة تبث في المتابعات، تمسك فريق الدفاع بالدفع الشكلي المتضمن عدم اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا المحال عليها الرئيس العراقي و شركاؤه، لانتفاء الشرعية، و لأن إنشاءها كان بموجب قرار الحاكم الإستعماري و بناء على إرادة الولايات المتحدة الأمريكية، و هو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الذي جعل صلاحيات سلطة المحتل محددة (2).

Cherif Bassiouni " Iraq post conflit justice: a proposed compréhensive plan ", revised 2 (1) January 2004, p 04.

(2) **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص 184.

من بين المنظمات الدولية التي اقترحت إنشاء محكمة جنائية خاصة تناط لها مهمة البث في متابعة المعتقلين السياسيين، منظمة العفو الدولية، خاصة حينما رصدت للتجاوزات التي عرفتها المحاكم العراقية، و بالخصوص المحكمة الجنائية العراقية العليا.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لم تجب المحكمة الجنائية العراقية عن الدفع الشكلي الذي
السابق على المحاكمة طبقا للمادة 11 الفقرة الأولى من قانون المحكمة الجنائية العراقية، عن تهمة الإبادة الجماعية و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، هذه المادة التي تحدد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية بنصها: " لأغراض هذا القانون وطبقا للإتفاقية الدولية، تمنع جريمة الإبادة الجماعية طبقا لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في التاسع من ديسمبر عام 1948، و المصادق عليها من قبل العراق في العشرين من جانفي عام 1959 " ، كما أن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة أدناه والمرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، هذه الأفعال التي تتضمن: (أ) قتل أفراد من الجماعة، (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، (ه) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. كما أن المادة: 12 الفقرة الأولى من قانون المحكمة الجنائية نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية تعني الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق وعن علم بهذا الهجوم، و تتمثل هذه الأفعال فيمايلي: أ ــ القتل العمد، ب ــ الإبادة، ج ــ الإسترقاق، د ــ إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، هـ ــ السجن أو الحرمان الشديد، و ــ التعذيب.

أحالت الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس العراقي للمحاكمة في قضيتي الأنفال و الدجيل عن جريمتي الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من علاقة الولايات المتحدة بالجرائم المرتكبة و الأحداث التي وقعت بين العراق و الكويت، غير أن الخروقات المرتكبة لم تقتصر على هذا فحسب، بل تعدتها إلى عدم احترام أهم المبادئ التي استقر عليها القانون الجنائي و هي قاعدة عدم رجعية القوانين، إذ لا يمكن أن يتابع أي شخص عن أفعال لم تكن مجرمة عند ارتكابها، و نظرا لوقوع الجرائم المنسوبة للرئيس العراقي في الفترة الممتدة من توليه الحكم عام 1968 إلى احتلال العراق سنة 2003، فإنه لم يكن ليعاقب عليها لتمتعه بالحصانة وفقا للقوانين النافذة في تلك الفترة، و لأن المتهم يستفيد من القانون الأصلح له، ما يفيد عدم نفاذ التشريعات التي صدرت عقب اعتقال الرئيس العراقي و تحديدا حين بداية الإحتلال و إلى قبيل المحاكمة، لذلك لا يمكن الإعتماد على هذه النصوص، خاصة و أنها لم تشرع من قبل السلطة الممثلة للعراق، بل من سلطة الإحتلال التي لا يمكن لها تغيير النصوص أو التشريعات النافذة قبل الإحتلال (1).

---

(1) **مصطفى كامل شحاتة**، المرجع السابق ص 171.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يرتبط الإبقاء على التشريعات المطبقة في العراق، بأن ي
أقره مجلس الأمن الدولي في قراره رقم: 1483، المؤرخ في التاني و العشرين من ماي 2003، حيث اعتبر بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المحتلة، و بما أوجبته اتفاقية جنيف الرابعة بالإبقاء على التشريعات المطبقة في الدولة المحتلة، إلا أن تكون هناك ضرورة تتعلق بسلامة العراقيين داخل الإقليم المحتل، على أن يكون صدور هذه التشريعات بصفة مؤقتة بما يحفظ سلامة الأفراد و الإقليم العراقي، فيضمن معه سلامة الأهالي، و أن يتبع إصدار القوانين تبليغها للعراقيين بلغتهم الوطنية تجسيدا لحقهم في الإعلام حين إصدار تشريعات الجديدة (1).

من جملة التشريعات التي صدرت عقب احتلال العراق، قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، حيث تم ذلك بناء على قرار الحاكم المدني للعراق بول بريمر الذي عين بتاريخ السادس من ماي عام 2003 من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش، إذ قام الحاكم بتأسيس مجلس الحكم في العراق المكون لإدارة الدولة خلال المرحلة الإنتقالية، و الذي و بموجبه أسست المحكمة الجنائية العراقية، حيث نص القانون الأساسي للمحكمة على اختصاصها بأثر رجعي في محاكمة المتهمين، كما نص على استبعاد الصفة الرسمية للمتهم كسبب معفي من العقاب، أو كظرف مخفف لها، و بغض النظر عن صفة المتهم فإن القانون الأساسي للمحكمة حاول إضفاء الأساس القانوني لمحاكمة الرئيس العراقي، ناهيك عن خرقه لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر إصدار سلطة الإحتلال للتشريعات، إلا أن تكون لغرض سلامة الأهالي، إذ يلاحظ أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لم يكن ليحمي الأهالي، بل كان يهدف لإلغاء تطبيق مبدأ الحصانة و مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي (2).

قد يؤخذ على الدستور العراقي قصوره بتضمنه لمادة واحدة تنص على مبدأ الحصانة، من غير تحديد للإجراءات اللازمة للتمتع بتطبيقها، و لا للجرائم التي بموجبها ترفع عنه، و لا المحكمة المختصة بالمتابعة في حالة رفعها، غير أن عدم استفادة الرئيس العراقي السابق منها لم يكن من أجل هذه الأسباب (3).

---

(1) **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص 381.

(2) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم: 10، الصادر عن الجمعية الوطنية العراقية بتاريخ: 2005/10/18، المادة 15 الفقرة الثالثة، و المادتين: 64 و 65.

(3) أنظر للصفحة 43 من الرسالة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يجد مبدأ الحصانة مصدره في العرف باعتباره أحد مصـ
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يتوفر الركن المادي لها باستقرار دولي فيما يخص معاملـــة رؤساء الدول، حيث يمنع التعرض لشخصهم، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيتجسد من خلال الشـــعور بإلزامية تطبيق مبدأ الحصانة المتعارف عليه، و هو الملاحظ من خلال مسؤولية الـــدول الكبيـــرة عنـــد التعامل مع رئيس الدولة، إلا أنه لم يتم تطبيقها، ليس لكون الجرائم الدولية محل المتابعة تشـــكل اســـتثناء على هذا المبدأ، و إنما لوجود مبررات حالت دون ذلك، كتشكيل المحكمة غير القانوني، و واقعة احتلال الولايات المتحدة للعراق (1).

المطلب الثاني: بـــاقـــي أقـــطـــاب الحـــكـــم

إختلفت التجاوزات المرتكبة ضد باقي أقطاب نظام الحكم في العراق عن تلك المقترفة في حق الرئيس العراقي السابق، يتجسد هذا الإختلاف في كون القبض على باقي أقطاب النظام كان واقعا في فترات زمنية مختلفة، غير أنها كانت سابقة لاعتقال صدام حسين، لاعتبار أنه آخر من تم اعتقاله، و أن إحالتهم على المحكمة الجنائية العراقية كان لاتهامهم بالمشاركة في جريمة إبادة 143 مواطنا عراقيا، في قضية الدجيل، طبقا للمـــادة 15 من القـــانون الأساسي للمحكمة، على عكس الرئيس العراقي السابق الذي توبع كفاعل أصلي، و يكمن الفرق كذلك في أن باقي أقطاب نظام الحكم لا يتمتعون بالحصانة التي أولاها الدستور العراقي للرئيس العراقي السابق (2).

تعددت صفات المعتقلين السياسيين مقارنة بالفاعل الأصلي الذي يعد رئيس دولة سابق، غير أن تنوعها ما بين قائد الشرطة السرية أو جهاز المخابرات و أعضاء حزب البعث و رئيس محكمة الثورة و نائب رئيس الجمهورية و قائد الجيش العراقي، لم يعفها من أن تعد مناصب حكومية حساسة، غير أن التشريع العراقي لم يخص أصحابها بإجراءات معينة إذا ما كانوا محل متابعات قضائية.

---

(1) **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص 47 و 48.

(2) على الرغم من صفات باقي أقطاب نظام الحكم المتنوعة ما بين رئاسة المخابرات و رئاسة المحكمة و نيابة رئاسة الجمهورية و قيادة الجيش و عضوية أحزاب سياسية، إلا أن الدستور العراقي لم يمتعهم بالحصانة، على عكس كثير من التشريعات، كالقانون الجزائري الذي متع نواب البرلمان بغرفتيه بها، رغم كونها أقل درجة من هذه المناصب.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

اعتقل برزان إبراهيم الحسن التكريتي في أفريل عام 3 في العراق، و هو الأخ غير الشقيق للرئيس العراقي السابق، تولى قيادة جهاز الشرطة السرية أو ما يعرف بجهاز المخابرات، ليتهم فيما بعد بالمشاركة في عمليات تعذيب و قتل معارضين للنظام العراقي السابق أثناء تولي صدام حسين الحكم، تمت محاكمته أمام المحكمة الجنائية العراقية، فكان أحد المحكوم عليهم بالإعدام في قضية الدجيل رفقة عواد البندر الرئيس السابق لمحكمة الثورة (1).

أما عن أوجه التشابه ما بين الإجراءات المتبعة ضد الرئيس العراقي السابق و باقي أقطاب الحكم، فتتعلق بالضمانات المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية العراقية، و التي تتمثل أساسا في تساوي جميع الأشخاص أمام المحكمة و في كون المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته، و حق المتهم في محاكمته علنا مع إحاطته علما بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وأن يتاح له الوقت الكافي لإعداد دفاعه عن طريق الإستعانة بمحامي أو أن يدافع عن نفسه شخصيا، فإن لم يكن له وكيل للدفاع عنه، تندب له المحكمة محاميا مع التكفل بأتعابه، ناهيك عن حقه في مناقشة الشهود والإطلاع على أدلة الإدانة ومناقشتها وعدم جواز إرغامه على الاعتراف، و ألا تتأخر محاكمته (2).

تتشابه محاكمة الرئيس العراقي السابق و باقي أقطاب الحكم، في تطبيق المحكمة الجنائية العراقية العليا لنفس النصوص القانونية، كالقانون رقم: 10 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية، و أصول المحاكمات الجزائية، و اتباعها لذات الإجراءات خلال سير المحاكمة، و في كون العقوبات التي تسلطها المحكمة هي العقوبات المقررة لجريمة القتل و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية، حيث نص عليها القانون رقم:111 المتضمن قانون العقوبات العراقي لسنة 1969، منها مثلا المادة: 406 منه، و من بين أوجه التشابه كذلك عدم رد المحكمة عن الدفوع المثارة من قبل فريق الدفاع بخصوص عدم الإختصاص و عدم شرعية المحكمة و خرق مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي و تمكين جميع المتهمين من حقهم في الطعن (3).

---

(1) **لياندرو ديسبوي**، (هيئة الأمم المتحدة تطالب بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق)، مجلة البصرة، من غير تحديد للعدد، 2007/06/19.

(2) المادتان: 20 و 21 من قانون المحكمة الجنائية العراقية السابق.

و انظر المواد: 152 و 156 و 185 و 167 من القانون رقم: 01، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام 2003.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: مـــرحـــلة المحـــاكـــمة

خروقات إجرائية و موضوعية عرفتها مرحلة محاكمة و إعدام المعتقلين السياسيين في نظام الحكم السابق للعراق، هذه المرحلة الممتدة من إحالة المتهمين على المحاكمة أمام المحكمة الجنائية العراقيـــة عن الجرائم المنسوبة إلى الرئيس العراقي و باقي المتهمين، خلال الفترة الممتدة ما بين الســـابع عشـــر جويلية من عام 1968 و الفاتح ماي عام 2003، إلى النطق بأحكام الإدانـــة، حيـــث كانـــت الأحكـــام القاضية بالإعدام في حق الرئيس العراقي السابق صدام حسين و عـــواد البنـــدر و بـــرزان التكريتـــي منعدمة التأسيس، إلا أن وجهات النظر حول هذه الأحكام كانت مختلفة (1).

المطلب الأول: الخـــروقـــات الـــمـــرتـــكـــبـــة

إنعقدت المحاكمة في قضية الدجيل بالمحكمة الجنائية العراقية العليا ببغداد بتاريخ التاسع عشر مـــن شهر أكتوبر من عام 2005 لتنتهي في السابع و العشرين من جويلية من عام 2006 بصدور القـــرار المعلن عنه بتاريخ الخامس من نوفمبر من نفس السنة، إذ أحيل الرئيس العراقي و سبعة من معاونيـــه للمثول أمامها في أكتوبر من عام 2005 بعد عامين من الإعتقال، لاتهـــامهم بارتكـــاب جـــرائم ضـــد الإنسانية و قتل مئة و ثمان و أربعين شخصا من أهالي قرية الدجيل، عقب محاولة إغتيال تعرض لهـــا الرئيس العراقي السابق عام 1982، بحيث وجهت العديد من الملاحظات القانونية بشأن قضية الـــدجيل و أحكام الإدانة التي اختلفت فيها العقوبات ما بين الإعدام ضد صدام حسين و اثنين مـــن معاونيـــه، و أحكام السجن التي تراوحت مددها ما بين خمسة عشر سنة بحق أربعة من المتهمين، و الحكم بالمؤبـــد في حق متهم آخر و تبرئة أحد المتهمين بالتماس من النيابة العامة، ما جعل الأحكـــام الصـــادرة تثيـــر تساؤلات قانونية عديدة، هذا و لم تحترم إجراءات تبليغ فريق الدفاع بالأحكام الصادرة لتمكين المتهمين من مباشرة حقهم في تمييزها (2)، خاصة و أن نظام المحكمة العليا يقضي بتنفيذ أحكام الإعدام خـــلال ثلاثين يوما من صدور القرار النهائي، و على الرغم من أن تمييز الأحكام القاضـــية بالإعـــدام يكـــون بصفة تلقائية خلال عشرة أيام من صدور الحكم.

---

(1) **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص 182.

(2) إعتمد المشرع العراقي على مصطلح تمييز الحكم كطريق غير عادي للطعن بدلا من مصـــطلح الطعـــن بـــالنقض المعروف في التشريع الجزائري.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تمثلت الخروقات المرتكبة حين المحاكمة في عدم إستقلا
سماع الشهود، قصد مواجهتهم بالمتهمين، حيث أدلوا بتصريحاتهم من وراء ستار، رغم كون الإدانة في مواد الجنايات مرتبطة بالإقتناع الشخصي للقضاة بمدى ثبوت الجرم من عدمه، و هو ما قد يتم من خلال ملاحظة الشاهد حين إدلائه بالشهادة، حيث يكون تغير ملامحه حين الإستماع إليه أو ارتباكه أو التناقض في شهادته سببا في عدم اقتناع القضاة بما أدلى به، و من ثمة استبعاد شهادة الشهود المشكوك فيها، كما ورد احتمال قراءة الشاهد لأقواله، أو أن من سمعت تصريحاته ليس بالشاهد الحقيقي (1).

تميزت إحالة المتهمين السياسيين على المحكمة الجنائية العراقية العليا، بتأثير سلطة الإحتلال على المحكمة، ما دفع أول رئيس لها للإستقالة، فكانت البداية لانتقادات كثيرة وجهت للمحكمة، كعدم فصل القاضي في التهم المنسوبة للمتهمين بنزاهة و موضوعية، حيث يفترض فيه أن يكون حياديا و بعيدا عن التأثر بالعواطف أو المصالح أو الإنتماءات العرقية، إذ أن وقوعه في موقف مؤثر يعدم حياده فيميل إلى أحد الخصوم فيحكم بالإدانة، و بالتالي يجب إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لأن يجانب الصواب، و هو ما يصطلح عليه قانونا بمبدأ حياد القاضي و نزاهته حين البث في النزاع المعروض عليه، إلا أنه و بعد انسحاب القاضي رزكار محمد أمين، الرئيس السابق للمحكمة الجنائية العراقية، إثر الضغوط الممارسة ضده، و تعيين من ينوب عنه في رئاسة المحكمة ذا الأصل الكردي، اعتبر ذلك خرقا بينا للقاعدة القانونية التي تتضمن ألا يكون نفس الشخص حكما و خصما في نفس النزاع، إذ أن حياد القاضي تجاه الخصوم يوجب عليه الفصل في التهم المتابع من أجلها الرئيس العراقي و مساعدوه بموضوعية من غير تأثر برأي سابق، إذ أن رئيس المحكمة و الضحايا من نفس الأصل الكردي في قضية الدجيل، ناهيك عن الأخذ بعين الإعتبار رقابة سلطة الإحتلال للقاضي، ما جعل عدم حياده أحد الخروقات المرتكبة ضد المعتقلين السياسيين خلال مرحلة المحاكمة (2).

---

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، المؤرخ في: 2006/12/30, (منظمة العفو الدولية تعرب عن إستنكارها من إعدام صدام حسين)، الصفحة 02 منه، و أنظر كذلك تقرير منظمة العفو الدولية، (العراق: عيوب أساسية في محاكمة الدجيل على المحكمة العودة عن حكم الإعدام)، المؤرخ في : 2006/11/30.

Et **Danilo Zolo**, la peine de mort contre Saddam Hussein, 02/01/2007.

(2) **حسن بشيت خوين**، (ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية)، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 25.

أنظر كذلك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة، نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و إلتزاماته و أي تهمة جنائية توجه إليه ".

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مثل ما للمجتمع الحق في توقيع العقاب ضد المجرمين ق
فإن للمعتقل الحق في أن يخطر بالتهم المنسوبة إليه و بالنصوص القانونية المجرمة للأفعال المرتكبة، و أن يمنح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه بالإتصال بمحام يختاره بنفسه و يجتمع به على انفراد، كما له أن يستعين بمحام غير عراقي، على أن يبلغ بهذا الحق، مع التكفل بأتعابه عند عدم كفاية موارده المالية و في أي حالة تكون عليها الدعوى، بالإضافة إلى حقه في الترجمة إذا لم يكن يتكلم أو يفهم اللغة التي يتم بها استجوابه، و أن يناقش أدلة الإدانة بكل حرية بأن يمكن من الرد عليها بإنكارها و ضحدها بأدلة نفي، و أن يمكن كذلك من حقه في رد القضاة متى فصلوا في الدعوى من قبل، أو إذا ما وجد مانع يتعارض و الحكم فيها كأن يسبق للقاضي التحقيق فيها، أو أن يكون ذا رأي مسبق بها أو متأثرا بحالة أحد الخصوم، و أن يتنحى القاضي المعروض عليه النزاع من تلقاء نفسه لإصدار أحكام عادلة تضمن حقوق المتهمين، إلا أنه لم يمكن المتهمون العراقيون من حقهم في الرد على الرغم من اعتبار طلب الرد مؤسسا، بثبوت تأثر و علم القاضي المسبق بملف المتابعة المعروض عليه (1).

عدم رد رئيس المحكمة و تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا من قضاة محترفين دون المحلفين، يؤكد أن تأسيس المحكمة العراقية كان غير قانوني، خاصة و أن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المتهم بها الرئيس العراقي السابق و من معه، و التي أحيلوا بموجبها على المحاكمة، يتطلب الفصل فيها وجوب تشكيل المحكمة من قضاة محترفين و محلفين، تأسيسا على أن الإحالة كانت على المحكمة الجنائية العراقية طبقا للمادتين 11 و 15 من القانون الأساسي (2).

---

(1) **حسن بشيت خوين**، المرجع السابق، ص 123.

و انظر كذلك **زهير كاظم عبود**، ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مجلة الوقائع العراقية،العدد 4006، المقال المؤرخ في: 2005/11/27.

(2) كثيرة هي التشريعات التي تتطلب في مواد الجنايات أن تتشكل المحكمة من قضاة محترفين و آخرين محلفين، و هو ما عمد إليه المشرع الجزائري في الفصل الثالث، من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل و المتمم للأمر: 155/66 المؤرخ في: 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الفصل المتضمن تشكيل محكمة الجنايات، في المادة: 258، إذ يقع و تحت طائلة البطلان أن تتشكل محكمة الجنايات من قاض فرد برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، رئيسا، و من قاضيين يكون كل منهما برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، و من محلفين اثنين.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لم تتعلق الإنتهاكات المقترفة بما ميز تشكيلة المحكمة الـ
الدفاع من منع الحكومة العراقية للمحامين الدوليين من الدفاع عن الرئيس العراقي السابق و معاونيه، إذ لم يمكن الرئيس السابق صدام حسين من الإتصال بمستشار قانوني طيلة السنة الأولى من الإعتقال، كما لم يتلق محاموا الدفاع أي رد عن الشكاوي المقدمة و المتضمنة عرضا عن الخرق الجوهري للإجراءات، ناهيك عن قتل و اختطاف المحاميان سعدون الجنابي و عادل محمد عباس أثناء سير المحاكمات في حادثتين منفصلتين، ما يعد مساسا بينا بحقوق الدفاع، ذلك أن الإعتداء على المحامين يبرز غياب الإجراءات الأمنية الكفيلة بحمايتهم، ما جعل هيئة الدفاع تطالب بنقل المحاكمة لمكان آخر بسبب انعدام الظروف الأمنية المسهلة لمهامهم، ضف إلى ذلك عدم تبليغ هيئة الدفاع بالأدلة المثبتة للتهم محل المتابعة، قصد تمكينها من الرد عليها، ناهيك عن الخرق الجوهري للإجراء المتضمن إجراء المواجهة ما بين المتهمين و الشهود، و تعرض الشهود للأخطار حين الإدلاء بشهاداتهم، بالإضافة إلى وجود ثغرات في قواعد الإثبات، إذ هي العوامل التي دفعت بفريق الدفاع إلى أن يهدد بمقاطعة المحاكمة و الإنسحاب، غير أن هذا التهديد لم يضف أو ينقص شيئا في كفالة حقوق المعتقلين السياسيين (1).

بدا القصور في إثبات ارتكاب الرئيس العراقي السابق و معاونيه للجرائم الواردة في لائحة الإتهام، فلم تحدد المسؤولية الجزائية لكل واحد من هؤلاء، كما لم تتناسب الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة مع الجرائم محل المتابعة، بمعنى أنها لم تدن المتهمين، ذلك أنه في الجرائم ضد الإنسانية تتطلب قواعد الإثبات الجزائية أن يكون ارتكاب الجرائم محل المتابعة بوقوع اعتداء منهجي و واسع النطاق على السكان المدنيين، مع توافر القصد الجنائي للمتهمين حين ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم.

---

(1) التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، (محاكمة صدام حسين)، ديسمبر 2005، و كذلك التقرير الصادر عن المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، (تحليل للمحاكمة العراقية الأولى، مذكرة تتضمن تقييما للإجراءات، و تعرض وسائل محددة لعلاج أوجه النقص)، 2006/11/07.

و أنظر كذلك التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، (المحكمة الجنائية العراقية تصدر حكمها في أول محاكمة لصدام حسين، لابد من تصحيح العيوب في مرحلة الإستئناف)، 2006/11/05.

نشأت المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005، الصادر عن الجمعية الوطنية العراقية والمصادق عليه من مجلس الرئاسة، إذ أكد النص على اعتبار المحكمة الجنائية العراقية جهازا قضائيا جنائيا مستقلا يقوم على وظيفتيين، قضائية و إدارية، حيث تتشكل المحكمة من عدة أقسام للتحقيق من خلال قضاة تحقيق ومحكمة جنايات وهيئة تمييزية و هيئة الإدعاء العام في القسم الآخر بالإضافة الى قسم إداري مثل ما يعرف في القضاء العادي.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تلافي الحياد من قبل رئيس المحكمة السيد رؤوف عبد تدخلات هيئة الإدعاء العام، ما أكد عدم استقلالية المحكمة من خلال تأثر القاضي السابق بالمحاكمة، حيث وجهت تهم للرئيس العراقي لم يتضمنها قرار الإحالة، كإعطاء الرشوة لسياسيين وإعلاميين مقابل دعمهم لنظامه، على الرغم من أنه مثل للمحاكمة عن تهمة إبادة مئة و ثلاث و أربعين شخصا في قضية الدجيل، و ليس جنحة الرشوة، حيث أكد ذلك عدم استقلالية المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ شكل تدخل سلطة الإحتلال خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ما كان سببا في استقالة أول رئيس للمحكمة و الإعتراض على إقتراح تعيين بعض القضاة و ما تبعه من عزل لقضاة آخرين.

طعنت هيئة الدفاع في المحكمة غير المستقلة و في القانون الواجب التطبيق، على اعتبار أنها مشكلة في ظل الإحتلال الأمريكي للعراق و من قبل قوات الإحتلال الأجنبية، ما يجعلها غير مختصة في المتابعات، لافتقادها للشرعية، إذ أن كل ما بني على باطل يعد باطلا، و أكدت ذات الهيئة أن الرئيس العراقي السابق يتمتع بصفة رئيس للجمهورية فلا يمكن متابعته من قبل قوات أجنبية أو أية حكومة أجنبية، و أنه يملك صلاحيات بموجب الدستور العراقي لعام 1970 تجعله يمارس حقه الشرعي في حماية هيبة الدولة و وحدتها (1).

المطلب الثاني: وجهات النظر حول أحكام الإعدام الصادرة

قضت المحكمة الجنائية العراقية في منطوقها بإدانة الرئيس العراقي السابق صدام حسين في قضية الدجيل و إدانته عن جناية القتل العمد و الإبعاد القسري و التعذيب و عقابا له الحكم عليه بالإعدام، كما قضت المحكمة بإدانة رئيس المخابرات برزان التكريتي عن جناية المشاركة في القتل العمدي و الإبعاد القسري و التعذيب، و عقابا له الحكم عليه بالإعدام، أما الرئيس السابق لمحكمة الثورة عواد البندر فقد أدين بتهمة القتل العمد و حكم عليه بالإعدام كذلك، و أدين طه ياسين رمضان نائب رئيس الجمهورية و قائد الجيش السابق بتهمة القتل العمد و الإبعاد و التعذيب و ارتكاب أفعال غير إنسانية، و حكم عليه بالسجن المؤبد، كما تمت إدانة مسؤولا حزب البعث السابقين: عبد الله الرويد و علي دابح علي، عن جريمة القتل العمد، و عقابا لهما الحكم عليهما بالسجن لمدة خمسة عشر سنة لكل واحد منهما، و صدر حكم قضى ببراءة عضو حزب البعث محمد عزاوي علي لعدم كفاية الأدلة.

---

(1) **عادل الثامري**، (محاكمة صدام، قراءة في أدلة الإتهام و الدفاع)، مجلة إيلاف، العدد 2485، 2008/03/11.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كانت الأحكام القاضية بالإدانة محل تمييز، و هو ما يعر
المحكمة الجنائية العراقية، إذ يتم تمييز الحكم متى حصل خرق جوهري للإجراءات أو مخالفة للقانون أو إذا ما شاب الحكم خطأ في تفسير أو تكييف الوقائع، إذ يتوجب على المحكمة أن ترسل ملف القضية إلى الهيئة التمييزية خـــلال عشرة أيام و لو لم يطعن في الأحكام التي قضت بالإعـدام أو السـجن المـؤبد، و لمزيد من الضمانات فللمتهم الحق في الطعن في الأحكام الصادرة خلال ثلاثين يوما مـن تبليغه بحكم الإدانة (1).

صادقت محكمة التمييز العراقية بتاريخ السادس و العشرين ديسمبر من عام 2006 علـى الحكـم الصادر ضد الرئيس السابق صدام حسين، حيث لم تتصد المحكمة لأوجه الطعن التـي أثارهـا فريـق الدفاع عند تمييز الأحكام الصادرة، كما أن تنفيذ حكم الإعدام ضد الرئيس العراقي السابق قد تـم مـن دون توقيع رئيس الجمهورية عليه وهو ما يشترطه القانون العراقي لمباشرة التنفيذ، مـا جعلـه خرقـا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بالإعدام، و نتيجة لذلك تمخضت عدة مواقف تجاه تنفيـذ أحكـام الإعدام، أوردها كمايلي:

1. المعارضون لتطبيق أحكام الإعدام:

كانت الخروقات المرتكبة من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا الأساس الذي ارتكـزت عليـه منظمة العفو الدولية لأن تعارض تطبيق أحكام الإعدام، إذ انتقدت المحاكمات المنعقـدة فـي تقـارير عديدة، حيث دعت المنظمة المحكمة إلى التدقيق في الأدلة و تطبيق القانون تطبيقـا سـليما بمراجعـة المخالفات المرتكبة، و اقترحت بأن تضم المحكمة قضاة دوليين إضـافيين يـدعمون تشـكيلتها، أو أن تقضي بعدم اختصاصها لكي تحال القضية برمتها إلى محكمة دولية خاصة، و هو الإقتراح الذي سـبق و أن أعلنته هيئة الأمم المتحدة بشأن حالات الإعتقال التعسفية و كان محل مطالبة من قبل هيئة الـدفاع العراقية، لكنه قوبل بالرفض (2).

---

(1) التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، (المحكمة الجنائية العراقية تصدر حكمها في أول محاكمة لصدام حسين)، التقرير السابق.

و انظر كذلك **نجيب النعيمي**، (دفـاع صـدام يطلب تـمييز الحـكـم)، مجلة العربية، من غير ذكر للعدد و لا للسنة، 2006/11/06.

(2) تقرير منظمة العـفو الدولية، (المنظمة تعرب عن إستنكارها من إعدام صدام حسين)، التقرير السابق.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إختلفت وجهات النظر حول مدى تأسيس الأحكام القاض
الرئيس العراقي السابق صدام حسين ثم برزان التكريتي و عواد البندر، بين مويدين لها، و معارضين يعتبرونها خرقا بينا لأسمى حقوق الإنسان ألا و هو الحق في الحياة، إذ تعددت الملاحظات المشار إليها لتشمل الأحكام الصادرة ضد بقية المعتقلين و التي قضت بإدانتهم بالسجن المؤقت لمدد تتراوح ما بين السبع و الخمسة عشر سنة، و السجن المؤبد، إلا أن أحكام الإعدام أشد قسوة و أقصى عقوبة سلطت على المتهمين، لهذا سأركز عليها، مبديا وجهات نظر المعارضين لها، و الأساس القانوني لموقفهم، غير متناس بقية الأحكام، حيث تجدر الإشارة إلى أنها صادرة عن محكمة واحدة، و تباعا لنفس الإجراءات، ما يجعل الإنتقادات الموجهة ضد الأحكام القاضية بالسجن المؤبد و السجن لمدد مختلفة تكاد تكون نفسها فتتطابق الإنتقادات الموجهة لها و تكاد تكون ذاتها (1).

عارضت دول عديدة و هيئات و منظمات دولية تطبيق الحكم بالإعدام ضد الرئيس العراقي صدام حسين، مستندين في موقفهم على حجج و أسانيد قانونية تدعمها نصوص و اتفاقيات دولية، فمن بين المعارضين لتطبيق حكم الإعدام اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حيث دعمت اللجنة العربية موقفها بتركيزها على الخروقات الإجرائية التي سبقت تشكيل المحكمة الجنائية العراقية التابعة لسلطة الإحتلال، و عدم احترامها لاتفاقيات جنيف الأربع، و لكون الحكم بالإعدام يتعارض مع الحق في الحياة و مع مطالب المنظمات غير الحكومية التي ترفض تطبيق عقوبة الإعدام إذا ما تعلق بالمحاكم العادية، فيكون من باب أولى أن يعارض تطبيقه متى كان الحكم صادرا عن محكمة غير مستقلة (2).

أبدت الجمعية العراقية لحقوق الإنسان موقفها المتضمن معارضة تطبيق حكم الإعدام، إستنادا إلى عدم شرعية المحكمة، بحيث أن الحكم بالإعدام ليس إلا أسلوب تصفية جسدي و تأصيلا للحسابات السياسية الضيقة أمام مرفق القضاء و هو ما يعد خلطا ما بين تطبيق قواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية السياسية، كما أن حكم الإعدام مرفوض من حكومة بريطانيا وأستراليا ودول أخرى مشاركة في الاحتلال، و لكن تؤيد تطبيقه في حق الرئيس العراقي السابق، ما يجعل موقفها متناقضا و مخالفا لمساعي المنظمات غير الحكومية و المواثيق الإقليمية و الدولية المؤكدة لرفضها لحكم الإعدام من حيث المبدأ (3).

---

(1) Anonyme, " les défenseurs de la vie se taisaient " - Saddam Hussein a-t-il droit au statut d'un prisonnier de guerre ?, 2 janvier 2007.

(2) منظمة العفو الدولية، (مع إقامة العدل و ضد عقوبة الإعدام)، التقرير المؤرخ في: 05 /2006/11.

(3) الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، (محكمة الإحتلال تؤصل تنفيذ حكم الإعدام بقتل صدام حسين)، الدانمرك، التقرير المؤرخ في: 2006/12/30.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام دعت إليه هيئة الأمم المتحد
الفاضح للمعايير و المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، حيث كان إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا بقرار من سلطة الإحتلال الأمريكي، و هو القرار غير المشروع ما يجعله عديم الأثر، بالإضافة إلى حرمان المحكوم عليه من حقه في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة و حيادية، ناهيك عن العنف و التهديد الذي تعرض له القضاة و المحامون، إذ هي جملة الأسباب التي من أجلها طالبت هيئة الأمم المتحدة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها ضد الرئيس العراقي السابق (1).

على غرار كون تنفيذ الحكم القاضي بالإعدام ضد الرئيس العراقي السابق محل جدل بين مؤيدين و معارضين، إلا أن تنفيذه في عيد الأضحى الذي يعد يوما دينيا مقدسا للمسلمين لخير دليل على كون هذا الفعل تجسيدا لعدالة المنتصر، بحيث يهدف المحتل أساسا إلى ضرب المسلمين في تعاليم دينهم الحنيف و حرية المعتقد، لهذه الأسباب أبدت منظمة شهود نحو التسامح، و غيرها من المنظمات الدولية رفضها لعقوبة الإعدام، طالما أن الحياة هبة من الله لمخلوقاته، و أنه هو الذي يحق له وحده استردادها، إضافة إلى اعتبار عقوبة الإعدام عملا غير إنساني و انتهاكا للحق في الحياة (2).

عبر فريق دفاع المعتقلين السياسيين عن رفضه للأحكام القاضية بالإدانة، و بالأخص أحكام الإعدام، حيث نوه إلى أن محاولة اغتيال رئيس دولة تتطلب رد فعل سريع، و أن الإجراءات التي اتبعها الرئيس العراقي كانت مبررة، طالما أن هرم السلطة كان مستهدفا، و أشار إلى الخروقات التي ميزت مرحلة المحاكمة، ثم مرحلة تنفيذ حكم الإعدام على إثر عدم توقيع الرئيس العراقي على الحكم الذي نطقت به المحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ يعد مخالفة لإجراء جوهري، خاصة و أنه لا يخول لغير الرئيس التوقيع على مذكرة تنفيذ الحكم بالإعدام و لا حتى حاكم العراق (3).

---

(1) **Leandro Despouy**,(the special reporter on the independence of judges and lawyers, calls for halt in application of death penalty in Iraq, 19 june 2007.

(2) **منال معراج عبد الإله**، (بيان منظمة شهود حول محاكمة و إعدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين)، 2007/01/04.

و أنظر كذلك **فريق دفاع الرئيس العراقي السابق**، " لكي لا يطبق حكم الإعدام "، مجلة الشرق الأوسط، العدد: 10258، 2006/12/29.

(3) حقوقيون، دعوات دولية لتعليق حكم إعدام صدام، مفكرة الإسلام، مكة المكرمة، 2007/01/10.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إعتبرت اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان الصادر عن المحكمة الجنائية العراقية العليا غير مؤسس قانونا لأنه لم يصدر عن جهة قضائية مستقلة، بل تابعة لسلطة الإحتلال الأمريكي، ذلك أن بقاء واقعة الإحتلال قائمة حين فصل المحكمة في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة المنسوبة للمعتقلين السياسيين، أثر سلبا على المحاكمة المنعقدة و الإجراءات المتخذة (1).

دعت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومة العراقية إلى تعليق تنفيذ حكم الإعدام، لأن من حق المحكوم عليهم استيفاء جميع إجراءات الطعن المخولة لهم، خاصة تمييز الحكم، بغض النظر عن تأييد الحكم أو إلغائه لاعتباره تكريسا لحق المتهم في الطعن، و بغض النظر عن طرق الطعن التي يجيزها القانون العراقي للمتهم، فإن قانون العقوبات العراقي ينص على وجوب الإمتناع عن تنفيذ أحكام الإعدام خلال الأعياد الدينية، ما يجعله أساسا قانونيا لرفض تطبيق الحكم الصادر في حق الرئيس العراقي السابق (2).

2. المؤيدون لتطبيق عقوبة الإعدام:

أيدت دول عديدة و هيئات دولية تطبيق الحكم بالإعدام ضد الرئيس العراقي صدام حسين، مرتكزين في رأيهم إلى حجج و أسانيد، يغلب عليها طابع العلاقات المتدهورة التي كانت تربط هذه الدول بالعراق، و اختلاف الطوائف الدينية أو المرجعية الدينية ما بين الرئيس العراقي السابق الذي ينتمي إلى فرقة السنة و نظرائه الذين تقلدوا المهام الحكومية بقرار من سلطة الإحتلال، كحاكم العراق و رئيس الوزراء العراقي، إذ ينتمون إلى الطوائف ذات الغالبية الشيعية بشرق بغداد، و هو السبب الذي من أجله اعتبروا أن الحكم القاضي بالإعدام يؤكد قوة واستقلالية القضاء العراقي.

---

(1) **مصطفى فاروق قسنطيني**، اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان بالجزائر، مجلة النهار، السنة 74، العدد 22825، عام 2006.

(2) **لويز اربور**، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلة النهار، السنة:74، العدد: 22825، 2006.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من المنطقي جدا أن تؤيد كل من الكويت و إيران و الو
لســـــلطة الإحتلال الحكم الصادر ضد الرئيس العراقي السابق و برزان التكريتي و عـــواد البنـــدر و باقي الأحكام التي قضت بإدانة المعتقلين السياسيين من أقطاب النظام السابق، و أن تعتبرهـــا تجســـيدا لاستقـــلال القضاء العراقي.

يرتبط موقف الكويت من الحكم القاضي بالإعدام بسبق احتلال العراق لها، الإحـــتلال الـــذي دام سبعة أشهر، و الذي كان مسبوقا بالحرب، إذ أن مرد الـــنزاع الذي كان قائما بينهمـــا يتعلـــق بحقـــول النفط المتنازع عليها، ما جعل دولة الكويت تؤكد ارتكاب الرئيس العراقي السابق لجرائم ضد شـــعبها، كما كانت الحرب الإيرانية العراقية الدافع لتأييد إيران للحكم القاضي بالإعدام و هو ما بدا صريحا من خلال تصريحات حكومتها الرسمية (1).

أيدت أغلب الدول الأوربية قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا، القرار الذي قضى بتأييد الحكـــم الصادر ابتداء عن المحكمة الجنائية العراقية، كلندن الـــــتي عبرت عن تحقيق العدالة بمعاقبة الرئيس العراقي السابق و معاونيه عن الجرائم التي ارتكبوها، كـــذلك فرنســـا و إيطاليـــا، رغـــم أن الإتحـــاد الأوروبي يرفض تطبيق حكم الإعدام و يدعوا إلى إعادة التفكير في تنفيذ هذه العقوبة (2).

3. الرأي الخاص:

أعارض تطبيق الأحكام التي قضت بالإعدام ضد المعتقلين السياسيين، لأنها كانت صـــادرة عـــن المحكمة الجنائية العراقية غير المختصة، و لأن المتهمين لم يتمتعوا بالضمانات التي يكفلهـــا القـــانون لهم، كالحق في الدفاع و ضمان حرية المرافعات و سلامة المحامين من الأخطار التي تهـــددهم، إذ لا يطرح الإشكال إذا قضي بإدانة المتهمين متى تم كفالة حقوقهم، أما إن غابت هذه الضمانات و تـــدابير حماية الشهود، قصد تمكينهم من الإدلاء بشهادتهم فلا مجال للحديث عن تطبيق أحكام الإدانـــة علـــى الإطلاق (3).

---

(1) **Et James Cogan**,(la condamnation a mort de Saddam Hussein, un simulacre de justice) Le:07/11/2006.

(2) **لويز اربور**، مجلة النهار، المقال السابق.

(3) **عادل الشامري**، (محاكم صدام، قراءة في أدلة الإتهام و الدفاع)، المقال السابق.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تدعيما لموقفي المعارض لتطبيق أحكام الإعدام أستند القضائي الدولي كفيصل يمكن من خلاله تكريس فعالية للمحاكمات المنعقدة، و نزاهة الأحكام الصادرة، خاصة و أن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية تم في ظل تواجد الإحتلال الأمريكي، ما جعله تكريسا لعدالة المنتصر، كما أن الإجراءات المتخذة من قبل الرئيس العراقي السابق إثر محاولة اغتياله في أحداث الدجيل كانت على إثر إحالة المتهمين بارتكابها على المحاكمة، و ما تلاها من تنفيذ للأحكام القاضية بالإدانة، إذ هي إجراءات قد يقوم بها أي رئيس دولة آخر لو تعرض لنفس الحادث لحماية شخصه و تحقيق الأمن الداخلي، ناهيك عن مخالفة المبدأ الذي يتضمن ألا يكون الشخص خصما و حكما في نفس النزاع، لمخافة تأثير ذلك عليه حينما يفصل في النزاع المعروض أمامه، و هو ما حدث بالنسبة للقاضي رؤوف عبد الرحمن رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا، كونه من أصول كردية، و كذلك الضحايا الذين كانوا من نفس الطائفة، فكيف له أن يكون حياديا تجاه الرئيس العراقي السابق و باقي أقطاب نظام الحكم.

أستند كذلك في معارضة تنفيذ عقوبة الإعدام على موقف الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوربية المتناقض، إذ تعده مساسا بالحق في الحياة، لكنها تؤيد تنفيذه عندما يتعلق الأمر بالمعتقلين السياسيين العراقيين، حيث يبرز التباين في المواقف رغم تعلقها بنفس العقوبة، و كذلك المفارقة ما بين كفالة حقوق المعتقلين العراقيين الضحايا، أولئك الذين تعرضوا لجرائم التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية و الإهانة و الإخلال بالكرامة المتأصلة في الجنس البشري، حيث كانت مسؤولية الجنود الأمريكيين ثابتة، و لكن و بالرغم من ذلك قضي بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة لعدم كفاية الأدلة، على عكس محاكمة الرئيس العراقي السابق و مساعديه التي انتهت بصدور أحكام قاسية جدا، هذا من جهة، و من جهة أخرى فتطبيق حكم الإعدام في اليوم المصادف لعيد المسلمين، يبرز عدم كفالة الحق في المعتقد.

المبحث الثالث: مرحلة تنفيذ الحكم

تكتسي مرحلة تنفيذ الحكم أهمية كبيرة، رغم كونها آخر مرحلة من حيث التسلسل الزمني، و خصوصا أحكام الإعدام، بحيث يجب أن يتم تنفيذها وفقا لإجراءات معينة، و بتوافر ضمانات محددة، بين واقع تنفيذ الأحكام و الضمانات المفتقدة (1).

(1) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، اعتمدت من قبل المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بتاريخ 25 من جويلية 1984، بموجب القرار رقم: 50/1984.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: واقـــع تـنـفـيـذ الأحـكـا

تميزت مرحلة تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة في حق الرئيس العراقي السابق و برزان التكريتي و عواد البندر، بجملة من التجاوزات التي ظهرت بوضوح، حينما أعدم الرئيس العراقي شنقا، في اليوم المصادف لأحد أعياد المسلمين، أين استخدم حبل لف على رقبته ثم دفع من قبل الحراس الذين كانوا يحيطون به، حيث تعرض للسب و الشتم أثناء تنفيذ الحكم، بدليل توافر العبارات التي من شأنها التحقير و الإهانة لشخصه، ثم قام الحراس بضربه ضربا مبرحا، و هم يتأكدون من وفاته (1).

إتسم واقع تنفيذ حكم الإعدام ضد صدام حسين بخاصيتين، أولهما أن السب و الشتم و الضرب الذي صاحب تنفيذ الحكم يشكل جرائم طبقا لقانون العقوبات العراقي، غير أنه لم يل تنفيذ الحكم الذي ارتبط مع ارتكاب هذه الجرائم، أي متابعة قضائية، أما الخاصية الثانية فعلى الرغم من توافر عديد الوسائل التي يمكن من خلالها تنفيذ حكم الإعدام، لم يجد القائمون بالتنفيذ غير الشنق، هذه الطريقة التي تتعارض و مساعي المجتمع الدولي في تكريس الحق في السلامة الجسدية.

لم يشفع مسعى المجتمع الدولي في كفالة الحق في السلامة البدنية، في أن يحول دون التنفيذ القاسي لأحكام الإعدام في حق المعتقل برزان الحسن التكريتي، حيث كان إعدامه سابقة خطيرة، إذ فصل رأسه عن جسده، و هو ما أكده التقرير الطبي، حيث أشار إلى استعمال آلة حادة حين تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

إن عمليتي إعدام الرئيس العراقي السابق و برزان حسن التكريتي ليستا غير مثالين بسيطين عما عرفته مرحلة تنفيذ الأحكام، و إن كانت عقوبة الإعدام أقصى عقوبة يقررها القانون، فمن جهة لا يمكن اكتشاف التجاوزات التي ميزت مرحلة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن أو الحبس في حق باقي المعتقلين، لغياب آليات الرقابة في هذا الصدد، و من جهة أخرى لعدم رصد وسائل الإعلام للخروقات التي قد تظهر مستقبلا، و هو ما قد يرتبط ببقاء واقعة الإحتلال مستمرة (2).

---

(1) **ليـاندرو ديسبوي**، (هيئة الأمم المتحدة تطالب بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العراق)، المقال السابق.

(2) لا يمكن إغفال الدور الإيجابي الذي لعبته وسائل الإعلام في كشف الخروقات المرتكبة ضد المعتقلين غير السياسيين، ص 15 من الرسالة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: الضمـــــانـــات المفـتـقـدة

يطرح غياب الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، أو إذا ما ارتكبت خروقات معينة حين التنفيذ، إشكالا حقيقيا، و مثال ذلك أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها وسيلة للتخلص من الخصوم السياسيين أو المعارضين لنظام الحكم، أو أن يتم تنفيذها في محاكمات تغيب فيها الضمانات القانونية، أو أن يحكم بها عن طريق محاكمات صورية، و هو ما يشكل خرقا لحق الإنسان في الحياة و حقوق الدفاع، إذ نصت الإتفاقية التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام و مبادئ منع حالات الإعدام خارج نطاق القانون، على الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون هذه العقوبة، و تضع مجموعة مبادئ لتقصي عمليات الإعدام غير القانونية.

إن اعتماد عقوبة الإعدام كوسيلة للتخلص من الخصوم السياسيين يتعارض و تنفيذ هذه العقوبة، إذ غالبا ما يتم ذلك في محاكمات لا تراعى فيها الضمانات المنصوص عليها، كمحاكمة الرئيس العراقي السابق، لاعتباره خصما سياسيا للولايات المتحدة الأمريكية، ما جعل تنفيذ حكم الإعدام من قبل سلطة الإحتلال الأمريكي وسيلة للتخلص منه، إذ بالرغم من تحديد الضمانات الواجب إعمالها و الحالات التي تطبق فيها عقوبة الإعدام و تعيين لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص، قصد مواجهة حالات الإعدام خارج النطاق القانوني، إلا أنه لم يتخذ أي إجراء للبحث في مدى كون إعدام الرئيس العراقي مندرجا ضمن حالات الإعدام التعسفية (1).

ينبغي أن تطبق عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة، و بتوافر أدلة إدانة كافية مثبتة لارتكاب الجريمة محل المتابعة، و هو ما حدث في قضية الأنفال، لكن السؤال المطروح يتعلق بمدى شرعية الإجراءات التي قام بها الرئيس العراقي السابق، حين تعرضه لمحاولة الإغتيال، في ظل محاكمة المتهمين طبقا للشهادات التي تم الإدلاء بها. كما أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام متى تعلق الأمر بمحكمة غير مختصة، لم تتبع الإجراءات القانونية التي توفر الضمانات الممكنة لإقامة محاكمة عادلة، بما فيها حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية طيلة مراحل المحاكمة (2).

---

(1) مبادئ المنع و التقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون و حالات الإعدام التعسفية و الإعدام من دون محاكمة، أوصى بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قراره رقم: 65/1989 المؤرخ في: 24 جويلية 1989.

(2) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الضمانات السابقة، الفقرة الأولى.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما فيما يتعلق بالضمانات الواجب توفيرها فإن قتل مح
على أهم هذه الضمانات و هو ما يتعلق بحقوق الدفاع، بالإضافة إلى مظاهر العدام حياد القاضي رؤوف عبد الرحمن، كونه حكما و طرفا في النزاع، أما ما تعلق بقواعد الإختصاص فإن تعيين المحكمة من قبل سلطة الحكم المؤقت التابعة للإحتلال الأمريكي أثر على الأحكام الصادرة لعدم شرعية المحكمة الجنائية العراقية العليا.

كانت الشرعية المنتفية بخصوص أحكام الإعدام الصادرة دافعا للمنظمات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة و منظمات غير حكومية، و دول عديدة إلى التماس تعليق الحكم بالإعدام، لكن من دون جدوى، حيث نفذ الحكم من دون أن يوقع عليه الرئيس العراقي، باستخدام عملية الشنق بالحبل، ما سبب معاناة كبيرة للرئيس العراقي السابق، و ما تبعه من تنكيل بجثته و ما صاحبه من تصوير لعملية تنفيذ الحكم، حيث حرصت مبادئ المنع و التقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الإعدام من دون محاكمة، على تطبيق إجراءات وقائية للحد من حالات الإعدام خارج النطاق القانوني، فأوجبت هذه المبادئ ضرورة إجراء تحقيق مفصل، و تطبيق إجراءات تلي الكشف عن حالات الإعدام التعسفي، لكنه احتمال غير وارد بشأن أحكام الإعدام التي تم تنفيذها في حق الرئيس العراقي السابق و عواد البندر و برزان التكريتي (1).

إن بحث حقوق المعتقلين العراقيين بتحليل ما كان من المفروض أن تجسده سلطة الإحتلال الأمريكي، يبرز الجانب النظري لهذه الحقوق، حيث تناولت النصوص التي تكفلها، غير أن الواقع العملي أكد أن المعتقلات العراقية و في مقدمتها سجن أبو غريب عرف تجاوزات عديدة تعرض لها المعتقلون غير السياسيون، بينما عرفت المحاكمة التي انعقدت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، بثا في قضيتي الأنفال و الدجيل التي أحيل أمامها الرئيس العراقي السابق و سبع من أقطاب نظام الحكم عن التهم المتضمنة ارتكاب جرائم ضد السلم و الإنسانية و قتل مائة و ثمانية و أربعين من مواطني قرية الأنفال في العراق، خروقات ثابتة، أين كادت تكفل حقوق المعتقلين بإحالة المتهمين الأمريكيين الذين قاموا بإدارة و تولي مختلف الوظائف في المعتقلات العراقية.

(1) الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، الضمانات السابقة، الفقرة: 04 و 05 و 06.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ترتبط الخروقات التي ارتكبها الجنود الأمريكيون، و ال
لحقوق الإنسان، بالحلقة الثانية من البحث، إذ أن الغاية من كشف الإنتهاكات الحاصلة هو كفالة عقاب للمتهمين، بموجب الإجـــراءات المتبعة ضـــد جنود الإحتـــلال، و هو ما سأتعرض له بالتفصيل في (الباب الثاني) (1).

(1) **الباب الثاني: الإجراءات المتبعة ضد جنود الإحتلال**، ص 61 من الرسالة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لا يكفي أن يبلغ المعتقلون بأسباب اعتقالهم فحسب، بل هو ما تضمنته لائحة نورمبرج في المواد: 17 و 24 و 27، إذ هي مجموعة المبادئ التي أقرتها الدول المتمدنة و تبناها مشروع قانون المحكمة الدولية لعام 1951، إذ نصت المادة: 38 منه على وجوب توافر أعباء كافية كي يخول بموجبها الحق في إلقاء القبض على المعتقل، و أن يمثل أمام الجهة القضائية المختصة خلال مدة زمنية محددة، يبدأ احتسابها من تاريخ القبض عليه، و أن يعامل بما يحفظ له كرامته طيلة فترة اعتقاله (1).

الحفاظ على كرامة المعتقل ليس سوى حق مرتبط بحقوق أخرى، منها توكيل محام للدفاع عنه، يتصل به في مرحلة التحقيق، و حتى بعد المحاكمة إن أدين عن التهم المنسوبة إليه، حيث يطلع وكيل المتهم على ملف التحقيق قبل المحاكمة و يحاط علما بالتهم محل المتابعة، أو أن يبلغ المعتقل بجميع الوثائق التي يتضمنها الملف باللغة التي يفهمها، و خلال فترة زمنية كافية تمكنه من الدفاع عن نفسه و الرد على ما نسب إليه، و أن يحاط بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريحات إلا بحضور محاميه، و ألا يعتبر رفضه للإستجواب قرينة ضده، و أن يستفيد من قرينة البراءة الأصلية، فيعامل كبريء ما لم تثبت إدانته، كما لا يمكن لاعتراف المعتقل أن يشكل دليلا ضده، لأنه قد يكون نتاج ضغط أو إكراه تعرض له، و هو ما تكفله له المحاكمة النزيهة (2).

لا يمكن أن يتابع المعتقل مرتين عن نفس الوقائع إما بالوصف نفسه أو بوصف مغاير متى كان متهما، هذا و يجب أن يمكن من حقه في استئناف الحكم القاضي بالإدانة، غير أن ما شهدته المعتقلات العراقية اختلف عن الحقوق المنصوص عليها، و التي كان مفروضا على إدارة الإحتلال أن تجسدها، أداء منها للإلتزامات التي تقع عليها طبقا للمواثيق و الأعراف الدولية، إذ لم يوجه الإتهام لأغلب المعتقلين بل و توافرت أمثلة عديدة كانت الدليل على الإخلال بهذه الإلتزامات، منها حالة المعتقل الحاج علي شلال عباس القبسي، باعتباره أحد المعتقلين الذين ألقي القبض عليهم، حيث كان متوجها للمسجد، ليغطى رأسه و ينقل بعد ذلك مباشرة إلى سجن أبو غريب، حيث تم التحقيق معه في غرفة المرافقة الصحية، داخل دورة المياه، من غير أن يبلغ بأسباب الإعتقال و لا التهم المنسوبة إليه (3).

---

(1) **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، (الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب)، الطبعة الأولى، 1989، ص 364.

(2) **حسام علي عبد الخالق الشيخة**، المرجع السابق، ص 364.

(3) التقرير الصادر عن مركز عمان لحقوق الإنسان، أشهر سجين في أبو غريب يروي قصة اعتقاله، 2005/09/04.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: النـــــســـــاء المـــعـــتـــقـــلات

تتأكد عدم شرعية التصرفات المرتكبة من قبل جنود الإحتلال الأمريكي في خرق الأحكـــام التـــي أقرها القانون الدولي لحماية النساء عموما، و ما كرسته التشريعات العراقية بصفة خاصة، ففيما يتعلق بالقانون الدولي فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في دباجته على أن شعوب الأمم المتحدة أولت على نفسها أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدرته و بما للرجـــال و النســـاء من حقوق متساوية، كما نصت المادة الأولى من الميثاق على أنه: " من مقاصد الأمم المتحـــدة تحقيـــق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و الإنسانية و تعزيز و احترام الإنسان و حرياته الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء " (1).

من جملة القواعد التي أقرها القانون الدولي ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، بنصـــه على المبدأ الأساسي في المساواة بين الجنسين، شأنه شأن العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و كذلك اتفاقيـــة القضـــاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981، و اتفاقية حقوق المـــرأة السياســـية لعـــام 1952، و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث وضعت هذه النصوص بعين الإعتبار ما يجب أن يكرس من جهود من أجل القضاء على كافة أشـــكال العنف الممارس ضد المرأة، و الذي يتجلى و بوضوح من خلال حالات تعذيب المعتقلات العراقيـــات، و كذا معاملتهن بما يخالف الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، هذا الإعلان الذي يشير فـــي دباجته إلى أن: " نـــزيلات المؤســـســـات الإصلاحية أو السجون أو المعتقلات، هـــي فئـــات شـــديدة الضعف في مـــواجهة العنف "، ثم تحديد المادة الأولى من الإعلان للأفعال التي تشكل اعتـــداء علـــى المـــرأة بنصها على أن: " أي أذى أو معـــاناة من النـــاحية الجسمـــانية أو الجنسية أو النفسية يشـــكل عنفا ضد المرأة " (2).

---

(1) **منذر الفضل**، (إنتهاكات حقوق المرأة في العراق الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني)، المـــركز التقدمي لدراسات و أبحاث مساواة المرأة، 2003/03/08.

(2) **محمد شريف بسيوني**، (الوثائق المعنية بحقوق الإنسان)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2003، ص 649.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولت التشريعات العراقية من جهتها حماية قانونية للمر
الدستور العراقي لعام 1970 الذي أقر مكانة مهمة للأسرة و نظم، حيث نصت المادة: 11 منه على:
أن الأسرة نواة المجتمع و على تكفل الدولة بحمايتها و دعمها و رعايتها للأمومة و الطفولة، ذلك أن الرعاية التي نص عليها الدستور العراقي لا يمكن أن تتأتى إلا بكفالة حرية النساء العراقيات عن طريق حظر اعتقالهن (1).

نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية في المادة الأولى منه، الفقرة (ب)، على أن: الإشارة للمؤكد في هذا القانون يشمل المؤنث أيضا "، و هو ما يعني و بوضوح أن الإلتزامات التي أوجبها هذا النص يتساوى فيها الجنسين، و أن تمتع المرأة العراقية بالحقوق يكون على حد سواء مع الرجل، و من هذه الحقوق ما يكفله القانون فيما يتعلق بحرية النساء العراقيات و عدم جواز تقييد حريتهن في حدود ما يسمح به القانون.

كما تجدر الإشارة إلى أن العراق صادق على الإتفاقية التي تتضمن الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، بموجب القانون الذي بموجبه صادقت عليها و هو النص رقم: 24 لسنة 1955، حيث تتمثل هذه المخالفات فيما أوردته المادة: 27 من اتفاقية جنيف الأولى التي نصت على: " وجوب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، لا سيما الإغتصاب و الإكراه على البغاء أو أي هتك لعرضهن "، و في نفس السياق نص البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في المادة: 04 على: " وجوب احترام الحياة و السلامة البدنية و الكرامة، و أن تكون النساء موضوع احترام خاص (2).

---

(1) **منذر الفضل**، (الحماية القانونية للجنسين في التشريعات العراقية)، المركز التقدمي لدراسات و أبحاث مساواة المرأة، 2003/03/08.

(2) **حسام السراي**، (مراجعات في التشريعات و القوانين العراقية الخاصة بالمرأة)، الحوار المتمدن، العدد: 2028، 2007/09/04.

انظر **شيماء محمد شلتاغ**، (الحماية القانونية للمرأة في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية و القوانين العراقية)، الحوار المتمدن، العدد: 2028، 2007/09/04.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يضم قسم النساء في سجن أبو غريب ما يقارب 543 [illegible] وصل إلى 2000 حالة خلال خمسة أشهر، إذ شهد القسم جرائم تعرضت لها المعتقلات العراقيات، تنوعت ما بين جرائم التعذيب و الإغتصاب المرتكبة بطريقة منظمة و منهجية، و هو ما تسبب فيه الجنود الأمريكيون المكلفون بإدارة المعتقل و حراسته، هذا و قد كان الإعتقال وسيلة للضغط على أهاليهن قصد الإدلاء بالتصريحات التي تخدم سلطة الإحتلال الأمريكي، حيث تعددت ظروف ارتكاب الجرائم، و أشكال الإهانة كإجبار أحد المعتقلين على توزيع الطعام عليهن و هو عاري الجسد (1).

تعتبر الجرائم التي تعرضت لها المعتقلات تعديا على حقوق الإنسان، و من أمثلة هذه الإنتهاكات الضغط على المعتقلات العراقيات، و إهانة كرامتهن عن طريق القيام بتصرفات تتنافى و الأخلاق أو الفطرة السوية، مثل تصويرهن باستخدام كاميرات الفيديو و اغتصابهن و إكراههن على البغاء و تجريدهن من الثياب (2).

من بين الجرائم المرتكبة ضد المعتقلات العراقيات التعذيب و تعريضهن للألم و إهانتهن و معاملتهن معاملة غير إنسانية و قاسية، و على غرار الأفعال غير الأخلاقية التي تعرضن لها، فإن وقائع التحرش الجنسي ثابتة بتصريحات المعتقلات و آثار الضرب و الجرح، و اعتراف الجنود المتهمين، و ما يزيد الطين بلة أن ما مس هذه الفئة لا يتلقى تفهما من الوسط العائلي و لا المحيط الإجتماعي، حيث يزيد ذلك من المعاناة النفسية، التي تتطلب علاجا ناجعا قصد التخفيف من حدتها مستقبلا، إذ لو تعلق الحال بأضرار مادية فحسب لسهل جبرها (3).

---

(1) **فاضل الربيعي**، (نساء أبو غريب بروز مجتمع اغتصاب نموذجي في العراق الجديد)، المقال السابق.

(2) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 168.

(3) نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز و العنف ضد المرأة لعام 1993 في دباجتها على: تمييز المعتقلات و نزيلات المؤسسات العقابية بالضعف في مواجهة العنف الذي يتعرضن له، حيث نصت صراحة على ذلك: " عدم قدرة النزيلات و المعتقلات المتواجدات بالمؤسسات الإصلاحية على مواجهة العنف ".
و انظر المادة الأولى من نفس الإتفاقية.
انظر كذلك **إيهاب كمال محمد**، المرجع نفسه، ص 146.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الباب الثاني

الإجراءات المتبعة ضد جنود الإحتلال

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

البـــاب الثاني: الإجراءات المتبعة

إن بحث الإجراءات المتبعة ضد جنود الإحتلال يبرز ما مدى كفالة حقوق المعتقلين العراقيين من عدمه، خاصة و أن خطورة الإنتهاكات المرتكبة، أفضت إلى نتيجة حتمية مفادها وجوب اتباع إجراءات معينة أمام القضاء الوطني (الفصل الأول)، و بحث للإختصاص القضائي الدولي (الفصل الثاني).

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من أجل توقيع الجزاء على إثر الإخلال بحقوق المعتقلين العراقيين، يجب تحديد الجهات القضائية المختصة بمتابعة المتهمين الأمريكيين، و بالأخص القضاء الوطني الذي يشمل المحاكم العراقية و المحاكم العسكرية الأمريكية، حيث يكون التطرق لمسألة اختصاص المحاكم العراقية و المحاكم العسكرية الأمريكية سابقا لبحث مسألة ثبوت المسؤولية الجزائية للجنود المتهمين، رغم أن انتفاء المسؤولية الجزائية بتوافر موانعها من جنون أو إكراه أو صغر في السن، يعدم أي فائدة ترجى من تحريك الدعاوي العمومية، و لو كانت التهم محل المتابعة ثابتة، عند بحث الإختصاص القضائي الوطني نكون أمام إحدى الفرضيتين، أولاها أن يؤول الإختصاص للقضاء الوطني العراقي، و ثانيها أن ينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية الأمريكية كونها تمثل سلطة الإحتلال.

سواء آل الإختصاص للقضاء العراقي أو المحاكم العسكرية فإنه لا يعفى جنود الإحتلال الأمريكي بما فيهم القادة العسكريين من العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة، كانوا منفذين لهذه الجرائم أو مشاركين فيها أو ممن حرضوا أشخاصا آخرين على ارتكابها، و من غير التذرع بكون الأفعال الممارسة مجرد امتثال لأوامر صادرة من القادة العسكريين، إذ لا تعتبر الأوامر الموجهة للمرؤوسين كعذر معفي من العقاب أو مانع من موانع المسؤولية، ما يجعل مسؤولية الجنود الأمريكيين قائمة، و بالموازاة مع تأكيد مسؤولية أفراد قوات الإحتلال الأمريكي، تتقرر بالمقابل ضرورة حماية الضحايا من المعتقلين العراقيين خاصة و أن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حقهم لا يسري عليها أمد التقادم (1).

(1) إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 و التي أكدت على أنه لا تطبق فترة التقادم على جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن فترة ارتكابها و هو ما نصت عليه المادة السادسة من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن استمرار بث السلطة القضائية العراقية في المناز
الإحتلال قائما و تمسك سلطة الإحتلال باختصاصها في متابعة المتهمين من افراد قواتها المسلحة، يجعلني أتطرق للإختصاص القضائي الوطني بغية البث في الجرائم المرتكبة ضد المعتقلين العراقيين، من خلال تعرضي للقضاء العراقي (المبحث الأول)، ثم المحاكم العسكرية الأمريكية في (المبحث الثاني) (1).

(1) **كمال حداد**، (النزاع المسلح و القانون الدولي العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 73.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: القضاء العراقي

ينعقد الإختصاص بنظر الدعاوي العمومية المحركة ضد المتهمين الأمريكيين للقضاء العراقي، متى وجدت النصوص المجرمة للأفعال المرتكبة، تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، إذ هي الحجة التي يستند عليها البعض قصد اللجوء لاختصاص المحاكم العراقية دون المحاكم الدولية، و هو ما يتماشى مع الإتجاه الذي ينفي وجود القضاء الدولي الجنائي لغرض كفالة العقاب على الجرائم الدولية، و الذي يدعوا لانعقاد الإختصاص القضائي الوطني، كونه يقدم ضمانات أكبر، و لوجود معوقات تحول دون إنشاء القضاء الدولي (1). إن بحث اختصاص القضاء العراقي في ظل الإحتلال الأمريكي يرتكز على استمرار الإختصاص القضائي بالبث في المنازعات القائمة، و دور المحاكم العراقية نتيجة لذلك.

المطلب الأول: إستمرار الإختصاص القضائي

تستمر المحاكم العراقية بالفصل في المنازعات المطروحة و الدعاوي المرفوعة أمامها و بمتابعة المجرمين، تكريسا لمبدأ استمرار الإختصاص القضائي رغم الإحتلال، حيث تبقى القوانين العراقية نافذة في الإقليم العراقي، إذ تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي على احترام القوانين السائدة في الإقليم المحتل ما لم يكن متعذرا ذلك، كما تؤكد إتفاقية جنيف الرابعة على أنه يحظر على دولة الإحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات، أو أن تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية إن امتنعوا عن تأدية وظائفهم، ما يفيد استمرار القضاة العراقيين في ممارسة مهامهم تحت ضمان سلطة الإحتلال، قصد بثهم في الدعاوي المحركة من قبل المعتقلين المتضررين، و توقيع الجزاء المناسب على الجنود الأمريكيين المتهمين (2).

---

(1) **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 383.

(2) يمكن تحويل الموظفين أو القضاة في الإقليم المحتل من محكمة إلى محاكم أخرى أو أن تسند إليهم مهام غير تلك التي كانوا يمارسونها قبل الإحتلال، طبقا لنص المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ينعقد الإختصاص للقضاء العراقي إستنادا لمبررات وجود قضاء جنائي دولي يختص بالبث في الجرائم المرتكبة، لانعدام القواعد التي تفرض انعقاد اختصاصه، إذ يقتضي مبدأ السيادة كقاعدة عامة أن تلتزم الدول من تلقاء نفسها و لا تلزم من قبل الغير، لذلك فإن فرضية اللجوء للإختصاص القضاء الوطني تبقى أقرب للتحقيق، ما يجعل من القضاء الدولي مجرد مطلب تبذل في سبيله جهود معينة و تعتريه معوقات كثيرة، أما عن السبب الثاني لانعقاد اختصاص القضاء العراقي فهو ما تضمنه قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الذي صادقت عليه الجمعية الوطنية طبقا للمادتين: 33 و 37 في الفقرتين " أ " و " ب "، هذه المواد التي تحيلنا إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية، بنص المادة 16 منه على ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا في الجرائم ضد السلم و الإنسانية و الإبادة الجماعية و جرائم الحرب، أما المبرر الثالث فهو اعتبار المحاكم العراقية الوضع الأمثل لتقديم الجنود المجرمين، إذ أنه يمكن إثبات التهم بسهولة كبيرة لوجود الضحايا و الشهود و الأدلة في الإقليم العراقي المرتكبة فيه الجرائم، و هو ما ييسر استيفاء الضحايا لحقهم في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم (1).

في نفس السياق نصت اتفاقية التحذير من جرائم الإبادة الجماعية في المادة السادسة على وجوب محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية أمام المحاكم المختصة، في البلد الذي اقترفت فيه هذه الجرائم، ناهيك عن ارتباط استمرار اختصاص المحاكم العراقية بالفترة الزمنية التي ارتكب فيها المحتل الأمريكي جرائم القتل و التعذيب و الإغتصاب و الجرائم ضد السلم و الإنسانية، ذلك أن المحاكم المحلية تتمتع بالقدر الطبيعي من الإختصاصات المخولة لها قانونا إلى جانب اختصاص المحاكم العسكرية الأمريكية قصد البث في الجرائم المرتكبة على الإقليم العراقي خلال فترة الإحتلال، أما الجرائم التي سترتكب بعد انتهاء الإحتلال، فإن الإختصاص سيؤول للمحاكم العراقية دون سواها (2).

---

(1) **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 383.

انظر **زهير كاظم عبود**، (ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا)، الحوار المتمدن، العدد: 1391، 2005/12/06.

انظر **المصطفى صويلح**، (ما عالمية الإختصاص القضائي و كيف يمكن ولوجها و الإحتكام إليها ؟)، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق، 2007/02/27.

(2) **كمال حداد**، المرجع السابق، ص 99 ، و انظر كذلك **مصطفى كامل شحاتة**، المرجع السابق، ص 186.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

لم تقتصر المادة 43 من اتفاقية لاهاي على إقرار تو
بل وضعت قيودا على تصرفات المحتل و نصت على إمكانية المحاكم الداخلية للدولة المحتلة من عدم اتباع الإجراءات التي يتخذها المحتل و التي تدعم مصالحه، فتطبق المحاكم العراقية القوانين الداخلية، و بالموازاة مع ذلك فقد نصت المادة 11 من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على مايلي: " لأغراض القانون و طبقا للإتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية الموقع عليها في: 1948/12/09 و المصادق عليها من قبل العراق في: 1959/01/20، يتبع بشأنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم: 23 لعام 1971 (1).

يعد تمكين المحاكم العراقية من البث في الجرائم التي ارتكبها الجنود الأمريكيون دعامة أساسية لتكريس حقوق المعتقلين العراقيين عن طريق توقيع الجزاء المناسب ضد المتهمين و تعويض المعتقلين المتضررين، و لكن بقاء دولة الإحتلال يشكل خطر إخضاع القضاة و التأثير على استقلاليتهم و على الأحكام التي يصدرونها، و بالتالي فإن مباشرة المحاكمات أمام جهاز قضائي غير مستقل يعني عدم ضمان إصدار أحكام تدين المتهمين متى ثبتت مسؤوليتهم و تحقق النزاهة و العدالة المتطلبة، و هو ما يدفعني لتعداد بعض من المميزات التي تؤثر سلبا على الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية رغم استمرار انعقاد اختصاصها:

1- السلطة القضائية في العراق قائمة من الناحية النظرية فقط، ذلك أنها لا تتمتع بالإستقلالية التامة، بدليل أن عزل القضاة و تعيينهم و استخلافهم لم يتم وفقا للقانون، بل بقرار من قبل مجلس الحكم الإنتقالي، و هو ما يشكل خرقا للدستور، إذ من المفروض أن يتم التعيين بمرسوم رئاسي أو بقرار من وزير العدل، حيث عين القضاة الذين يضمنون إصدار أحكام تتناسب مع مصالح مجلس الحكم الإنتقالي التابع لسلطة الإحتلال، و هو ما يؤكد عدم استقلالية المحاكم العراقية، و يبرز إحدى سلبيات اللجوء إليها (2).

---

(1) **مصطفى كامل شحاتة**، المرجع السابق، ص 187.
و انظر كذلك **زهير كاظم عبود**، (الأنفال، نظرة في القانون الدولي)، من غير ذكر للسنة و لا للعدد، المقال المؤرخ في: 2008/02/11.

(2) الجمعية العراقية لحقوق الإنسان، تقرير موجز عن حالة حقوق الإنسان في العراق، (خرق القانون و استقلال القضاء و هدر الكرامة)، 2005/06/12، و أنظر كذلك التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت رقم: 2004/007/14.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2- تعددت المآخذ التي وجهت للمحكمة الجنائية العراقية العليا العراقية، و التي تتمثل في غياب الضمانات الكافية لحقوق الدفاع، و ضلوع أجهزة الإحتلال في الإعتقال و توليها لإجراءات التحقيق، بل و حتى إحالتهم للمحاكمة من أجل أفعال ارتكبوها أو آراء عبروا عنها قبل الإحتلال، بالرغم من اعتبار هذه التجاوزات خرقا لمبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، فإذا لم تستطع هذه المحكمة كفالة حقوق المعتقلين السياسيين المحالين للمحاكمة، فمن باب أولى لا يمكن لها ضمان حقوق المعتقلين غير السياسيين (1).

3 - تطبيق المحاكم العراقية لقرارات غير دستورية أصدرها مجلس الوزراء العراقي، كالقرار رقم: 2004/21 الذي منع مباشرة الإجراءات بصفة علنية، ناهيك عن عدم تمكين المحكوم ضده من حقه في الطعن، على الرغم من القصور في تسبيب الأحكام و عدم احترام الإجراءات، و عدم مراعاة مبدأ عدم رجعية القوانين هذا من جهة، و من جهة أخرى فقد أنشأ القرار لجنة للمراجعة القضائية، تكونت هذه اللجنة في ظل الإحتلال من قبل قضاة و أعضاء إدعاء عراقيين معزولين، بينما من المفروض أن تكون السلطة القضائية مستقلة غير خاضعة لأي لجنة أو هيئة أخرى، تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، و مخافة تأثيرها على الأحكام الصادرة، ما يجعل تكوينها من قبل سلطات الإحتلال غير قانوني.

4- ملازمة المحاكم العسكرية للقوات المحتلة في حالة ارتكاب أفراد الجيش للجرائم، إذ ترجح كفة انعقاد الإختصاص للمحاكم العسكرية الأمريكية قصد البث في الجرائم المنسوبة لأفراد الجيش الأمريكي أو الجيش البريطاني المشكلان لقوات الإحتلال، هذه الجرائم التي تستدعي التحقيق معهم ثم إحالتهم للمحاكمة، خاصة و أن القانون الدولي الإنساني يجيز لسلطة الإحتلال أن تحاكم العسكريين المنتمين إليها (2).

---

(1) يقتضي مبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي أن يطبق القانون الصادر على كل التصرفات أو الوقائع من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، فعلم المواطنين به، ما يفيد أنه لا يمكن أن يعاقب الفرد عن تصرفات قام بها و لم تكن مجرمة حين ارتكابها، بل جرمت بعد إتيان هذه الأفعال بموجب القانون الجديد.

و انظر كذلك المادة: 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) **صلاح عامر**، (شرعية اعتقال الولايات المتحدة الأمريكية للعراقيين)، من غير ذكر للعدد، 2003/05/5.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثـــاني: المحـــــاكـــم العـــــراقـــية

تتنوع المحاكم التي تبث في المنازعات القائمة خلال فترة الإحتلال حسب طبيعة النزاع أو الجريمة المرتكبة، و لكن هذه المحاكم تجسد مبدأ إستمرار انعقاد السلطة القضائية في العراق، و تسعى لتطبيق التشريعات الوطنية، و من بين هذه المحـــاكم، المحكمـــة الجنائيـــة العراقيـــة المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، حيث تشكلت بموجب القانون رقم 01 لعـــام 2003، ليغيـــر اسمها إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقا للقانون رقم 10 لسنة 2005، كما تـــم تحديـــد اختصاصها بفصلها في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جـــرائم الحـــرب و الجرائم التي تتعلق بانتهاكات القوانين العراقية، بحيث تنص المادة 17 من قـــانون المحكمـــة الجنائية العراقية العليا على تطبيق قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919 في الفترة الممتدة مـــا بين 1968/07/17 و 1969/12/14 و تطبيق قانون العقوبات رقم 111 لســـنة 1969 فـــي الفترة ما بين 1969/12/15 و 2003/05/01 و قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم 23 لسنة 1971 (1).

أكد قانون الدفاع عن السلامة الوطنية على بث المحكمة الجنائية المركزية العراقيـــة فـــي جرائم القتل و الإغتصاب و الخطف و تخريب أو تفجير أو إحراق أو إتلاف الأموال العامة و الخاصة و حيازة الأسلحة الحربية و عتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتـــاجرة بهـــا، حيث اصطلح على تسميتها بالجرائم الكبرى، بشرط أن ترتكب خلال فتـــرة الطـــوارئ، أمـــا بخصوص الجرائم التي لم تحددها المادة 07 من قانون الدفاع عن الســـلامة الوطنيـــة، فـــإن الفصل فيها يكون للمحاكم الجزائية العراقية، حيث يمكن فتح التحقيق بشـــأنها، كمـــا تراعـــى بخصوصها قواعد الإختصاص المكاني و النوعي، إذ يطبق في هذا الصـــدد أحكـــام قـــانون العقوبات و قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (2).

---

(1) القـــانون رقم: 01 المتضمن قـــانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، لعـــام: 2003، المادة: 17.

يمكن للمحكمة الجنائية العراقية المختصة و الهيئة التمييزية أن تستعينا بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد 11 و 12 و 13 من قانون المحكمة الجنائية رقم: 01 لسنة 2003.

(2) القانون رقم: 01 المتعلق بالدفاع عن السلامة الوطنية للعراق لسنة 2004، المادة 07.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الثاني: المحـــاكم العسكـــرية الأمـــريـــ

تفصل المحاكم العسكرية الأمريكية فيما يرفع إليها من شكاوي ضد الجنود الأمـــريكيين، لما للولايات المتحدة الأمريكية من حق في محاكمة المتهمين مـــن جنودهـــا، عـــن الجـــرائم المرتكبة في المعتقلات العراقية، تأسيسا علـــى قاعـــدة الإختصـــاص الشخصـــي للمحـــاكم الأمريكية، و هو ما يعني أن لكل دولة الحق في محاكمة المـــواطنين الحـــاملين لجنســـيتها، و بدرجة أكبر تأسيسا على صفة المتهمين، كونهم عسكريين، و لغرض بحث اختصاص القضاء الأمريكي كونه امتدادا للإختصاص الوطني، نتيجة لعامل الإحتلال، أتعرض لمباشرة الدعاوي العمومية أمام المحاكم العسكرية الأمريكي، ثم المحاكمات المنعقدة.

المطلب الأول: مباشرة الدعاوي العمومية أمام المحاكم العسكرية الأمريكية

تختص المحاكم العسكرية الأمريكية بالبث في الجرائم التي ارتكبها الأشخاص العـــاملون لدى قوات الإحتلال الأمريكي أو الخاضعون لسلطاتها، و المساهمون في الجـــرائم المرتكبـــة، حيث يمكن لهذه المحاكم متابعة قادة الجيش الأمريكي و كبار ضباطه و الضـــباط الميـــدانيين، لكونهم مجرمي حرب، دون أن يعتد بانعدام مسؤولية المتهمين، إن تـــذرعوا بتنفيـــذ الأوامـــر الصادرة عن مرؤوسيهم وفقا للسلطة التدرجية، و لغرض محاكمة المتهمين الأمـــريكيين عـــن تهم اعتقال العراقيين من دون مبرر و القتل العمـــدي و التعـــذيب و إحـــداث آلام كبـــرى و الإضرار بالسلامة الجسدية للمعتقلين العراقيين و المعاملة غير الإنسانية لهم و حرمانهم مـــن حقهم في محاكمات عادلة، يطبق قانون جرائم الحرب الأمريكي لعام 1996 (1).

تختص المحاكم العسكرية الأمريكية كذلك بالبث في الجرائم التي يرتكبها الأهالي و التي تتعلق بأمن المحتل و سلامة قواته، و في الجرائم التي تتعلق بمخالفة القانون العراقي أو اللوائح التي تصدرها قوات الإحتلال في فترة الإحتلال الحربي، إلا أنها تخرج عن موضوع البحث (2).

---

(1) **مصطفى كامل شحاتة**، المرجع السابق، ص 172 و ما يليها.

(2) **رفيق عبد السلام**، (سجون العراق بين الماضي و الحاضر، أبو غريب و الوجه الآخر للإحتلال)،الشرق الأوسط، العدد 9317، المقال المؤرخ في:27 نوفمبر 2005، الصفحة الثانية منه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تجيز اتفاقية جنيف الرابعة للمحتل أن يقنن بعض من الوفاء بالتزاماته، حيث يثار الإشكال بخصوص تطبيق المحاكم المحلية لهذه النصوص، لتنص اتفاقية جنيف على أن ما يشرعه المحتل من قوانين على الإقليم المحتل يخول له بدرجة أولى محاكمة المتهمين من جنوده أمام محاكم عسكرية غير سياسية مشكلة بكيفية نظامية (1). سنت الولايات المتحدة الأمريكية لوائح تنظيمية، حددت من خلالها الكيفية التي يتم بها تسيير المعتقلات و السجون العراقية، طبقا لما تجيزه اتفاقية جنيف الرابعة، ما يؤسس اختصاص المحاكم العسكرية الأمريكية للبث فيما ارتكبه جنودها، خاصة و أنهم قد خالفوا النصوص التي تم تقنينها و قواعد و أعراف الحرب و أحكام القانون الدولي الإنساني (2).

رغم توافر الأساس القانوني لاختصاص المحاكم العسكرية الأمريكية بمتابعة جنودها، إلا أنه تجدر الإشارة إلى ما ميز الإجراءات و الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، بخصوص غياب الصرامة المتطلبة، حيث أحصي 1800 ملف لمحاكمة الجنود المتهمين سنة 2004، منها 351 ملف لم يبث فيه لعدم وجود أدلة كافية، و 342 ملف فصل فيه بعقوبات تأديبية شملت توجيه إنذار و السجن لأيام معدودة و الحرمان من العطلة لعدة أشهر (3).

ترتبط حقوق المعتقلين العراقيين بتوفير الضمانات المتطلبة، كتدابير حماية الشهود الذين أدلوا بثبوت الجرائم محل المتابعة في حق الجنود الأمريكيين المتهمين، إذ أكد أحدهم أنه شهد عملية اعتقال ضابط عراقي سابق وابنه القاصر من قبل إطار في الجيش الأمريكي، حيث أكره الأب على تقديم المعلومات عن طريق الإساءة لابنه، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن حقوق المعتقلين يتوقف على تفادي حفظ ملفات المتابعة لنقص الأدلة أو توقيع العقوبات التأديبية أو الإدارية ضد المتهمين، إذ ليست بالإجراءات الراذعة أو التدابير الإحترازية، بحيث تختص المحكمة العسكرية الأمريكية بإدانة المتهم أو إفادته بالبراءة طبقا للأدلة المتوفرة (4).

---

(1) المادتان 64 و 66 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) **مصطفى كامل شحاتة**، المرجع السابق، ص188.

(3) **معمر الخليلي**، (عمليات الإغتصاب من قبل الجيش الأمريكي)، أكتوبر 2007.

(4) غير مسمى صاحب المقال، (صور جديدة لفضيحة أبو غريب، تعذيب و قتل و تمثيل بالجثث)، مجلة القضاء و المحاماة بسوريا، دون ذكر للعدد، 2006/12/02 ، الصفحة الثانية من المقال.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يعهد بتوفير الحماية للشهود بعد تأديتهم اليمين القانو
قصد تبيان الوقائع محل المتابعة من دون ضغط أو إكراه، إذ هي من بين المبادئ المستقر عليها في القانون الجنائي، هذه المحاكم التي لم تلتزم بتوفير الحماية المتطلبة، حيث أخذ عليها أن العقوبات المحكوم بها غالبا ما كانت أقل من الحد الأقصى المقرر للجرائم المرتكبة، بل دون أن تصل في أحيان كثيرة إلى درجة العقوبة الجزائية، خاصة و أن كثيرا من الشكاوي لم يفصل فيها لعدم كفاية الأدلة، أو أن ما قرر لها من جزاء لم يتعد العقوبات الإدارية كالتوبيخ أو الإنذار، و مثال ذلك الحكم الصادر ضد جندية إحتياطية بالجيش الأمريكي، أحيلت للمحاكمة عن تهمة الإساءة للمعتقلين العراقيين بسجن أبو غريب، حيث قضت المحكمة بإدانتها و عقابا لها الحكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر، بينما الحد الأقصى للعقوبة يساوي خمس سنوات، إذ لم يحل ثبوت مسؤوليتها الجزائية، و قيامها بأفعال التعذيب مع توافر القصد الجنائي و اعترافها بما نسب إليها، لأن تتناسب العقوبة المحكوم بها و خطورة الجريمة المرتكبة، ما جعله خرقا لحقوق المعتقلين المتضررين (1).

من بين الحقوق الأساسية للإنسان، حقه في الإعتراض و الطعن في الأحكام أو القرارت الصادرة ضده، و تنصيبه كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمسه متى خاصة إن كانت ناتجة عن جنحة أو جناية، حيث يجبر الضرر اللاحق به، إلا أن المعتقلين العراقيين لم يمكنوا من التنصيب كأطراف مدنية رغم خطورة الجرائم المرتكبة ضدهم، بمعنى أنه لم يعوض أي من المعتقلين المتضررين عما لحقه من ضرر.

أؤكد حينا بعضا من سلبيات المحاكمات التي انعقد فيها الإختصاص للمحاكم العسكرية الأمريكية، بعرض المثال الحال عن محاكمة سبعة من الجنود البريطانيين.

---

(1) صاحب المقال غير مسمى، (السجن لستة أشهر لمجندة أمريكية في فضيحة أبو غريب)، مجلة الشرق الأوسط، دون ذكر للعدد و لا لسنة النشر، 2005/06/16.
و أنظر الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، الإتفاقية السابقة، المادة التاسعة، الفقرة الرابعة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أحيل سبعة من جنود الإحتلال الحاملين للجنسية الـ
المحاكمة، إثر اتهامهم بقتل و تعذيب المعتقل بهاء موسى البالغ من العمر 26 عامـــا، عقـــب اعتقاله بتاريخ الرابع عشر من سبتمبر من عام 2003، حيث أصيب بجروح بليغة نتجت عـــن التعذيب الذي تعرض له، حيث أفضت إلى وفاته بتاريخ الخامس عشر من سبتمبر مـــن عـــام 2003، أي بعد يوم من اعتقاله (1).

العريف باين أحد المتهمين المحالين للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الأمريكية عن التهم المتمثلة في تعذيب و قتل المعتقل بهاء موسى و تحويل مسار العدالة و اقتراف جـــرائم ضـــد الإنسانية، حيث اعترف بهذه الأخيرة و نفى التهمتان المتعلقتان بالقتل العمدي و تحويل مســـار العدالة، لتقضي المحكمة ببراءته مؤسسة حكمها على إنكار المتهم للجرائم محل المتابعة، أمـــا فيما تعلق بباقي المتهمين من الجنود الذين أحيلوا للمحاكمة، فقد أثار فريق الدفاع في فبرايـــر من عام 2007 دفوعا تتعلق بألا وجه للمتابعة، حيث استجابت المحكمة لهذه الدفوع و قضـــت بموجبها بإخلاء سبيل أربعة متهمين من جملة المتهمين السبعة.
نطق ببراءة المتهم الخامس الرقيب ستايسي، حيث اعتبر القاضي أن الأدلة المقدمة لا تشـــكل أعباء كافية للإدانة، ما جعل المحكمة لا تأخذ بها كونها لا تثبت التهم محل المتابعة.
لتقضي المحكمة بألا وجه للمتابعة في حق المتهمين الباقيين، حيث أسست ذلك على أنهما لـــم يرتكبا التهم الموجهة إليهما و التي تعود وقائعها إلى تاريخ الثالث عشر من مارس مـــن عـــام 2007.

خلاصة الدعاوي العمومية التي فصلت فيها المحكمة العسكرية الأمريكية على إثر إحالـــة سبعة من المتهمين أمامها أن حكم ببرائتهم جميعا، رغم خطورة جرائم التعـــذيب و القتـــل و الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و تحويل مسار العدالة، حيـــث لـــم تكفـــل الأحكـــام الصادرة تكريس حقوق المعتقلين المتضررين، ذلك أن المتابعات الحاصلة لم تفض إلى توقيـــع الجزاء المناسب ضد الجنود المتهمين، و لا التعويضات للضحايا المتضررين (2).

---

(1) منظمة العفو الدولية، (أحكام البراءة في المحاكمات العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية، أسئلة كثيرة تظل بلا إجابة و ثمة حاجة لمزيد من الإجراءات لضمان إقامة العدل)، التقرير المؤرخ فـــي: 2007/03/15، الصفحة الأولى منه.
(2) منظمة العفو الدولية، التقرير نفسه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن انتفاء وجه الدعوى في مقتل المعتقل بهاء موسـ
الخروقات المرتكبة ضد المعتقلين العراقيين، إذ نددت منظمة العفو الدولية بهذه الخروقات و دعت إلى وجوب فتح تحقيق يتسم بالحياد و الإستقلالية، قصد تلافي حدوث مثل هذه التجاوزات في المستقبل، بحيث تميز التحقيق المفتوح في الجرائم المرتكبة بالنقص، ما جعل منظمة العفو الدولية تنوه للتأثير السلبي لهذا القصور على توقيع الجزاء المناسب، خاصة و أنه كان السبب الرئيسي و المباشر لإصدار الأحكام القاضية بالبراءة (1).

لا يمكن جبر الضرر اللاحق بالمعتقلين العراقيين حين صدور الأحكام القاضية بالبراءة، إذ قضت المحكمة تبعا لذلك بعدم اختصاصها في الدعاوي المدنية المرتبطة بالدعاوي العمومية، لذلك واصلت منظمة العفو الدولية تأكيدها على وجوب إجراء تحقيق تكميلي، بخصوص الجرائم المرتكبة، بل و طالبت بتقديم المتهمين للمحاكمة، خاصة و أن الأدلة التي تؤكد ثبوت الجرائم محل المتابعة متوفرة، و بضرورة تعويض المعتقلين عن الضرر الذي أصابهم من جراء التعذيب و إجبارهم على القيام بوضعيات جنسية مشينة، و منعهم من النوم، و حرمانهم من الغذاء المناسب و غياب الضمانات التي لم تلتزم بها إدارة الإحتلال (2).

تتطلب متابعة الجنود المتهمين توافر قرائن قوية و أدلة متماسكة تثبت ارتكابهم للجرائم محل المتابعة و إلا انتهى التحقيق بانتفاء وجه الدعوى أو بألا وجه للمتابعة، و بالتالي فإن عرض أدلة الإثبات المتوافرة يكتسي أهمية كبيرة فهو من جهة يؤكد تورط الجنود العاملين في المعتقلات العراقية و يبين الظروف المحيطة بالأفعال المرتكبة، فيمكن من كفالة الجزاء المترتب عن الإخلال بحقوق المعتقلين المتضررين، و من جهة أخرى فإن في تمحيص هذه الأدلة إثباتا للمسؤولية الجزائية، و بينة على توافر القصد الجنائي للمتهمين، و هو ما يؤكد أن الأحكام القاضية بانتفاء وجه الدعوى أو بألا وجه للمتابعة، أحكام منعدمة التأسيس القانوني، ما يجعلها قد جانبت الصواب، و لأجل ذلك سأتطرق إلى جملة الأدلة المتوافرة (3).

---

(1) منظمة العفو الدولية، (القلق يساور منظمة العفة الدولية إزاء عدد من القضايا و الأسئلة)، التقرير المؤرخ في: 2007/03/15، الصفحة الأولى منه.

(2) منظمة العفو الدولية، التقرير نفسه.

(3) أنظر الصفحات من 74 إلى 78 من الرسالة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1. أدلة إثبات التهم محل المتابعة:

على ضوء صدور الأحكام القاضية بألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى لقصور الأدلة، يمكننا عرض الأدلة المتوافرة من إثبات التهم المنسوبة إلى المتهمين:

أ- **تقرير تاجويا:** و هو التقرير الذي يتكون من 53 صفحة، أعده الجنرال أنتونيو تاجويا بتكليف من قائد القوات الأمريكية في العراق ريكارو سانشيز، هذا التقرير الذي يبين أن عمليات التعذيب لم تحدث في سجن أبو غريب فقط رغم كونه مركز الإعتقال الرئيسي في بغداد، و إنما تعددت الأماكن التي ارتكبت فيها الخروقات، حيث مورست في معسكر بوكا، و معسكر إشراف، و معسكر كروبار و غيرها من المعتقلات (1).

ركز ضابط التحقيقات أنتونيو تاجويا في التقرير الذي أعده على الإنتهاكات الممارسة ضد المعتقلين العراقيين، إثر عمليات الإعتقال التي قام بها الألوية، كما سعى لتبيان أسباب هروب بعض المعتقلين و المشكلات المنهجية التي بينت الخلل في القيادة، بالإضافة إلى مناقشة شاملة للوقائع و الملابسات المتعلقة بالتقارير المتضمنة الإعتداءات المرتكبة، و بالنتيجة لذلك صحة الإدعاءات التي تتضمن سوء معاملة المعتقلين بسجن أبو غريب، مع تحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة و تقديم توصيات قصد تصحيح الأوضاع.

تمت الإشارة في بداية التقرير إلى التعقيب على تقريرين سابقين، يتضمن أولهما عمليات الإعتقال و مكافحة الإرهاب في العراق و قد أعده الجنرال جيفري ميلار، أما التقرير الثاني فموضوعه عمليات الإعتقال و الإستجواب في العراق و قد أعده الجنرال رايدر، تخلص الملاحظات إلى أنه لم يتم الإعتماد على معايير موحدة للتعامل مع المعتقلين في العراق، كما لم يتم التمييز بين المعتقلين السياسيين و المجرمين، بالإضافة إلى أن الجنرال أنتونيو تاجويا لاحظ أن التقريرين محل المناقشة شجعا على مشاركة الجنود بصورة إيجابية في عمليات التحقيق مع المعتقلين و هو ما يتعارض مع المهام المسندة إليهم، في حين أنه أكد في تقريره على كون الإنتهاكات الممارسة ضد المعتقلين مرتكبة عمدا و مقترفة بصورة منظمة و بطريقة منهجية، و أن مراكز الإستجواب تسببت هي الأخرى في نفس الخروقات، كما عرض أمثلة عملية على الجرائم التي تعرض لها المعتقلون العراقيون في سجن أبو غريب.

---

(1) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 141.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

من جملة الخروقات التي طالت المعتقلين العراقيين للضرب و الجرح، و التعذيب و توصيل الكهرباء بأجسامهم، و إهانة كرامتهم، و أمرهم بالقيام بمختلف الأفعال الجنسية المهينة، و تخويفهم باستخدام الكلاب العسكرية المدربة قصد التأثير على حالتهم النفسية.

ب- الصور و أفلام الفيديو: لم يكن تقرير تاجويا الذي اعتمد على شهادات المعتقلين المتضررون دليل الإثبات الوحيد، حيث تطابقت هذه الشهادات مع اعترافات بعض المتهمين، و مع ما أكدته الصور الفوتوغرافية و أفلام الفيديو التي بينت تعرض المعتقلين للجروح و آثار التعذيب المرتكب، و هو ما يثبت ضلوع الجنود في الجرائم المرتكبة، و أن أدلة الإثبات ليست ناقصة، إذ بينت الصور و أفلام الفيديو بالتفصيل مجموع الجرائم التي شكلت انتهاكات ضد حقوق الإنسان في العراق، هذه الصور التي شدت اهتمام كثير من المنظمات الحقوقية و الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (1).

تمت عمليات التصوير باستعمال كاميرات فيديو لتبيان كيفية إهانة المعتقلين المجردين من ملابسهم، بل أخطر من ذلك حيث كانت أجسادهم مكومة فوق بعضها البعض، و هم محل سخرية من الجنود الذين كانوا يلازمونهم، حيث كانوا يفرضون عليهم القيام بأفعال مشينة ليتم تصويرهم على تلك الحالة، إذ عرضت مختلف وسائل الإعلام صور المعتقلين المغطاة رؤوسهم، و العارية أجسادهم، كما بينت جثثا لضحايا ميتين بسبب التعذيب، و جنودا واقفين أمامهم و هم يلوحون بعلامة النصر، و هو ما يعد مساسا بحرمة الإنسان و هو ميت و إهانة للكرامة المتأصلة في الجنس البشري (2).

ج- تصريحات المعتقلين: يستند على تصريحات المعتقلين لتأكيد مدى توجيه الإتهام للمحالين أمام المحكمة، و إجراء المواجهة للتأكد من ثبوت التهم المنسوبة للمتهمين من عدمه.

---

(1) تحدثت عن دور الإعلام في كشف التجاوزات الحاصلة في المطلب الأول: (جرائم التعذيب و المعاملات التي تحط من الكرامة البشرية و اللاإنسانية)، ص 15.

(2) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 150.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

1. **تصريحات المعتقل ضياء الشـــويري:** أدلى ضب
الجيش الأمريكي، هذا المعتقل الذي حرم من حريته لفترة طويلة تعـــرض فيهـــا لاعتـــداءات جسيمة، إذ صرح بأنه جرد من ثيابه و بقي محل سخرية من الحارسات الأمريكيـــات اللائـــي كن يستهزئن برجولته، حيث تمنى الموت بدلا من تلك المعاناة، كما أكد أن الجنود الأمريكيين لم يفرقوا بين المجرمين و المعتقلين.

2. **تصريحات المعتقل موفق سامي عباس:** موفق سامي عباس محام عراقي هـــو إبـــن للواء عراقي سابق ساعد الأمريكيين ضد الرئيس العراقي صدام حسين، تم اعتقاله رفقة إخوته في مارس2003، و قد غطي رأسه بكيس أسود لم ير النور على إثر ذلك لعدة أيـــام إلا حـــين استجوابه، إذ حرم من الراحة طوال اليوم و أجبر على الركوع و الإنحناء حتى خارت قـــواه، و لم يتمكن من النوم بسبب صوت الموسيقى الصاخب الصادر عن مكبرات صوت باستطاعة عالية، قصد الضغط على نفسيته (1).
يضيف المعتقل موفق سامي أن حالات التعذيب كانت ترتكب بصفة منهجية و لم تكن سلوكات فردية لبعض الجنود، ما يؤكد مسؤولية القادة العسكريين، و أن الجرائم المرتكبة لم تكن نتيجة حالات استثنائية حسب تبريرات سلطة الإحتلال.

3. **تصريحات المعتقل أبو سالم:** و هو يؤكد النمط الجماعي للخروقات المرتكبة، حيـــث لاحظ فور وصوله للمعتقل حالة المعتقلين العراقيين المجردة أجســـادهم مـــن الثيـــاب طـــوال الوقت، أين تسبب الجنود الأمريكيون في تعذيبهم، إلا أنه و بصفة اســـتثنائية و قبـــل زيـــارة المعتقلات العراقية من قبل لجنة الصليب الأحمر، منح الجنود المعتقلين ملابس جديدة لتعتيم ما يحدث من تجاوزات، مع تحذيرهم من طرح شكاوي للجنة تفاديا لتعرضهم للسجن المؤبد.

4. **شهادة عادل نخلة:** بحكم عمله كمترجم عايش عادل نخلة معاينة مباشرة للجرائم التي ارتكبها جنود الإحتلال، إذ شهد برؤيته للمعتقلين العراقيين حيث يســـكب رجـــال المخـــابرات العسكريين الماء البارد على أجسادهم العارية، و يقوم الجنـــود بســـبهم أثنـــاء اســـتجوابهم، و تقييدهم و تكويمهم فوق بعضهم البعض.

---

(1) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 144.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

د- إقـــرار المتـــهـــمـــين: رغم أن الإقرار في المس
يعتد به كدليل إثبات لإدانة المتهم، لأنه قد تكون الغاية من الإعتراف بارتكاب جريمة لا علاقة للمتهم بها التستر على جريمة أخرى، أو أن يكون نتيجة إكراه بدني أو معنـــوي، أو أن يـــراد منه إخفاء جريمة يقوم بارتكابها شخص تراد حمايته.

لكن اقتران الإقرار بأدلة أخرى يصبح ذا أثر و يعتد به لإثبات التهم المتابع بها جنود الإحتلال الأمريكي، إذ تطابق إقرار الجنود الأمريكيين بشأن الجرائم المرتكبة مع تصريحات الضـــحايا من المعتقلين، و مع ما أظهرته الصور الفوتغرافية و أشرطة الفيديو، و ما أفضى إليه التحقيق السري الذي فتحه الجيش الأمريكي.

1. **إقرار العريف سابرينا:** إعتراف العريف سابرينا بأنها كانت تحرم المعتقلين من النوم، و ذلك قصد إجبارهم على الإدلاء بالمعلومات لجهاز المخابرات العســكرية، حيـــث ظهـــرت سابرينا بجانب المعتقلين العراقيين المكومة أجسادهم، و هو مـــا يشـــكل إســـتهزاء بالكرامـــة المتأصلة للجنس البشري، بالإضافة إلى اتهامها بالضرب و توصيل الكهرباء بأطراف معتقـــل واقف على أحد الصناديق و هو مغطى الرأس.

2. **إقرار العريف جرانيير:** إعترف بأن المخابرات العسكرية طلبت منه القيام بأفعال غير أخلاقية بموجب أوامر شفوية، حيث لم يخطر قادته لأنه افترض علمهم بما ارتكب.

3. **إقرار المجند جيسون كينل:** كينل مجند من فصيلة الشرطة العسكرية شاهد المحتجزين و هم يجردون من ثيابهم، إذ صرح بوجود زنزانة مخصصة للمعتقلين الذين يجبـــرون علـــى الإدلاء بالمعلومات التي من شأنها أن تفيد قوات الإحتلال (1).

4. **إقرار اللواء جانيس كاربنسكي:** تولى جانيس كاربنسكي إدارة سجن أبو غريب علـــى الرغم من أنه لم يسبق له و أن تولى إدارة السجون من قبل، حيث كان مسؤولا عـــن ثـــلاث معتقلات و ثمانية كتائب و أربعة و ثلاثين بالمئة من احتياط الجيش الأمريكي الذي لم يتـــدرب جنوده على التعامل مع المعتقلين، عين كمسؤول عن السجون العسكرية في العراق لخبرته في العمليات العسكرية و الإستخبارات.

---

(1) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق, ص 148 و ما يليها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أكد اللواء جانيس كاربنسكي على الحالة الجيدة للمع
إلا أن فتح الفريق ريكاردوا سانشيز لتحقيق حول نظام الإعتقال المعمول به من قبل قوات الإحتلال، بين حال فشل نظام اعتقال الأفراد الذي اتبعته إدارة الإحتلال، إذ تعددت الحالات التي تمت فيها الإساءة للضحايا العراقيين، هذه الإساءة التي مورست في نطاق منهجي لم تنجح إدارة الإحتلال في إثبات العكس (1).

حاول جانيس كاربنسكي أن يقدم تبريرا حول جرائم القتل و التعذيب و الضرب و الجرح و الإهانة و السب و الشتم و الإغتصاب التي ارتكبها جنود الإحتلال الأمريكي، حيث احتج بتطبيق الأوامر الصادرة عن قيادة الجيش و بتشجيع من ضباط المخابرات الأمريكية، و أن اعترافه بمسؤوليته كمدير لسجن أبو غريب، كان لعلمه بأن القادة العسكريين باعتبارهم مسؤولين مباشرين عن الجرائم المرتكبة يحاولون إلقاء المسؤولية عليه و على غيره من الجنود الذين نفذوا الأوامر التي أفضت لارتكاب الجرائم، إذ حاول المسؤولون عن الخروقات المرتكبة استبعاد الشبهة عنهم (2).

ذ- التقرير الصادر عن بعثة تقصي الحقائق: قام رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان و عضو الأمانة بالوقوف عند التجاوزات التي حدثت في سجن أبو غريب، عن طريق تشكيل بعثة لتقصي الحقائق تناط لها مهمة البحث في مدى تعرض الضحايا للإنتهاكات بشكل فردي أو جماعي، و ما إذا كانت مرتكبة بطريقة منهجية أم لا ؟ (3).
لتؤكد المنظمة العربية ممثلة برئيس اللجنة التنفيذية و عضو الأمانة وقوع ألف حالة تعذيب، و اغتصاب جماعي للنساء، و انتهاك حق المعتقلين الأساسي في الحياة، حيث استندت البعثة في إعداد تقريرها على شهادات تثبت ارتكاب الجرائم محل التقصي، و أضافت أن سجن أبو غريب ليس سوى مثالا عن كثير من التجاوزات التي تحدث في معتقلات كثيرة، مثل الرصافة و الكاظمية و أم القصر و الناصرية و الرضوانية و غيرها من المعتقلات، ما يعد دليلا آخر على ثبوت ارتكاب الجرائم من قبل جنود الإحتلال، و عدم تأسيس الأحكام القاضية بالبراءة.

---

(1) **سيمور أمهيرسن**، (جنود أمريكيون يتعاملون بوحشية مع العراقيين ما هو مدى المسؤولية ؟)، مركز الشرق العربي لحقوق الإنسان، 2004/05/02.

(2) **سيمور أمهيرسن**، المقال نفسه.

(3) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 162.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: المحـــاكـــمـــات المنـــعـــقـــد

حاولت أن أبرز من خلال الأدلة المعروضة و المتضمنة لمجموعة التقارير الصادرة عن الجيش الأمريكي و تصريحات الضحايا من المعتقلين و شهادة الشهود و الصور الفوتوغرافية و أشرطة الفيديو، و إقرار المتهمين، ثبوت تورط بعض من جنود الإحتلال في جرائم دولية.

إن عرض أمثلة عن بعض المتابعات التي انعقدت أمام المحكمـــة العســـكرية المتواجـــدة بولاية تكساس الأمريكية يمكنني من تحليل قانوني للإجراءات المتبعة ضد جنود الإحـــتلال، و لهذا الغرض أورد الحالات العملية التالية للدراسة:

1. محاكمة الجندي جيرانز: ينتمي لجنود الإحتلال الأمريكي و هو متابع بتهمة التعذيب، و إساءة معاملة المعتقلين و الإعتداء عليهم، حيث تصل العقوبة المقررة لهذه الجرائم إلى السجن لمدة سبعة عشر سنة، و قد أورد دفاع المتهم أن ما قام به موكله يعد وسيلة شرعية، كان يسعى من خلالها إلى حث المعتقلين على الإلتزام بأوامر سلطة الإحتلال قصد السيطرة عليهم.

أثار الدفاع نقطة قانونية مفادها أن الصور الفوتوغرافية التي تظهر المعتقلـــين مكـــومين فوق بعضهم البعض و هم عراة، لا يعتد بها كدليل لإثبات التعذيب و الضـــرب و الجـــرح، إذ عقب محامي الجندي جيرانز على الصور التي تم عرضها لتوريط موكله، إلا أن ممثل الحـــق العام الميجور مايكل هولي نسب الجرائم المرتكبة للمتهم، و أضاف بأن المتهم ضرب المعتقل بقسوة لدرجة أنه طلب منه قتله من شدة الآلام، كما وجه ممثل الحق العـــام لجيرانـــز تهمـــة تحريض المعتقلين على القيام بأفعال مشينة.
أسقط الإدعاء العام تهمتي إعاقة سير العدالة و الزنا عن جيرانز، و حكم القاضي بإدانته عـــن باقي التهم المتابع بها هو و ثلاثة من زملائه، إلا أن العقوبة المحكوم بها تراوحت بين السجن من ستة أشهر إلى سنتين و ثلاث سنوات، و هي العقوبة التي تقل بكثير عن الحـــد الأقصـــى المقرر للجرائم المرتكبة و الذي يصل لعشر سنوات (1).

---

(1) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 163.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

2. محاكمة الجندية ليندي إنجلاند: تمت إحالة ليندي إ[illegible] جرائم ضد الإنسانية و الإساءة للمعتقلين و تصويرها لهم في وضعيات مهينة للإستهزاء بهم، إذ أظهرت الصور المجندة و هي توجه معتقلا ملفوف بحبل حول عنقه و هو عار من الثياب، الحال الذي يتنافى و المبادئ المتعلقة بالكرامة الإنسانية و حقوق المعتقلين التي تضمنتها الإتفاقيات و الأعراف الدولية، إذ أن الصور التي تداولتها وسائل الإعلام كانت سببا في اكتشاف ما يحدث من تجاوزات في العراق (1).

إعترفت الجندية ليندي انجلند أثناء محاكمتها بقيامها بتعذيب المعتقلين العراقيين في سجن أبو غريب، و أنها ارتكبت سبع جرائم من جملة التهم التسعة الموجهة إليها، إذ تحدثت مع هيئة الإدعاء، من أجل أن تفيدها المحكمة بأقصى ظروف التخفيف، لكن قاضي المحكمة العسكرية الأمريكية رفض إقرارها بالجرم المنسوب لها بسبب شكوك تتعلق باعترافها وقد أعلن القاضي العقيد جيمس بول وقف المحاكمة وسجل إقرارا منها بعدم الاعتراف بالذنب، و أسس القاضي ذلك أن إقرارها بارتكاب الجرائم محل المتابعة، استند إلى افتراض أنها كانت تعرف أن ما فعلته خطأ، ولكن شهادة أخرى ناقضت الإعتراف، إلا أن تنبيه القاضي لفريق الدفاع الموكل في حق المجندة إنجلند، من أن إقرارها يعني قانونا تخفيف العقوبة، و قضاء المحكمة ببراءتها يثير عدة تساؤلات قانونية (2).

3. محاكمة الجندية سابرينا هارمان: هي جندية إحتياطية بالجيش الأمريكي، أساءت للمعتقلين العراقيين بإهانتهم عن طريق كتابة عبارات مهينة على أجسامهم، فتمت محاكمتها على إثر ذلك، و وضعت رهن الحبس المؤقت خلال واحد و خمسين يوما، و قد اعترفت بالتهم المنسوبة إليها، حيث أبدت أسفها عما قامت به و اعتبرته تقصيرا منها، و أكدت مسؤوليتها التامة عن الجرائم المرتكبة (3).

---

(1) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن أو الإحتجاز, المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 173/43 , المؤرخ في: 1988/12/09، المبادئ رقم: 1 و 2 و 3 و 6 و 11 و 12 و 16 و 17.

(2) غير مسمى كاتب المقال، مجلة العربية، ماي 2005، دون تحديد للعدد.

(3) غير مسمى كاتب المقال، (سجن لمدة ستة أشهر لمجندة أمريكية في فضيحة أبو غريب)، المقال السابق.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

4. محاكمة السرجنت تيري ستتو: أحيل للمحاكمة لاتهـ
غريب و إطلاقه الرصاص على عشرين فردا كانوا يتشاجرون، و إطلاقه للنار على أحد المعتقلين لا لشيء إلا لأنه رفض الجلوس، ليبرر الجريمة المرتكبة بكونه كان مضطرا لذلك، قصد تفادي عنف أكبر، و ألقى المتهم اللوم على الجيش الأمريكي و رجال السياسة الذين يتجاهلون الحقائق التي حدثت في ظل الإحتلال حين الإعتقال (1).

يمكن بحث الجزاء المترتب عن الخروقات المرتكبة ضد المعتقلين العراقيين بمختلف أنواعهم، بإحالة الجنود المتهمين على المحاكمة، أمام الجهات القضائية المختصة، من المحاكم العراقية و/أو المحاكم العسكرية الأمريكية، إعمالا لاختصاص القضائي الوطني، خاصة و أن الجرائم المرتكبة اكتست خطورة إجرامية.

إلا أن اللجوء للإختصاص القضائي الوطني رغم تأسيس ذلك على أساسين هما الإختصاص الشخصي و الإختصاص الإقليمي، ليس بالفرضية الوحيدة، حيث يمكن من جهة أن تبث المحاكم الخاصة في الجرائم المرتكبة، لوجود مآخذ تعيب المحاكم الوطنية، ذلك أن سلطة الإحتلال الأمريكي أثرت سلبا على المحاكم العراقية، و أن المحاكم العسكرية الأمريكية قضت بانتفاء وجه الدعوى أو بألا وجه للمتابعة أو بتسليط عقوبات إدارية على الجنود المتهمين، أو أن يلجأ من جهة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية تباعا لاختصاصها بالبث في الجرائم ضد السلم و الإنسانية و جرائم الحرب التي ارتكبها الإحتلال الأمريكي، لذلك فمن الضروري تناول الإختصاص القضاء الدولي، و هو ما سأتعرض له في الفصل الثاني (2).

---

(1) **إيهاب كمال محمد**، المرجع السابق، ص 156 و ما يليها.

(2) **الفصل الثاني من الباب الثاني: (الإختصاص القضائي الدولي)**، ص 82 من الرسالة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تميزت المحاكمات المنعقدة أمام المحاكم العراقية بحدوث خروقات قانونية جسيمة، خـــلال جميـــع مراحل الدعوى العمومية، إبتداء من تحريكها، فالتحقيق مع المتهمين ثم إحالتهم على المحكمة الجنائيـــة العراقية قصد محاكمتهم عن التهم المنسوبة إليهم، و كمثال عن الخروقات الحاصلة عدم استقلالية جهة الحكم، حيث جانبت أحكامها الصواب، و هي نفس المآخذ الموجهة للأحكام التـــي أصـــدرتها المحـــاكم العسكرية الأمريكية حين محاكمة الجنود المتهمين بجرائم القتل و التعـــذيب و الإغتصـــاب و اقتـــراف سلوكات مهينة تتنافى و الكرامة المتأصلة في الجنس البشري، إذ قضي بألا وجه للمتابعـــة فـــي عـــدة شكاوى وجهت ضد الجنود الأمريكيين، و هو ما سبب إهدارا لحقوق الضحايا و إنكارا للعدالة، و مـــن هذا المنطلق و استنادا إلى ما يؤخذ على المحاكمات المنعقدة أمام المحاكم الوطنية العراقية أو المحـــاكم العسكرية الأمريكية، أصبحت فرضية اللجوء للإختصاص القضائي الدولي مطلبا مهما، قصـــد توقيـــع الجزاء المناسب ضد المتهمين متى ثبتت مسؤوليتهم الجزائية و تقررت إدانتهم عـــن الجـــرائم محـــل المتابعة، أو أن يحكم ببراءتهم متى انتفى ارتكاب الفعل الإجرامي، على أن تتمتع هذه المحكمة الدوليـــة بالإستقلال فيكون بإمكانها أن تطبق القانون تطبيقا سليما، و بالتالي كفالة الجزاء المناسب للمتهمـــين و جبر الضرر اللاحق بالضحايا (1).

عالمية الاختصاص القضائي هي القاعدة القانونية التي تكفل عدم تمتـــع المجـــرمين مـــن جنـــود الإحتلال الأمريكي بملجأ آمن و يمكن من خلالها تفادي إفلاتهم من العقاب، أو بتعبير آخـــر هـــي مـــا يعرف بالعدالة خارج الإختصاص الإقليمي العراقي، هذه القاعدة التي تشكل إحـــدى مبـــادئ القـــانون الدولي و بموجبها يمكن لغير السلطات القضائية للولايات المتحدة أن تتابع الجنود المتهمين عن الجرائم و التجاوزات المرتكبة في المعتقلات العراقية، من غير الإعتداد بحمل المتهمين للجنسية الأمريكيـــة أو كونهم تابعين للقوات النظامية للجيش الأمريكي، أو أن الجرائم المنسوبة للمتهمين مرتكبة فـــي الإقلـــيم العراقي (2).

---

(1) **بن عـــامر تونسي**، المرجع السابق، ص 298.

و انظر **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص380.

(2) **المصطفى صويلح**، (عالمية الإختصاص القضائي و كيفية ولوجها و الإحتكام إليها) ؟، مركز دمشـــق للدراســـات النظرية و الحقوق المدنية، 2007/02/27.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إن اللجوء للإختصاص القضائي الدولي يكون باتباع إ
خاصة في العراق أو بأي إقليم آخر، على أن يحصر اختصاصها بالبت في الجرائم التي تعرض لها المعتقلون العراقيون، حيث تتمتع هذه المحكمة بالإستقلالية التي تمكنها من توفير الضمانات التي يقررها القانون للمتهمين و للضحايا على حد سواء، و التي لم تستطع المحاكم العراقية و لا المحاكم العسكرية كفالتها، على الرغم من وجود متابعات جزائية ضد متهمين غير مجهولين، إذ يفترض ألا تتدخل قوات الإحتلال في تعيين قضاة المحكمة الخاصة المقترح إنشاؤها، لأن مراعاة هذه الشروط يمكن من كفالة كل الضمانات التي يقررها القانون لأطراف الدعوى، لذلك فإن إنشاء محكمة خاصة تتمتع بالإستقلالية، لا يفضي لإصدار أحكام نزيهة و مؤسسة قانونا فحسب، بل ينتج عنه التكريس الفعلي لحقوق المعتقلين (1).

أما عن الفرضية الثانية التي يمكن من خلالها اعتماد اختصاص القضاء الدولي، فيكون بتبني اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متى قبلت الولايات المتحدة الأمريكية اللجوء إليه و إن لم تكن مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، لأن قبولها يعني إمكانية مثول الجنود المتهمين أمامها، إذ يشير الدكتور محمد الشريف بسيوني إلى أن قبول انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية من قبل دول غير مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة يكون رضا ضمنيا بقابلية محاكمة الجنود المتهمين (2).

يمكنني بحث الجهات القضائية الدولية التي ينعقد لها الإختصاص بمتابعة المتهمين الأمريكيين، من دراسة إمكانية إرساء حماية فعلية لحقوق المعتقلين العراقيين، و كفالة عقاب رادع للمتهمين، بإحداث جهاز قضائي دولي يتسم بالحياد حين محاكمة المتهمين، حيث تحرك الدعاوي العمومية أمام المحاكم الخاصة (المبحث الأول)، أو أن يؤول الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الثاني).

---

(1) من بين 1800 قضية تم عرضها سنة 2004، على المحاكم العسكرية تم حفظ 351 حالة، تذرعا بعدم وجود أدلة كافية، رغم إمكانية اللجوء إلى تحقيق تكميلي، و لا تزال قضايا أخرى معلقة دون صدور حكم بات في المتابعات القائمة، و هو ما يعد خرقا لإحدى القواعد المستقر عليها و التي تفيد أنه يجب على القاضي أن يفصل في النزاع المعروض أمامه بإصدار حكم بات في الدعوى أو الشكوى المرفوعة أمامه.

(2) **محمد الشريف بسيوني**، (المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة العربية من غير ذكر للعدد و لا للسنة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المبحث الأول: المحاكم الخاصة

إن تأسيس محاكم خاصة للبث في الخروقات المرتكبة يتوقف على مدى توافر الأساس القانوني لإنشائها بادئ الأمر، إذ أن إحداث جهاز قضائي يؤول له الإختصاص بمتابعة الجنود المتهمين من دون تقديم الحجج القانونية المؤسسة له، قد يعتبر تدخلا في السيادة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية، و خرقا بينا لإحدى قواعد القانون الدولي المتضمنة عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول (1).

يتوجب تبرير مقترح إنشاء محكمة خاصة بالعراق للبث في الجرائم ضد السلم و الإنسانية و جرائم الإبادة المرتكبة، بذكر النصوص القانونية التي تؤسس هذه المطلب، و من أجل هذا الغرض فقد نصت المادة الرابعة من مشروع مدونة قانون الجرائم المخلة بسلم و أمن الإنسانية لسنة 1991 في فقرتها الثانية إلى إمكانية اللجوء إلى قضاء دولي، للبث في هذه الجرائم، و قد نصت المادة 06 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل المجرم على أرضها أو أمام محكمة جزائية أو دولية تكون ذات اختصاص (2).

المطلب الأول: إنشاء المحاكم الخاصة

تجدر الإشارة إلى أن المحاكم الخاصة لم تنشأ في العراق على الإطلاق، بل تبقى مجرد اقتراح أثيره، تباعا لمطالب المنظمات الدولية و أشخاص المجتمع الدولي، و انطلاقا من السلبيات التي عرفتها المحاكمات التي انعقدت أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا و المحاكم العسكرية الأمريكية، خاصة و أنها تشكل بديلا يمكن من خلاله تلافي حدوث خروقات مماثلة في المستقبل.

---

(1) يحظر القانون الدولي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأنه يتنافى و مبدأ السيادة، و هو ما أشارت إليه المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة، إضافة إلى أن مبدأ السيادة يقضي بأن تلتزم الدولة من تلقاء نفسها.

(2) **بن عامر تونسي**، المرجع السابق, ص 298 و ما يليها، و انظر كذلك إتفاقية منع الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها، الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر 1948، و التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1951/01/20، حيث تعاقب على جريمة القتل العمد و إخضاع الجماعة لظروف غير إنسانية قصد إهلاكهم طبقا للمادة الثالثة، مع إمكانية اللجوء إلى محكمة جنائية متخصصة للبث في الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية طبقا للمادة السادسة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

يمكن الإسترشاد بنماذج تاريخية عن المحاكم الخاصة أ
ذلك بكفالة مقترح إنشاء محكمة خاصة بالعراق، تأسيسا على ما عددته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بذكرها لمصادر القانون الدولي، إذ يمكن الإعتماد على مصدرين اثنين من دون التعرض لباقي المصادر، و هما أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون و العادات الدولية المعتبرة بمثابة القانون الذي دل عليه تواتر الإستعمال.

تاريخيا كانت بداية إنشاء المحاكم الخاصة عقب الحرب العالمية الأولى، على إثر الخرق الفاضح للمعاهدات و الأعراف الدولية من قبل القوات الألمانية، لذلك طولب بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب، و هو ما تضمنته معاهدة فرساي عام 1919، لتليها تطورات شهدها العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عند إنشاء المحاكم الخاصة، حيث أنشئت محكمتا نورمبرج في عام 1945، و محكمة طوكيو سنة 1946 من قبل الحلفاء المنتصرين، و محكمة يوغسلافيا عام 1993، و محكمة رواندا عام 1994، و هما المحكمتان اللتان تشكلتا بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الذي يتشكل من دول أعضاء تهيمن عليه، و هو ما يعاب على هذه المحاكم (1).

إعتمدت المحاكم الجنائية الخاصة المنشأة بموجب القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، على ميثاق محكمة نورمبرج و مجموع المبادئ التي تضمنها، و على رأسها عدم جواز الدفع بصدور أوامر من الرؤساء لارتكاب جريمة، إلا أنه أخذ على هذه المحاكم أنها تشكلت في فترات زمنية محددة و نتاج ظروف معينة، و هو ما جعلها ذات طابع مؤقت، كما أن هذه المحاكم تتطلب ميزانية كبيرة يجب أن تخصص لها، و في مقابل ذلك المتابعات أو الشكاوى المحركة أمامها قليلة، و لو كان هذا السبب الوحيد و كانت الأحكام الصادرة تحقق الغاية المرجوة من إنشائها لهان الأمر، إلا أن العقوبات التي تسلطها هذه المحاكم لا تتناسب مع الجرائم المرتكبة (2).

---

(1) **علي صبيح حسن**، (تاريخ المحاكم الجنائية الدولية)، مركز الإعلام العراقي، " قسم الدراسات و البحوث "، 2007/08/17.

تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في: 25 ماي 1993، للبث و النظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا عام 1991 و التي شكلت خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فقد أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 و المؤرخ في 08 نوفمبر 1994، للنظر في الجرائم المرتكبة فوق إقليم رواندا عام 1994.

(2) **علي صبيح حسن**، (تاريخ المحاكم الجنائية الدولية)، المقال نفسه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رغم اتسام المحاكم الخاصة المنشأة من قبل الدول الحلف
أن الحرص على عدم إفلات الجنود الأمريكيين و إطارات الجيش من العقاب، و خطورة الإنتهاكات التي طالت حقوق الإنسان في العراق تباعا للضجة التي أثارتها وسائل الإعلام، فإنه يلجأ لإنشاء المحاكم الخاصة لأهميتها و للدور الكبير الذي تلعبه في مكافحة الإجرام، ذلك أن مقترح إنشاء محكمة خاصة للبث في الجرائم المرتكبة يعد خطوة فعالة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان، و لعل خير مثال عن المحاكم الدولية الخاصة على سبيل المقارنة محكمتا يوغسلافيا و رواندا إذ أنهما جسدتا الإستثناء من مبدأ الحصانة، حيث تم من خلالها تطبيق نص المادتين السابعة، الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، و المادة السادسة في الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، حيث تشير هاتين المادتين إلى أنه " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية الجنائية أو أن يخفف من العقوبة " (1).

إن محكمتي رواندا و يوغسلافيا تشكلان مرجعا أساسيا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، إذ أن الرجوع إليهما يشكل أساسا قانونيا لمقترح إنشاء المحكمة الخاصة في العراق، فبخصوص محكمة يوغسلافيا و تأكيدا على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين فقد وجه المدعي العام للمحكمة تهما للرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة و انتهاك أعراف و قواعد الحرب، و هو ما أشارت إليه المواد: 2 و 3 و 5 من النظام الأساسي للمحكمة، ليتم إلقاء القبض عليه بعد ذلك نتيجة ارتكابه للجرائم محل المتابعة في الفاتح من أبريل 2001، حيث تم إيداعه الحبس الإحتياطي بإحدى زنزانات سجن المحكمة في لاهاي عقب تسليمه إلى سلطات المحكمة، إلا أنه تم وضع حد لكل المتابعات القضائية المعلنة ضده بسبب وفاته بتاريخ 12 من مارس 2006، ذلك أن الوفاة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية (2).

أهم ما يميز محكمتي رواندا و يوغسلافيا باعتبارهما سابقتين للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو أنه وجدت فائدة عملية من إنشائهما، بدليل تكريس القانون الدولي الجنائي عقب إنشاء هاتين المحكمتين لمبدأ عدم الإعتداد بصفة المتهم لإعفائه من المساءلة الجنائية، فلا يفلت من العقاب تذرعا بصفته الرسمية كأن يكون قائدا للجيش أو موظفا في صفوفه.

---

(1) **عبد الحسين شعبان**، (المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 1770، 2006/12/20.

(2) **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص 110.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

إنفراد المحاكم الخاصة و لا سيما محكمتي رواندا و يو
مهم و هو ما يمكن أن تجدر الإشارة إليه بخصوص المحاكم العسكرية الأمريكية، إلا أن الفرق بين هذه المتابعات و ما انعقد بمحكمتي رواندا و يوغسلافيا يتمثل في أن القضاة الذين فصلوا فيما نسب للمتهمين الأمريكيين من جرائم هم قضاة يشكلون الترتيب التدرجي للمتهمين أي أنهم من إطارات الجيش الأمريكي، و هو ما نتج عنه القضاء بانتفاء وجه الدعوى في كثير من الشكاوى، و حفظ المتابعات في ملفات أخرى.

من خلال عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم للإعفاء من العقوبة، يتحقق الردع فيحاكم المتهمون من دون استثناء، كيف لا و القاعدة القانونية تتسم بالعمومية و التجريد، و أنها تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، فكل إطار بالجيش الأمريكي يتوجب متابعته عن الجرائم التي تنسب إليه، إلا إذا أقر القانون الحصانة بموجب نص صريح لأحد المتهيمن، كرئيس الدولة من غير تفرقة بين الرئيس السابق و لا الرئيس الحالي، إذ هو أعلى منصب يمكن أن يستفيد من الحصانة المقررة لشخصه، ففيما عداه و في غياب النص الصريح للإعفاء أو التخفيف من العقوبة لا يمكن أن يفلت الجنود الأمريكيون من العقاب، و ذلك بغض النظر عن رتبهم العسكرية.

من سمات المحاكم الخاصة كذلك أن إنشاءها يكون بموجب نظام أساسي يشمل مواد تبين كيفية إحالة المتهمين عليها، خاصة إذا ما تم بناء على قرار صادر عن مجلس الأمن، على عكس ما يميز المحاكم العراقية و المحاكم الأمريكية العسكرية إذ يغيب أي نص من شأنه إخضاع المتهمين للمحاكمة و إحالتهم عليها وجوبا، كما يمكن تشكيل محكمة خاصة في دولة غير العراق أو الولايات المتحدة لضمان الإستقلالية المتطلبة لإصدار أحكام عادلة، على أن يشمل النظام الأساسي لها تحديد التشكيلة التي تبث في المتابعات المنعقدة كأن تتكون من مختصين في القانون الدولي، و ممثلين لكل من المتهمين الأمريكيين المتابعين بارتكاب جرائم تعذيب و اغتصاب و انتهاك للكرامة البشرية المتأصلة في الجنس البشري، و أن تكفل ذات المحكمة توفير جميع الضمانات للمتهمين بتمتيعهم بحقهم في الدفاع مع إحاطتهم علما بالتهم محل المتابعة و باللغة التي يفهمونها، و أن يشمل التحقيق جميع ملابسات التهم محل المتابعة، لصالح و ضد المتهمين، و مناقشة الأدلة بصفة علنية مع عرضها على المتهمين و الدفاع و الإستماع لشهود إثبات و نفي الجرائم محل المتابعة (1).

(1) منظمة العفو الدولية، التقرير السابق، رقم: 2004/007/14.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الثاني: أهمية المحـــاكم الخاصة

تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية باختصاص محاكمها للبث في الشـكاوى المتضـمنة ارتكـاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم التعذيب و القتل، خاصة و أن لها الحق في متابعـة جنـود و إطـارات الجيش النظامي الأمريكي أمام محاكمها العسكرية، غير أن تعداد بعض سلبيات هـذه المحـاكم يبـرز أهمية اللجوء إلى المحاكم الخاصة، إذ و رغم شرعية المحاكم العسكرية الأمريكية من حيـث القابليـة لانعقاد اختصاصها، إلا أنها تعد حكما و خصما في نفس النزاع، خاصة و أن محاكمة المتهمين أسندت للجيش الأمريكي الذي يتبع له نفس المتهم، ما أثر سلبا على الأحكام الصـادرة، حيـث لـم تتناسـب العقوبات المحكوم بها مع التهم محل المتابع و لم يجبر الضرر اللاحق بالضحايا من المعتقلـين، فلـم تتجل أي فائدة من المتابعات.

رغم تعدد النقائص التي ميزت المحاكم العسكرية الأمريكية، إلا أنهـا توضـح هـدف الولايـات المتحدة في حماية جنودها و إن تسببوا في الجرائم التي مست حقوق المعتقلين، ما يبرز التعارض بـين مساعي الولايات المتحدة لحماية جنودها و وجوب كفالة الجزاء ضد الجنود المتهمين، إذ تعتبـر هـذه الإشكالية أحد الدوافع للجوء إلى محاكم خاصة تبث في المتابعات بكل موضوعية، و هو ما يدعوا إليـه الفقه و القضاء الدوليين، إذ أن واقع العلاقات الدولية يبرز تنامي ظاهرة الإفلات مـن العقـاب، هـذه الظاهرة التي لم تعد مقبولة في ظل القيم و مبادئ المجتمع الدولي، و إن وقعت تحت غطاء مبـررات قانونية (1).

إن بحث و تقييم المحاكمات المنعقدة أمام المحـاكم العراقيـة الوطنيـة أو المحـاكم العسـكرية الأمريكية، يمكن من تأكيد و تدارك النقائص التي ميزت هذه المحاكمات، و يبـرز ضـرورة اللجـوء لجهة قضائية محايدة تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم، و يمنع من إفلات الجنـود الأمـريكيين مـن العقاب، على إثر الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبوها، و كنتيجة لذلك تلبيـة دعـوة المجتمـع الـدولي للتصدي لمثل هذه الخروقات، بكفالة محاكمات عادلة (2).

---

(1) **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص 109.

(2) منظمة العفو الدولية، (منظمة العفو الدولية سوف تراقـب محاكمـة صـدام حسـين)، التقريـر المـؤرخ فـي: 2005/10/18.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

كان من الممكن تدارك السلبيات التي ميزت المحـــاكم المحاكمة، و خاصة ما تعلق منها بإصدار الأحكام التي تتضمن انتفاء وجه الدعوى ضد سبع متهمـــين في إحدى القضايا، و هو ما طرح إشكالية استئناف الأحكام التي قضت بانتفاء وجه الدعوى أو ألا وجه للمتابعة من قبل المعتقلين المتضررين، فأمام أي جهة قضـــائية يكـــون ؟، هـــذا إن تقـــرر للمعتقلـــين العراقيين أصلا الحق في الإستئناف، إنها المعطيات التي يتضح من خلالها قصور المتابعات المنعقـــدة أمام المحاكم الأمريكية العسكرية، و التي تبرز الضرورة الملحة لتبني اختصاص محكمة دولية خاصـــة تتكون من مختصين في مجال القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي الإنساني، أو القضاة الدوليين أو الخبراء من أساتذة القانون الدولي، مع إمكانية أن تتضمن تشكيلة المحكمة محلفين يعينـــون مـــن بـــين المسؤولين من ذوي المناصب و رجال الإدارة المشهود لهم بالكفاءة و النزاهـــة، دون أن تفـــرد لهـــا ميزانية معتبرة، فتكون عائقا يحول دون ذلك، هذا المقترح الذي لم يكن وليد الصدفة بل نتاج تطورات عديدة.

بذلت جهود دولية لإنشاء محاكم جنائية خاصة عقب زوال المعسكر الشـــيوعي و بـــروز مرحلـــة الهيمنة الأحادية للولايات المتحدة الأمريكية، إذ ظهر الإتجاه الذي يدعم فكرة إنشاء المحـــاكم الجنائيـــة الخاصة، لحدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا ما بين 1992 و 1995 نتيجة لسياسة التطهير العرقي لمسلمي البوسنة، و التجاوزات التي ارتكبت في رواندا عام 1994، و ما طالبـــت بـــه منظمات غير حكومية كمنظمة العفو الدولية نتيجة ما يحدث في العراق في ظل الإحتلال الأمريكي، إذ هي الأسباب التي أزالت بعض الإعتراضات و التحفظات الدولية القليلة قصد إنشـــاء و اللجـــوء إلـــى محكمة دولية خاصة (1).

تكتسي المحاكم الدولية الخاصة أهمية كبيرة لكونها تهدف لأن تكون امتـــدادا لتقريـــر مســـؤولية الأفراد الجزائية و إلغاء لواجب طاعة أوامر الرؤساء من المرؤوسين متى كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي، خاصة و أن مرد إنشاء هذه المحاكم يعود لاعتبارات قانونية و إنسانية، حيث يتحقق الـــردع و العدالة، و الأهم من ذلك أن المحكمة الخاصة المقترح إنشاؤها بالعراق لا يمكن أن تشكل رغبـــة فـــي انتصار الدول، مثل ما شهده العالم عقب نهاية الحربين العالميتين، إذ لم تتشكل عقب اندلاع حرب مـــا، بل أن الهدف من إنشائها تجسيد حقوق الضحايا العراقيين.

---

(1) **بوسماحة نصر الدين**، المرجع السابق، ص 109.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

مثل ما للمحاكم الخاصة إيجابيات فإن لها سلبيات تؤخذ مجلس الأمن، إذ تؤثر الدول ذات العضوية الدائمة عليه، و من ثم على المحاكم التي يقرر إنشاؤها، و بالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية، هذا و يؤخذ على هذه المحاكم و في كثير من الحالات أنها تخالف مبدأ عدم رجعية القوانين، و كنتيجة لهذه المآخذ و نظرا لاندراج الجرائم المرتكبة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يمكن اللجوء إليها و إحالة المتهمين عليها (1).

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

تميزت المحاكم الدولية الخاصة المنشأة عقب التجاوزات التي حدثت بعد الحرب العالمية الأولى، بأنها محاكم مؤقتة، ما جعل فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبرز للوجود، من خلال إقرار نظام روما الأساسي عام 1998، حيث يكون اختصاصها مكملا لاختصاص القضاء الوطني، أو تحل محل الجهات القضائية الوطنية في حالة ما إذا انهار النظام القضائي الوطني، أو إذا ما فشل النظام القضائي الوطني في تنفيذ التزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة، حيث يلاحظ توافر كلا الحالتين بخصوص السلطة القضائية العراقية التي فشلت في تنفيذ ما يقع عليها من التزامات، و ما تفرزه ظروف الإحتلال و النزاعات الطائفية بين الأهالي العراقيين، فتتجلى ضرورة إعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كبديل للمحاكم الوطنية (2).

المطلب الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية كذلك بجرائم تتعلق بالعنف الجسدي و الجنسي الممارس ضد المعتقلات العراقيات، إذ متى تم ارتكاب الفعل المجرم بطريقة منظمة اكتسى خطورة كبيرة إثر التنظيم المعتمد لاقتراف الجرائم، كما يتحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأفعال التالية: التعذيب أو المعاملة الإنسانية، و تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم، و امتهان كرامة الشخص بالمعاملة المهينة له، و الإغتصاب أو الإكراه على البغاء (3).

---

(1) **علي صبيح حسن**، (تاريخ المحاكم الجنائية الدولية)، المقال السابق.

(2) **محمد الشريف بسيوني**، (المحكمة الجنائية الدولية)، القاهرة، 2001، ص 139 و 144.

(3) نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الإتفاقية السابقة، المادة الثامنة، الفقرة الثانية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تندرج جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في العراق ضمن الجرائم الجنائية الدولية طبقا لنص المادة الخامسة و السابعة و الثامنة من نظام روما الأساسي، حيث تشمل جرائم التعذيب حسب ما عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بكونه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أم عقليا، أو جريمة الإبادة الجماعية المعرفة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها طبقا للمادة الثانية بأنها تعني أيا من الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كمختلف أشكال الاعتداء الجنسي، و الإجبار على البغاء، و الإستعباد الجنسي، و اختطاف الأشخاص، و الإغتصاب، و القتل العمد، و التعذيب و الإبعاد القسري للسكان، والسجن أو الأشكال الأخرى للحرمان من الحرية بما يخالف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، و بتوافر النصوص المؤسسة لإعمال الإختصاص القضائي العالمي، تبقى إحالة المتهمين الأمريكيين على جهة قضائية دولية مرتبطا بوجود إرادة سياسية صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية (1).

تشكل الجرائم المرتكبة ضد العراقيين المعتقلين محلا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون الإعتداد بالإختصاص القضائي العراقي نظرا للإختلال الكبير الذي يعرفه العراق ليس على مستوى مرفق القضاء فحسب بل على المستويات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية (2).

تتوافر الحالتين التين يمكن من خلالهما أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، دون الإعتداد باختصاص القضاء الوطني، و لكن و رغم هذه الدوافع و الأسانيد القانونية، يبقى التساؤل التالي قائما، حول الفائدة من إنشاء جهاز قضائي دولي نظامي إذا لم ينعقد له الإختصاص و إذا تهربت الدول منه متذرعة بعدم المصادقة عليه كنظام روما الأساسي ؟، بيد أنه و على الرغم من عدم معالجة نصوص نظام المحكمة الجنائية الدولية للخروقات التي وقعت بالعراق ضد المعتقلين، إلا أن لمجلس الأمن كامل الصلاحيات في ذلك، إذ أنه يفترض أن تتمتع المحكمة باستقلالية تامة غير مرتبطة بأية سلطة، و أنها تمتلك صلاحية التفسير و الإجتهاد و التقرير (3).

---

(1) **المصطفى صويلح**، (عالمية الإختصاص القضائي و كيف يمكن ولوجها و الإحتكام إليها ؟)، المقال السابق.

(2) **عبد الحسين شعبان**، (المحكمة الجنائية الدولية)، المقال السابق.

(3) **معمر الخليل**، (عمليات الإغتصاب في الجيش الأمريكي، العقوبات غير رادعة)، المقال السابق.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

توقيع بريطانيا على نظام روما الأساسي المتضمن تشـ
اختصاص المحكمة بمتابعة الجنود البريطانيين عن الجرائم المحددة بموجب نص المادة الخامسة من نظامها الأساسي، إذ أن التوقيع على البروتوكول المنظم للمحكمة الجنائية الدولية و وجود ما يثبت ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب تقارير مودعة لدى لجنة الصليب الأحمر الدولي و منظمة العفو الدولية، يمكن من رفع شكاوى لدى النيابة العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد المعتقلين العراقيين، إذ تلتزم بريطانيا بقبول اختصاص المحكمة، و تسليم جنودها للمحاكمة و تنفيذ العقوبات المقررة.

تحريك الدعاوي العمومية ضد الجنود البريطانيين يجب أن يتم من طرف مجلس الحكم العراقي باعتباره صاحب الصفة، و يكون أمام النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالبث فيما سيرفع إليها من شكاوى، لتمكينها من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالتحري، و السماع للشهود و التأكد من التقارير المودعة لدى لجنة الصليب الأحمر و منظمة العفو الدولية كونها مثبتة للإدعاءات التي تتضمن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولكن و رغم ذلك فقبول بريطانيا لاختصاص المحكمة يعد مستبعدا، بحيث أن كل دولة و تكريسا لمبدأ السيادة تسعى لمحاكمة جنودها أو الأفراد المتهمين بجرائم معينة، فحتى لو تم تمكين النيابة العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية من تحريك الدعاوى العمومية ضد المتهمين من الجنود البريطانيين لطرح الإشكال المتعلق بمدى تعاون بريطانيا في تسليم المتهمين، و ما يترتب عنها من المسؤولية الدولية الناتجة عن عدم التعاون (1).

المطلب الثاني: معوقات اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز، قصد تحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية لتطوير الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي، بأن يجعل نظام المحكمة الجنائية الدولية من ولايتها امتدادا لاختصاص المحاكم الوطنية، و دعامة أساسية للحد من الجرائم الدولية، إلا أنه تبرز عدة معوقات تحول دون إحالة المتهمين على هذه المحكمة مثل إعلان الرئاسة الأمريكية باستثناء الأمريكيين من المتابعات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(3) **محمد تاج الدين الحسيني**، (هل يمكن محاكمة مجرمي الحرب الأمريكان ؟)، بيانات الحوار، دون ذكر للعدد، 10 ماي 2004، الصفة التاسعة من المقال.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرافض للمصادقة ع
اتفاقيات مع دول مختلفة لتضمن امتناعها عن المصادقة على الإتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، مقابل تقديم مساعدات اقتصادية لها، قصد شل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الحد من صلاحياتها، و لكن قبول انعقاد اختصاص المحكمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي تدعي كفالة حقوق الإنسان، يغني عن المصادقة على نظامها الأساسي و يفضي إلى إمكانية متابعة الجنود المتهمين (1).

سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى معارضة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنها فشلت في ثني المجتمع الدولي على المضي في هذا الطريق. فاضطرت إلى التوقيع في اللحظات الأخيرة قبيل إغلاق باب التوقيع بتاريخ الواحد و الثلاثين من شهر ديسمبر من عام 2000، لكنها تراجعت عن ذلك، و امتنعت عن التصديق بحجة افتقار المحكمة للضمانات الضرورية، لتعلن انسحابها من معاهدة روما.

رغم أحداث سبتمبر عام 2001 و مبادرة الولايات المتحدة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي على إثر صدور القرار1368 من مجلس الأمن الدولي بتاريخ 12 سبتمبر، والقرار 1373 في 28 من الشهر نفسه والقرار 1390 في 16 جانفي 2002، إلا أنها بقيت مصرة على عدم التصديق، لتعلن عن انسحابها بعد محاولتها لوضع المزيد من العراقيل بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المناقشات التحضيرية.

---

(1) بدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية في جويلية 2002، بعد مصادقة 60 دولة، إذ تم الإعلان على ذلك بنيويورك بمقر هيئة الأمم المتحدة، و بأن المحكمة التي تأسست في روما في العام 1998، ستتخذ من لاهاي مقرا لها. وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية، تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد على عكس المحاكم الخاصة كمحكمة رواندا أو يوغسلافيا، تناط لها مهمة محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية الجنس البشري، بحيث تم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الإنسان، بما توفره من قبول الدول الموقعة عليها وبالتالي إقرار المجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة و تكريس عدم الإفلات من العقاب الذي يتوجب توقيعه على إثر ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.
انظر كذلك **عبد الحسين شعبان**، (المحكمة الجنائية الدولية)، المقال السابق.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

عقب دخول معاهدة روما حيز التنفيذ بتصديق 60 دولة [illegible] المتحدة الأمريكية توقيعها من المعاهدة لإضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية بعد أن شعت في البداية لعدم إنشائها، ثم وقعت عليها لكي تساهم في وضع قيود وعراقيل في نظامها الأساسي بأن تمنع سريان صلاحيات المحكمة و انعقاد اختصاصها عليها في ذلك الوقت، و بعد سبع سنوات لدخولها حيز التنفيذ، عادت وأعلنت سحب توقيعها، و خلاصة لذلك فإن موقف الولايات المتحدة مستقر حاليا برفضها الإنضمام للمحكمة، إذ الأصل أنها غير مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة لغير المنضمين و المصادقين على نظام المحكمة الأساسي و هو ما يعد تطبيقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات (1).

إن قابلية انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لا يطرح أي إشكال، إستنادا إلى ما أكدته المادة الرابعة من مدونة الجرائم ضد السلم و أمن الإنسانية في فقرتها الثانية، إذ أشارت إلى إمكانية اللجوء إلى قضاء دولي لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، غير أنه يرتبط بشرط واقف و هو ما مدى المصادقة على نظام المحكمة الأساسي أو الرضا بانعقاد الإختصاص، و بالنتيجة لذلك محاكمة المواطنين الحاملين لجنسيتها مهما كانت صفاتهم، و يشير الأستاذ عبد القادر القهوجي في نفس السياق إلى أنه يكفي لأي دولة أن تمتنع عن الإنضمام إلى نظام روما الأساسي لكي ينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها بغية الإفلات من العقاب (2).

حدد نظام روما الأساسي الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل فيها، و التي تشمل: جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، إذ من المؤكد أن التكييف القانوني للجرائم محل المتابعة بين.

لكن الإشكالية تتعلق بخصوص الجزاء المناسب، فالنهي عن فعل سلوك معين وارد في الأعراف و المبادئ و كذلك الإتفاقيات الدولية التي تجرم هذا السلوك و لا تحدد العقوبة المقررة له، و هو ما يضطر القاضي لإعمال اجتهاده عند وقوع الجريمة الدولية مثل ما حدث بالمعتقلات العراقية، فيمس ذلك بمبدأ الشرعية، خصوصا و أن الجرائم المرتكبة تكتسي خطورة إجرامية.

---

(1) **عبد الحسين شعبان**، (المحكمة الجنائية الدولية)، المقال السابق.

(2) **علي عبد القادر القهوجي**، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، و المحاكم الجنائية الدولية)، المرجع السابق، ص 329.

انظر كذلك **بن عامر تونسي**، المرجع السابق، ص 298 و ما يليها.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

تتجلى عدم فعالية المحكمة الجنائية الدولية من الناحية على مرتكبي الجرائم الدولية التي شملها نظامها الأساسي، في عدم تحريك أية شكوى ضد الجنود الأمريكيين، إلا أن هذا الإعفاء لا يكون كليا، إذ أن قوات الإحتلال تتكون كذلك من الجنود البريطانيين، و لاعتبار أن بريطانيا موقعة على نظام روما المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فلا يمكن اعتبار عدم طرح أي شكاوى ضدهم، و لا عدم إحالتهم على المحكمة، كمبرر يحول دون متابعتهم، باستثناء الحالة التي تتضمن إخلال بريطانيا بتسليم جنودها للمحاكمة (1).

من جملة المعوقات التي تحول دون انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حق المتهمين الأمريكيين، معارضة بعض الدول لقيامها، و ذلك حتى لا تكون المحكمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و من بين هذه الدول دول العالم الثالث التي تخشى من تدخل مجلس الأمن في تحديد مفهوم العدوان و التحكم تبعا لذلك في سيادتها الداخلية (2).

بيد أن كثرة المعوقات لجعل المحكمة الجنائية الدولية حقيقة قائمة جعلت جهودا تبذل من أجل إخراج القضاء الدولي الجنائي للوجود رغم ما يثبط إنشاءه، لذا استقر الفقه و الإتفاقيات الدولية على اختصاص القضاء الوطني في كل دولة بالنسبة لجميع الجرائم الدولية بدلا من القضاء الدولي، و لكن لا يوجد أي مانع قانوني لاعتماد القضاء الجنائي الدولي قصد معالجة أزمة حقوق الإنسان في العراق في ظل الإحتلال الأمريكي له.

---

(1) من بين الدول التي تمتنع على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تحرص على إضفاء الحصانة على جنودها و حمايتهم من المتابعات القضائية، من خلال رفضها الإنضمام إلى الإتفاقية المنظمة، و عقدها لاتفاقيات دولية ثنائية تبرمها مع بعض الدول لإعفاء جنودها من إمكانية إحالة على هذه المحكمة، إلا أن الغاية الحقيقية ليست إفلات الجنود من العقاب بل تكريس مصالح اقتصادية تنتج عن احتلال الدول من غير تدخل أي طرف، و من دون أن تعرض المساهمين في تحقيق أهدافها لأي ضرر، سواء كانوا من رعاياها أو من الأجانب.

و انظر كذلك المادة: 50 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة: 51 من اتفاقية جنيف الثالثة.

(2) **محمد عبد المنعم عبد الخالق**، المرجع السابق، ص 383.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ما يعوق اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذل
اقتصاديا عليها، إذ تعتمد المحكمة على ميزانية معينة قصد تسييرها و إن كانت ذات استقلال مالي، إلا أن عامل تمويلها يؤثر و بشكل سلبي على استقلاليتها و بالتالي على نزاهة الأحكام التي تصـــدرها، و بالنتيجة لذلك على حماية حقوق المعتقلين الذين يطالبون باعتماد اختصاصها.

يمكن في حالات عديدة أن تكون الجريمة الدولية منصوصا عليها في التشريعات الوطنيـــة، أو أن تكون الوقائع المكونة لها جميعها أو جزء منها مجرمة بموجب القانون الداخلي، كـــأن يتعلـــق الأمـــر بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب الواقعة على المعتقلين العراقيين إذ باعتبارها تنطـــوي علـــى أفعال تعذيب و اغتصاب و إهانة للكرامة البشرية المتأصلة، فإن المحاكم العراقية تختص بالبـــث فـــي هذه الجرائم و كذلك المحكمة الجنائية الدولية، كونها مجرمة بموجـــب قـــانون العقوبـــات الـــداخلي و بموجب نظام روما المتضمن المحكمة الجنائية الدولية طبقا المادة السابعة في الفقرة الثانية منها، ففـــي هذه الحالة تكون هذه الجرائم تابعة لاختصاص القضاء الوطني الداخلي، و في نفس الوقـــت خاضـــعة لاختصاص القضاء الدولي، فإن تمت المحاكمة أمام القضاء الوطني تنتفي المتابعة أمام القضاء الدولي، حيث لا يجوز معاقبة نفس الشخص عن ذات الجريمة مرتين (1).

غير أن واقعة الإحتلال و ما يحيطها من ظروف، يفيد أنه لا يمكن للمحاكم العراقية أن تبـــث فـــي متابعة الجنود الأمريكيين المتهمين، إذ يستحيل أن تنعقد مثل هذه المتابعات.

سيان هو الوضع سواء تعلق بمدى قبول الولايات المتحدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و من ثم إحالة الجنود للمحاكمة، أو بتنفيذ بريطانيا لالتزاماتها الناجمة عن التوقيع و المصادقة على نظام روما الأساسي، و تبعا لذلك تعاونها و قبولها تسليم جنودها المتهمين، ذلك أن الإشكالية الحقيقية تتعلـــق بغياب سلطة عليا تسموا على الدول و تناط لها مهمة التوجيه و الحرص على تنفيذ أحكـــام و قواعـــد القانون الدولي، فتحيل المتهمين على المحكمة الجنائية الدولية، و تفرض تسليم المحكوم علـــيهم قصـــد تنفيذ الأحكام الصادرة قي حقهم.

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي**، (القـــانون الـــدولي الجنـــائي، أهم الجرائم الدولية، و المحاكم الدولية الجنائية)، المرجع السابق، ص 165.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خـــــاتـــمـــة

إن علة تجريم الأفعال غير الإنسانية و الحاطة من الكرامة البشرية و جرائم الحرب ترجع إلـــى كونها تتنافى مع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، كالحق في الحياة و الحق في الســـلامة الجســـدية، فحرية الأفراد مضمونة، يجب ألا يتعرض لها الغير، كاعتقال الأشخاص أو احتجازهم من دون ســـبب، هذه الحقوق التي يسعى المجتمع الدولي لكفالتها، بغض النظر عن الخروقات التي تحدث، أو العوائـــق التي تحول دون كفالة هذا المطلب، و من دون تمييز بين ضحايا هذه الإنتهاكات، لغـــرض تجســـيد و ضمان تكريس هذه الحقوق، حرصت كثير من التشريعات على إقرار جزاء يفـــرض علـــى مرتكبـــي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، قصد تحقيق الردع (1).

لقد لاحظت من خلال دراسة حقوق المعتقلين العراقيين، أن تأثير الإحتلال الحربـــي علـــى هـــذه الحقوق، شكل محطة لاهتمام المجتمع الدولي، ذلك أنه ترتب على هذه الحالة أهمية كبـــرى، و غايـــة أساسية هي الحفاظ على حقوق هذه الفئة، في إطار العلاقة التي تنتج عقب الإحتلال و التي تـــربط مـــا بين الأهالي العراقيين و دولة الإحتلال الأمريكي ممثلة في قواتها المسلحة و هيئاتها النظامية، خاصـــة و أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم يعد يعنى بدراسة و تحليل المواضيع الكلاســـيكية ذات الطـــابع النظري المجرد، كحقوق الطفل و حقوق المرأة أو حقوق العمال، لأنها و بكل بساطة تبقـــى مرتبطـــة بمدى تطبيق الدول للإلتزامات المترتبة على مصادقتها على الإتفاقيات الدولية التي تبرمها (2).

بحثا عن الحماية المتطلبة للمعتقلين، كان لابد من التعرض للمعتقلات التي تبنت خروقات عديـــدة، و التي توزعت على التراب العراقي كالكاظمية و أم القصر و المطـــار و الناصـــرية و الرصـــافة و الرضوانية، غير أن معتقل أبو غريب باعتباره المعتقل المركزي للمحتل الأمريكي، أخذ حصة الأســـد مما ارتكب، فكان محور البحث لأن الإنتهاكات الواقعة بالمراكز الأخرى كانت أقل حدة.

---

(1) **علي عبد القادر القهوجي**، (القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحـــاكم الـــدولية الجنـــائية)، المرجع السابق، ص 123 و ما بعدها.

(2) **مصطفى كامل شحاتة**، (الإحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة)، المرجع السابق، ص 105.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

اعتبرت الخروقات المرتكبة وجها مغايرا لمسعى الولا
الإتفاقيات و المواثيق الدولية التي انضمت إليها، حيث ظهر جليا عدم احترام النصوص التشريعية المنشئة و المنظمة لها، من خلال ممارسات الجنود، رغم فرضية أن التجسيد الفعلي للحقوق التي تتضمنها الإتفاقيات الدولية يعني احترام الإلتزامات التي تفرضها عليها هذه المعاهدات، و التي تنعكس على أجهزة الدولة، كالجيش، و على مرافقها العامة كمرفق القضاء، و بما أن الدولة تلتزم من تلقاء نفسها و لا تلزم، فإن تكريس حقوق المعتقلين لم يتماش و التزامات الولايات المتحدة باعتبارها الدولة المحتلة، و في غياب الأجهزة الكفيلة بحماية حقوق المعتقلين العراقيين و آليات الرقابة، كالمحاكم المختصة، ظهرت نقائص كثيرة تمخض عنها عدم كفالة الجزاء المناسب ضد المتهمين.

على الرغم من عدم كفالة الجزاء بصفة مطلقة ضد المتهمين الأمريكيين، فإن مناط البحث في موضوع حقوق المعتقلين في ظل الإحتلال، يشكل خطوة فعالة للنهوض بحقوق الإنسان و الرقي بها، لأن التنويه لحالهم الذي طغى عليه ارتكاب الخروقات، قد ينقص من ارتكاب التجاوزات أو يحد منها مستقبلا.

تباعا لدراسة واقع حقوق المعتقلين في ظل الإحتلال، فقد توصلت لجملة من النتائج، أوردها في قسمين، يتضمن القسم الأول ما تعلق بالخروقات المرتكبة، حيث اختلفت المراكز القانونية للمعتقلين العراقيين السياسيين و غير السياسيين، و لكن و رغم هذا الإختلاف فإن كلا الفئتين تعرضتا لانتهاكات مختلفة، نتجت عنها مسؤولية الجنود المتسببين فيها، حيث كانت هذه الإنتهاكات ثابتة تجاه جميع المعتقلين، ليس هذا فحسب بل شكلت جرائم يعاقب عليها القانون الدولي و قانون العقوبات العراقي على حد سواء.

كثيرة هي الإنتهاكات التي طالت المعتقلين غير السياسيين، أهمها عدم إسناد أو توجيه لائحة الإعتقال، و ما تبعها من ممارسات تتناقض مع القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات حقوق الإنسان و الأعراف الدولية، حيث تنوعت هذه التجاوزات بين خروقات عامة، من تعذيب و قتل و إهانة و تحريض على القيام بأفعال مشينة و سكب مواد كيميائية على أجسام المعتقلين و تعريض أجسامهم للمؤثرات الطبيعية من غير حماية، و خروقات خاصة مست الأحداث كعدم احترام قواعد الفصل ما بين هذه الفئة و المعتقلين البالغين، و طالت المعتقلات كالإغتصاب.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بينما تعرض المعتقلون السياسيون لخروقات مختلفة، ف
التسبيب المتطلب لمباشرة الإعتقال، و اتسم التحقيق بالقصور، أما مرحلة المحاكمة التي تعرض لها الرئيس العراقي السابق و معاونوه فتضمنت قضايا عديدة، ركزت على قضية الدجيل كمثال للبحث، لتحديد الخروقات بدقة، و هي عينة عن كثير من القضايا محل المتابعة كقضية الشعابنة، حيث تكاد تكون الملاحظات المشار إليها متشابهة.

من جملة الملاحظات المنوه إليها بخصوص مرحلة المحاكمة اتسام قرار الإحالة بالقصور في عرض أسانيد توجيه الإتهام، ثم ما تبع ذلك من خرق جوهري للإجراءات و خطأ في تطبيق القانون، و هو ما أثاره فريق الدفاع حين الطعن في الحكم، غير أن محكمة التمييز صادقت على الحكم الإبتدائي، ثم تعارض تنفيذ الأحكام الصادرة مع المبادئ و القواعد المتضمنة حالات الإعدام غير القانونية أو الناتجة عن محاكمات غير عادلة، و حتى ما سبقها أثناء التحقيق، إذ لم يمكن بعض المعتقلين السياسيين حتى من الإتصال بمحامين، إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة.

إن وقع الجرائم المرتكبة على الضحايا من المعتقلين شديد جدا، فما مس الأحداث و النساء كونهما فئتان ضعيفتان، يجعل الآثار الجانبية تبقى عالقة بشخصهم، خاصة ما يتعلق منها بجريمة الإغتصاب التي تعرضت لها النساء المسلمات، إذ أن مجرد الحديث عنها يبقى محرما بحكم الأعراف و التقاليد التي تحكم العراق باعتباره دولة تدين بالإسلام، و ما يعقد من المشكلة و يزيد من حدتها، التدابير التي تتطلبها المتابعات النفسية للضحايا، و التي تكاد تكون مستحيلة في ظل ما يعانيه العراق من خلل أمني.

أما الجانب الثاني من النتائج المستخلصة فتتعلق بإشكالية الإختصاص القضائي للجهات الموكل لها مهمة متابعة جنود الإحتلال المتهمين، و تحديدا القضاء الوطني، حيث تولت المحاكم العسكرية في نهاية المطاف و لوحدها محاكمة المتهمين، لكن بالرغم من التأسيس القانوني للمتابعات حينما تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بمتابعة جنودها عن التهم المسندة إليهم، غير أنه يؤخذ على الأحكام الصادرة في مواجهة جنود و إطارات الإحتلال الأمريكي، أنها لم تتناسب مع الجرائم المرتكبة، ناهيك عن حالات عدم المتابعة و الأحكام الصادرة بانتفاء وجه الدعوى.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أما عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و [illegible] على نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء هذه المحكمة، الذي يبقى انعقاد اختصاصها مرتبطا بمدى قبول أمريكا له، الأمر المستبعد جدا، إلا أن بعضا من جنود الإحتلال المرتكبين للخروقات هم من جنسية بريطانية، و بحكم أن بريطانيا مصادقة على النظام المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فيمكن المطالبة بانعقاد اختصاصها بمتابعة الجنود البريطانيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، متى أودعت شكوى من قبل الهيئات الوصية الممثلة للعراق.

نتيجة لتحريك دعاوي عمومية ضد المتهمين الأمريكيين، فقد كانت الأحكام القاضية بالإدانة قليلة جدا، دون تناسي ما قضت به المحكمة العسكرية بألا وجه للدعوى في الشكاوي التي تتعلق بالوفاة الناتجة عن التعذيب و سوء المعاملة التي تعد أكبر خرق للحق في الحياة، إضافة إلى عدم تمكن ذوي الحقوق من المطالبة بالتعويض المادي الذي يبقى حقا قائما رغم أنه لا يجبر الضرر الناتج عن الوفاة.

بقيت أحكام الإدانة القليلة عديمة الفائدة، خاصة و أنها لم تجبر باقي الأضرار اللاحقة بالمعتقلين، كونهم لم يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم بسبب انعقاد المحاكمات في المحاكم العسكرية الكائن مقرها بالولايات المتحدة، و عدم الإفراج عن المعتقلين، الذي حال دون لجوئهم للقضاء قصد استيفاء حقوقهم.

في غياب الإدانة المستحقة، زادت الأوضاع تدهورا بغياب النصوص التي تكفل الجزاء للمتهمين، حيث يقتضي تطبيق مبدأ الشرعية في إطار القانون الدولي بألا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، إذ أن الإتفاقيات الدولية و غيرها من النصوص التي تدين الجرائم، و التي تنطبق تمام على واقع الإحتلال الأمريكي للعراق، كالإتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية مثلا، لا تتضمن عقوبات محددة من الحبس أو السجن أو الغرامة، ما فسح المجال لسلطة قاضي المحكمة العسكرية لتقدير العقوبات.

أمام هذه المعطيات شكل مقترح إنشاء محكمة خاصة بتشكيلة جماعية، يترأسها قاض مختص في القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي، متميزا بالنزاهة و الحياد، مع ممثلين لجنود الإحتلال كإطارات الجيش، و ممثلين للمجتمع المدني العراقي، ضمانا لإصدار أحكام مؤسسة قانونا، و على كل حال لا يمكن إغفال خطوة تحريك الدعاوي العمومية أمام المحكمة العسكرية الأمريكية بولاية تكساس الأمريكية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خلاصة البحث الحال أن عدم كفالة حقوق المعتقلين في الخروقات المرتكبة و قصور الإجراءات المتبعة ضد الجنود الأمريكيين المتهمين، قد أثر سلبا على العراق، إذ أصابته أضرار كثيرة، و دمار كبير، فبعد أن كانت نسبة الأمية تكاد تكون منعدمة و كان أول بلد منتج للتمر في العالم، ناهيك عن امتلاكه لاحتياط معتبر من الذهب الأسود، غدا حاله يرثى له، بأن خسر ثرواته و انتهكت حقوق مواطنيه، و ما الدراسة الحالة إلا قطرة من فيض أزمة، تكاد لا تنتهي.

Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.
Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

المراجع

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

أولا:

المؤلفات العامة

1- أبـــو الـــروس أحمد، جـــرائم الإجهـــاض و الإعتداء على العـــرض و الشرف و الاعتـــبار و الحـــياء و الإخـــلال بالآداب العـــامـــة من الوجهة القـــانـــونية و الفنية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، 1997.

2- القهوجي علي عبد القـــــادر، القـــانون الـــدولي الجنـــائي، أهم الجـــرائم الدولية، المحـــاكم الدولية الجنائية, منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.

3- القهوجي علي عبد القـــادر، المعـــاهدات الـــدولية أمـــام القـــاضي الجنـــائي، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية.

4- بسيوني محمد الشريف، الوثـــائق المعنية بحقوق الإنســـان، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، 2003.

5- بسيوني محمد الشريف، المحكمة الجنائية الدولية، 2001، القاهرة.

6- بشيت خوين حسن، ضمـــانـــات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

7- بن عـــامر تونسي، قـــانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2000.

8- حـــداد كمـــال، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

9- حســـام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقـــاب على جـــرائم الحـــــرب، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

10- صدوق عمر، دراسة في مصـــادر حقوق الإ
الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.
11- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
12- عبد الخالق محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، 1989.
13- عبد الـــواحد محمد يوسف الفـــار، أســـرى الحـــرب، دراســـة فقهية و تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دار الهنا، القاهرة، 1975.
14- مصلح حسن، أســـرى الحـــرب و التزاماتهم في القـــانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، بغداد، 1989.

ثـــــانيا:

المؤلفات الخاصة

15- إيهاب كمال محمد، أمريكا و المذابح الجماعية، الحرية للنشر و التوزيع، القاهرة.
16- بوسماحة نصر الدين، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية، أطروحة دكتوراه تحت إشراف الأستاذ: بوسلطان محمد، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006-2007.
17- شحـــاتة مصطفى كـــامل، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981.

ثـــــالثا:

المقـــــالات

18- الثـــامري عـــادل، محاكمة صدام، قراءة في أدلة الإتهام و الدفاع، مجلة إيلاف، العدد: 2485، 2008/03/11.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

19- الحسيني محمد تـــاج الدين، هل يمكن متابعة الحوار، دون ذكر للعدد، 2004/05/10.

20- الخليل معمر، عمليات الإغتصاب في الجيش الأمريكي، العقوبات غير رادعة، أكتوبر 2007.

21 - السراي حسام، مـــراجعات في التشريعات و القوانين العراقية الخاصة بالمرأة، الحوار المتمدن، العدد: 2028، 2007/09/04.

22- النعيمي نجيب، دفاع صدام يطلب تمييز الحكم، العربية، 2006/11/06.

23- بسيوني محمد الشريف، المحكمة الجنـــائية الدولية، مجلة العربية، من غير ذكر للعدد و لا للسنة.

24- بهاء الحبيب، خـــبـــراء القانون الدولي يطـــالبون الأمـــم المتحـــدة بمـــحاكمة رامسفيلد، الوطن، الســـــنة الرابعة، العدد1325، 2004/05/16.

25- بهـــاء الحبيب، أمريكا تتجاهل اتفاقيات جنيف لمعـــاملة الأسرى، الدعوى إلـــى تشكيل محكمة خـــاصة، محـــاكمة مجرمي أبو غريب، الوطن، السنة الرابعة، العدد1325، 2004/05/16.

26- سليمـــــان علي عـــبد الله ، حـــقـــيقـــة الإعتقـــال السيـــاسي، من هو المعتقل السيـــاسي، 2008/02/11.

27- سيمور أمهيرسن، جنود أمريكيون يتعاملون بوحشية مع العراقيين، ما هو مدى المسؤولية؟، مركز الشرق العربي لحقوق الإنسان، 2004/05/02.

28- صلاح عامر، شرعية اعتقال أمريكا للمطلوبين العراقيين، من غير ذكر لعنوان المجلة و لا للعدد، 2003/05/05.

29- صـــويلح المصطفى، عـــالـــمية الإختصـــاص القضـــائي و كيفية ولـــوجها و الإحـــتـــكام إليها ؟)، مـركـز دمـــشق للـدراســـــات النظـرية و الحـقـوق المدنية، 2007/02/27.

30- عبد الإلـــه منـــال معراج، بـــيـــان منظمة شهـــود حول محـــاكمة و إعـــدام الرئيس العراقي السابق صدام حسين، 2007/01/04.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

31- عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد: 1770، 2006/12/20.

32- عبد السلام رفيق، سجون العراق بين الماضي و الحاضر، أبو غريب و الوجه الآخر للإحتلال، الشرق الأوسط، العدد 9317، 2005/11/27.

33- عبود ألكسندر، معلومات عامة عن المحاكم العسكرية الأمريكية، سلطة الائتلاف المؤقتة، نشرة واشنطن، 2004/07/07.

34- علي صبيح حسن، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، مركز الإعلام العراقي، قسم الدراسات و البحوث، 2007/08/17.

35- فاروق قسنطيني مصطفى، رئيس اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية حقوق الإنسان بالجزائر، مجلة النهار، السنة 74، العدد: 22825، 2006.

36- فاضل الربيعي، نساء أبو غريب بروز مجتمع اغتصاب نموذجي في العراق جديد، من غير ذكر لعنوان المجلة و لا للسنة و لا للعدد.

37- فريق دفاع الرئيس العراقي السابق، مناشدة فريق دفاع الرئيس العراقي السابق لألا يطبق حكم الإعدام، العدد:10258، 2006/121/29.

38- كاظم عبود زهير، الأنفال نظرة في القانون الدولي، من غير ذكر للعدد و لا للسنة، 2008/02/11.

39- كاظم عبود زهير، ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، مجلة الوقائع العراقية، العدد 4006، 2005/11/27.

40- كاظم عبود زهير، ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، الحوار المتمدن، الشرق الأوسط، العدد 1391، 2005/12/06.

41- لويز اربور، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجلة النهار، السنة 74، العدد: 22825، 2006.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

42- محمد شلتاغ شيمـــاء، الحمـــاية القـــانو
دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية و القوانين العراقية، الحوار المتمدن، العدد: 2028، 2007/09/04.

43- منذر الفضل، الحماية القانونية بين الجنسين في التشريعات العراقية، المركز التقدمي لدراسات و أبحاث مساواة المرأة، 2003/03/08.

44- منذر الفضل، إنتهاكات حقوق المرأة في العراق و الحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، المركـز التقدمي لـدراسات و أبحـاث مســاواة المرأة، 2003/03/08.

45- حقوقيون، دعـــوات دولية لتعليق حـــكم إعدام صدام، مفكرة الإسلام، مكة المكرمة، 2007/01/10.

46- غير مسمى كاتب المقال، السجن لستة أشهر لمجندة أمريكية في فضيحة أبو غريب، مجلة الشرق الأوسط، دون ذكر للعدد، 2005/06/16.

47- غير مسمى كاتب المقال، مجلة القضاء و المحاماة بســوريا، صور جديدة لفضيحة أبو غريب، تعـــذيب، قتل و تمثيل بالجثث، من دون ذكر للعدد، 2006/12/02.

رابـــعا:

الوثـــــائق

48- التقرير الصادر عن منظمة العفو الـــدولية، محاكمة صدام حسين، ديسمبر 2005.

49- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، منظمة العفو الدولية سوف تراقب محاكمة صدام حسين، 2005/10/18.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

50- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدول
حكمها في أول محاكمة لصـــدام حسين، لابد من تصحيح العيوب في مرحلة الإستئناف، 2006/11/05.
51- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، مع إقـــامة الـــعـــدل و ضد عقوبة الإعـــدام، 2006/11/05.
52- التقـــرير الصـــادر عن منظمة العفو الـــدولية تحت رقـــم: 2004/07/14.
53- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، منظمة العفو الدولية تستنكر أحكام الإعدام في محاكمة صدام حسين، 2006/11/05.
54- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، العراق: عيوب أساسية في محاكمة الـــدجيل على المحكمة العـــودة عـــن حـــكم الإعدام، 2006/11/30.
55- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، منظمة العفـــو الدولية تعرب عن إستنكـــارها من إعـــدام صـــدام حسين، 2006/12/30.
56- التقرير الصـــادر عن منظمة العفو الدولية، أحكـــام البراءة في المحاكمات العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية، أسئلة كثيرة تظل بلا إجابة و ثمة حاجة لمزيد من الإجراءات لضمان إقامة العدل، 2007/03/15.
57- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية، القلق يســـاور منظمة العفو الدولية إزاء عـــدد من القضـــايـــا والأسئلة العـــالـــقة، 2007/03/15.
58- تقرير مركز عمـــان لحقـــوق الإنسان، أشهر سجين فـــي أبو غريب يروي قصة اعتقاله،04 /2005/09.
59- تقرير الجمعية العراقية للحـــقـــوق، حـــالة حقوق الإنسان في العراق، خرق القـــانون و استقلال القـــضـــاء و هـــدر الكـــرامة، 2005/06/12.
60- تقرير مركز الأردن لحقوق الإنسان، 2005/09/04.
61- التقرير الصادر عن الجمعية العراقية لحـــقـــوق الإنســـان، محكمة الإحتلال تؤصل تقليد حكم الإعدام بقتل صدام حسين، الدانمرك، 2006/12/30.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

62- التقرير الصـــادر عن المركز الـــدولي العـــراقية الأولى، مذكرة تتضمن تقييما للإجـــراءات، و تعرض وسائل محددة لعلاج أوجه النقص، 2006/11/07.

63- تقرير الجنرال الأمريكي أنتونيو تاجويا، 2004/01/19.

64- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 الصادر عن الجمعية الوطنية العراقية، 2005/10/18.

65- القانون رقم 01 المتضمن أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لعام 2003.

66- القـــانون رقم 01 المتعلق بالـــدفاع عن الســـلامة الوطنية، لعـــام 2004.

67- الإعـــلان العـــالـــمي لحقـــوق الإنســـان الصـــادر في: 1948/12/10.

68- الدستور العراقي لعام 1973.

69- القواعد المتعلقة بحماية الأحـــداث المجردين من حريتهم، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمـــم المتحدة و المنشورة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 113/45، المؤرخ في: 1990/12/14.

70- مبادئ آداب مـــهـــنة الطـــب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، و لا سيما الأطـــباء في حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعـــاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحـــاطة بالكرامة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القـرار: 194/37، 1982/12/18.

71- مشروع الجـــرائم المخلة بـــســـلـــم الإنســـــــانية و أمنها لسنة 1991.

72 - نظـــام رومـــا الأساسي المتضمن إنشـــاء المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد مـــن قـــبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1998/07/17.

73- النـــظـــام الأســـــاسي لمحكمة نـــورمبرج الموقع في 08 من أوت 1945.

74- الضمانـــات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، إعتمدها المجلس الإقتصـــادي و الإجتمـــاعي في قـــراره رقم: 50/1984، بتاريخ: 1984/07/25.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

75- الأمـــر: 155/66 المتضمن قـــانـــون
76- مبـــادئ المنع و التقصي الفعالين لعمليات الإعـــدام خـــارج نطاق القانون و الإعـــدام التعسفي و الإعدام دون محاكمة، أوصى بها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قراره 65/1989، المؤرخة في: 1989/07/24.
77- الدستور الجزائري لسنة 1996.

خـــــامسا:

الإتفاقيات الدولية

78- إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى في الحرب لعام 1949.
79- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949.
80- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأسرى المدنيين لعام 1949.
81- اتفاقيـــات منـــاهضة التعذيب و غيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الموقعة في: 1984/12/10.
82- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز و العنف ضد المرأة الموقعة في:1993.
83- الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية الموقعة في: 1966/12/16.
84- إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة في: 1989/11/20.
85- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية
86- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جـــــــنيف 1977 و المتعلق بتحسين وتدعيم و مساعدة الجرحى و المرضى العسكريين أو المدنيين.
87- إتفاقية منع الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها، الموقعة في: 1948/12/19.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سـادسـا:

القـرارات

88- قـرار مجلس الأمـن رقم: 827، المؤرخ في: 1993/05/25، المتضمن إنشـاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

89- قـرار مجلس الأمـن رقم: 955، المؤرخ في: 1994/11/08، المتضمن إنشـاء المحكمة الجنـائية الـدولية برواندا.

90- قـرار الجمعية العـامة للأمم المتحدة رقم: 173/43، المؤرخ في: 1988/12/09، المتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة بحمـاية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن.

91- قـرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3318 د 29، المؤرخ في:1984/12/14.

سـابـعا:

المراجع باللغة الأجنبية

أ- المؤلفات العامة

92- Feil Chenfeld, the international économic law of belligerent occupation ,Washinton, 1942.

93- Giad Daaper, the Geneva conventions of 1949, 1965, vol 01.

94- Labrano Lavadera, les lois de la guerre et de l'cupation militaire, Paris, 1956.

95- TJ- Laurence, the principles of international law, London, 1937.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

96- Cherif Bassiouni " Iraq post conflit justice: a proposed comprehensive plan ", revised, 02/01/2004.

97- Danilo Zolo, la peine de mort contre Saddam Hussein, 2/01/2007.

98- James Cogan, la condamnation a mort de Saddam Hussein, un simulacre de justice ,07/11/2006.

99- Leandro Despouy, the special reporter on the independence of judges and lawyers, calls for halt in application of death penalty in Iraq, 19/06/2007.

100- Anonyme, " les défenseurs de la vie se taisaient " - Saddam Hussein a- t-il droit au statut d'un prisonnier de guerre ?, 02/01/2007.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الملاحق

1- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم: 19 الصادر بموجب القرار رقم: 18، و المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة العراقي، بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء 2007/04/18.

2- قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم: 10 الصادر من الجمعية الوطنية والمصادق عليه من مجلس الرئـــــاسة.

3- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم: 30 الصادر بموجب القرار رقم: 29، بناءً عـــلى مـــا أقـــره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً مـــن المادة: 61 و استناداً إلى البند الثالث من المادة: 73 و المادة: 99 من الدستور العراقي، و المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة العراقي، بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء 2007/07/25.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الملحق الأول:

* قانون العقوبات العسكري رقم (19) الصادر بموجب القرار رقم (18)، و المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة، بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء 18-4-2007:

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (61/ أولاً) من الدستور واستناداً الى أحكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 18/ 04/ 2007 اصدر القانون الأتي:

رقم (19) لسنة 2007.

قانون العقوبات العسكري

الفصل الأول

سريان القانون

المادة 1

أولا: تسري أحكام هذا القانون على:

أ- منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة .

ب- طلاب الكلية العسكرية او المدارس او المعاهد الخاصة بالجيش .

ج- الضباط المتقاعدين و المطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء الخدمة.

د- الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب من قبلهم في المعتقلات.

ثانيا: يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:

أ- الضابط، العسكري من رتبة ملازم فما فوق ويعتبر الإمام في حكم الضابط.

ب- النائب الضابط، وكيل أو وكيل أول أو مؤهل أو مؤهل أول

ج- ضابط الصف، كل رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أو عريف أو نائب عريف أو جندي أول .

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

د- الجندي، كل شخص استخدم في الج
من حين لأخر ضمن القوات المسلحة العراقية .

هـ- الجيش ويقصد بالجيش القوات البرية والبحرية والجوية .

و- القطعة و يقصد بالقطعة كل وحدة تكون قيد إمرة ضابط .

المادة 2

أولا- النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم أو كلهم إلى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية .

ثانيا- يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة من تاريخ صدور الأمر المكتوب بجعل الجيش كله أو بعضه في حالة نفير إلى تاريخ صدور الأمر بإلغاء هذه الحالة .

ثالثا- تعتبر في حالة نفير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم إلى حين عودتها إلى قاعدة من القواعد .

المادة3

تعد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون التي يرتكبها العسكريون في البلاد الأجنبية عند وجودهم في قوة عسكرية أو التي يرتكبها العسكري الذي التحق بوظيفة رسمية إلى تلك البلاد عند قيامه بواجبه أو الطالب الذي يوفد أو يلتحق في بعثة دراسية، مرتكبة في العراق في حالة عدم محاكمتهم في تلك البلاد.

المادة4

تكون محاكمة الأسير العراقي أمام المحاكم العسكرية بموجب أحكام هذا القانون ووفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بأسرى الحرب .

المادة5

أولا – تعد الجرائم المرتكبة على العسكري المنتمي إلى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسكرية المشتركة كأنها مرتكبة على العسكري العراقي عندما تكون تلك الدولة قد عقدت اتفاقا على المقابلة بالمثل مع جمهورية العراق .

ثانياً – يقصد بالعسكري، كل من اتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بخدمة العلم بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية .

المادة6

تُعَد جميع القطعات العسكرية والطائرات والسفن الحربية في مجابهة مع العدو منذ شروعها في اتخاذ الإستحضارات بغية إعلان النفير والاصطدام .

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المادة7

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:

أولا – العدو كل دولة أو جهة ترفع السلاح ضد جمهورية العراق ويشمل ذلك الفرد و العصابة المسلحة.

ثانيا– المسلح، حالة حمل السلاح لمقتضيات الخدمة أو حالة التجمع مسلحا بإمرة آمر أو إشرافه للشروع في الخدمة.

ثالثا– الخدمة، قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم أو تنفيذا من آمر .

رابعا– المأمور، هو الشخص المكلف بالقيام بالخدمة المنصوص عليها في البند الثالث من هذه المادة .

خامسا– الآمر، الشخص الحائز سلطة الإمرة باعتبار نفوذ الأمر .

المادة8

يعد ظرفا مشددا الفعل المرتكب في حالة تجمع الأفراد إذا وقع أمام (3) ثلاثة أشخاص عسكريين في الأقل، باستثناء الفاعل والشريك والآمر والأعلى رتبة، مجتمعين لغرض أداء خدمة عسكرية .

المادة9

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي:

أولا– الحارس، العسكري المسلح المعين في محل لتوطيد الأمن أو المحافظة عليه أو الضبط أو الترصد وفق أوامر معينة في السلم أو النفير .

ثانيا– الخفر، وجود عسكري مسلح أو أكثر تحت إمرة آمر للمقاصد المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في السلم أو النفير .

ثالثا– الدورية، العسكري المسلح السيار القائم بوظيفة في منطقة معينة للمقاصد المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة في السلم أو النفير.

الفصل الثاني: أنواع العقوبات

المادة10

أولا– العقوبات الأصلية هي:

أ–الإعدام: إماتة الشخص المحكوم عليه بها رميا بالرصاص ويتم التنفيذ استنادا لقانون أصول المحاكمات العسكري في الشخص العسكري لسنة 2007 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب- السجن المؤبد: السجن المؤبد هو السجن مدى الحياة.

ج- السجن المؤقت: السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

د- الحبس الشديد: الحبس أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات

هـ- الحبس البسيط: الحبس لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر .

و- الغرامة .

ز- حجز الثكنة

ثانيا- العقوبات التبعية وهي:

أ- فسخ العقد .

ب- الطرد .

ج- الإخراج .

د- الإحالة على قائمة نصف الراتب .

هـ - الحرمان من القدم.

المادة11

أولا :

أ- في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات يجوز أن يحكم على الضابط العسكري بالغرامة أو بحرمان القدم بدلا من عقوبة الحبس المقررة قانونا إذا وجدت أسباب مخففة لذلك على أن تذكر تلك الأسباب في القرار .

ب- يقصد بحرمان القدم تزيد المدة الصغرى المعينة قانونا لترقية الضابط بقدر مدة الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة مدة تزيد على سنتين .

ثانياً- لا تطبق أحكام البند (أولا) من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف .

المادة12

حجز الثكنة ويفرض على:

أولا- الضابط ونائب الضابط وضابط الصف والجندي

ثانيا- يجوز الحكم على الضابط بحجز الثكنة مدة لا تزيد على (15) خمس عشرة يوم .

ثالثا- يجوز الحكم على الجندي وضابط الصف ونائب الضابط بحجز الثكنة مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوما .

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رابعا- لا يجوز الحكم على الطالب العسكري سواء في كلي
حجز الثكنة بمنزلة عقوبة انضباطية.

المادة13

عند الحكم على الضابط أو نائب الضابط أو ضابط الصف أو الجندي بحجز الثكنة يترتب على ذلك ما يأتي:

أولا- عدم الإعفاء من القيام بواجباته في دائرته او الثكنة او ميدان العرض أو أي محل آخر .

ثانيا- عدم السماح له بالذهاب إلى أي مكان ما بعد انتهاء الواجبات

ثالثا- عدم السماح له بمقابلة الزوار إلا إذا كانت الزيارة من مقتضيات الواجب.

المادة14

يستحق العسكري المحكوم عليه بحجز الثكنة رواتبه ومخصصاته .

المادة15

أولا_ يجب الحكم بالطرد أو فسخ العقد عند فرض إحدى العقوبات الآتية:

أ- الإعدام .

ب- الحكم عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الإرهاب .

ج- السجن لمدة أكثر من خمس سنوات

د- الحكم عن جريمة اللواط أو الاغتصاب .

هـ - تخلف احد شروط التعيين .

ثانيا- يجوز الحكم بالطرد أو فسخ عند الحكم بالحبس مدة تقل عن خمس سنوات .

المادة 16

يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية من دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم:

أولا -فقدان الرتبة العسكرية .

ثانيا- استرداد الأوسمة والأنواط في حالة إدانته عن جريمة مخلة بالشرف أو ماسّة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

ثالثا- عدم جواز إعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو موظف أو في الأجهزة الأمنية الأخرى.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المادة 17

أولا– يجب الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.

ثانيا– يجوز الحكم بعقوبة الإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة .

المادة18

تترتب على عقوبة الإخراج الآثار التالية دون حاجة إلى النص عليها في قرار الحكم :

أولا– فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية

ثانيا -عدم جواز إعادة تعينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش .

المادة19

يعد مخرجا من الجيش الضابط الذي حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ارتكبها بعد نفاذ هــذا القانون بالحبس مدة تزيد على (1) سنة واحدة على كل من أدين بجريمة مخلة بالشرف أو لتقديم أي نوع من أنواع المساعدة لأفعال الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي واكتسب الحكم درجة البتات.

المادة20

أولا– يجب الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة.

ثانيا -يجوز الحكم بالحرمان من الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن سنة .

المادة21

أولا– يترتب على الحكم بحرمان المحكوم عليه من الرتبة أو الدرجة تنزيل رتبته أو درجته إلى رتبة أو درجة أدنى واحدة مــع حرمانه من جميع الحقوق التي اكتسبها عن تلك الرتبة أو الدرجة من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم .

ثانيا– يحتفظ المحكوم عليه بحقوقه التقاعدية فــي راتـــب التقاعد والمكافأة المقررة بموجب القانون ورواتب الإجازات الاعتيادية التي يستحقها للدرجة التي انزل إليها .

المادة22

أولاً– يعتبر مطرودا من الجيش من حكم عليه من محكمة غير عسكرية عن جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم الإرهاب أو جرائم اللواط أو الاغتصاب أو تم الحكم علية بالسجن مــدة تــزيد على (5) خمس سنوات في الجرائم الأخرى ارتكبها بعد نفاذ هذا القانون وأكتسب الحكم درجة البتات.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانياً- عند الحكم على العسكري من محكمة غير عسكرية بإحدى العقوبات التبعية المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (10) من هذا القانون يجب إحالته إلى محكمة عسكرية لإصدار الحكم عليه بهذه العقوبة وفقا للقانون .

المادة23

إذا كانت الجريمة الأصلية تستوجب أو تجيز تطبيق إحدى العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون فيجب تطبيقها في حالة الشروع .

المادة24

أولا- إذا كان الأمر الصادر لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الأمر .

ثانيا- يعد الأدنى رتبةَ شريكا في ارتكاب الجريمة في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه.

ب- إذا علم إن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية .

المادة25

يعتبر المجرم عائدا إذا ارتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي ارتكبها سابقا ويشترط أن يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر المخالفات الانضباطية أساسا للعود .

المادة26

للمحاكم العسكرية تنفيذ العقوبات وإيقافها في إحدى الحالات الآتية:

أولا- إذا حكم على عسكري بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة عسكرية وكان هذا العسكري قد سبق الحكم عليه من المحاكم المدنية وأوقف تنفيذ العقوبة من اجلها فعلى المحكمة العسكرية أن تأمر بتنفيذ العقوبتين بالتعاقب إذا كانت نفس نوع الجريمة التي سبق وان حكم عليها .

ثانيا- إذا حكم على عسكري بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة عسكرية أوقف تنفيذها وارتكب جريمة عسكرية أخرى فيجب في هذه الحالة تنفيذ العقوبتين بالتعاقب .

ثالثا- إذا ارتكب عسكري جريمة وكان قد سبق أن حكمت عليه محكمة مدنية فللمحكمة العسكرية الخيار في إيقاف تنفيذ العقوبة باستثناء ما ورد في الفقرة أولاً من المادة (22) من هذا القانون.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المادة27

لا تمنع الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية إيقاف تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

الفصل الثالث

الجرائم الماسة بأمن الدولة

المادة28

يعاقب بالإعدام كل من:

أولا– سعى لسلخ جزء من العراق عن أدارة الحكومة أو لوضع العراق أو جزء منه تحت سيطرة دولة أجنبية .

ثانيا– ترك أو سلم إلى العدو أو أستخدم وسيلة لإرغام أو أغراء آمر أو شخص أخر ما، على أن يترك أو يسلم بصورة تخالف ما تتطلبه المواقف العسكرية موقعا أو مكانا أو مخفرا أو حامية أو حرسا خفرا ومن سلم أو سبب تسليم المعامل العسكرية المختصة بالعتاد وأدوات الحرب والمصانع ومخازن العينة وأدوات المخابرة ووسائل التنقل ومن قام بحرق أو ضرب مطارات الجيش أو الطائرات أو جعلها عن عمد غير صالحة للعمل ومن تعمد الإضرار بالبلد ومنفعة العدو بتخريب الجسور والسداد والسكك الحديد والطرق العامة ومن سبب أو سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية .

ثالثا– حصل على أشياء أو وثائق أو صورها أو معلومات عسكرية يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة أو مصالحها وقام بإيصالها مباشرة أو بالواسطة إلى دولة أجنبية في زمن السلم أو الحرب.

رابعا– كان آمرا لموقع وسلمه إلى العدو قبل أن ينفذ كل ما لديه من وسائل الدفاع أو أهمل استعمال الوسائل المذكورة .

خامسا– كان آمرا لقطعات في العراء وفاتح العدو لعقد أتفاق معه يستلزم تسليم القطعات العسكرية التي تحت أمرته وسلاحها من دون أن يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته .

سادسا– كان آمرا و تسبّب بتسليم قوة نهرية أو بحرية أو جوية كانت تحت أمرته أو تسليم طاقمها دون القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المادة 29

يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية في أثناء التغير بقصد معاونة العدو أو بقصد إضرار الجيش أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة أو أدى فعله إلى قتل أو موت أحد أو عدد من العسكريين والمدنيين عمدا:

أولا- تحريض من يستطيع حمل السلاح من العراقيين أو من المنتسبين إلى قوات دولة متحالفة مع الحكومة العراقية على الذهاب إلى جانب العدو.

ثانيا- بث روح التمرد بين القوات العسكرية العراقية أو قوات إحدى الدول المتحالفة لإثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور.

ثالثا- إفشاء السر أو سر الليل أو الإشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية.

رابعا -تحريف الأخبار أو الوصايا المختصة بالخدمة أو إهمال تنفيذ ذلك على الوجه الصحيح وذلك عند مجابهة العدو.

خامسا- دلالة العدو على قوات الحكومة العراقية أو إحدى قوات الحكومات المتحالفة معها أو دلالة القوات المذكورة للسير على الطريق غير الصحيح عمدا.

سادسا- سبب الذعر في إحدى القوات العراقية أو تسبب بقيامها بحركات أو بأعمال خاطئة بإصدار إشارة عسكرية أو غيرها أو التحريض على الهروب أو عرقلة جمع الجنود المتشتتة.

سابعا- الإتصال أو التوصل للاتصال بالأشخاص المنتمين إلى قوات العدو أو المقيمين في بلاد معادية لإفشاء الأوضاع المتعلقة بإدارة الحرب كتابة أو شفاها أو بأية واسطة من وسائط الاتصال.

ثامنا- أهمل تنفيذ الواجب كله أو بعضه أو غير في أمر من تلقاء نفسه أو كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وكلفهم بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة.

تاسعا- إذاعة أو نشر منشورات العدو أو إعلاناته بين قوات الجيش بسوء نية.

عاشرا- أهمل إعاشة القطعات المكلف بها بسوء نية.

حادي عشر- أطلق سراح أسرى الحرب أو سبب هروبهم.

ثاني عشر- أنباء العدو بالمجموعة المحتوية على الإشارات المستعملة في الحرب أو على خلاصتها.

ثالث عشر -خرب أو دمر آلالات الحرب للطائرات والسفن الحربية أو محركاتها أو تجهيزاتها أو افقد قابليتها الحربية أو انقص هذه القابليات أو تسبب في ذلك بشكل يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الحفاظ على أمن المواطن وممتلكاتهم وحدود الدولة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رابع عشر – ارتكب عمدا عملا من شانه أن يعرض امن للخطر بان مكن العدو من استراق المكالمات الخاصة بالحركات او الحرب او من إستعمال الجهاز المعد للاتصال أو الشبكة اللاسلكية.

المادة 30

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات كل من:

أولا– كان من رعايا جمهورية العراق مستخدما عند دولة أجنبية قبل إعلان الحرب معها واستمر على عمله أو دخل خدمة الحكومة المعادية من جديد بعد إعلان الحرب .

ثانيا– مارس الغش أو الإحتيال عند تسليمه مدخرات عسكرية في زمن الحرب.

ثالثا– تقاعس عن الأخبار عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون أو أحجم عن إخبار الجهة المختصة .

رابعا– كان أجنبيا مستخدما في الجيش العراقي واتفق مع العدو ضد هذا الجيش.

خامسا– تسبب عـــمـــــدا في إطالة مدة النفير أو اخل بالواجبات العسكرية تسهيلا لأعمال العدو أو قام بأعمال تؤدي إلى الإضرار بالجيش أو قوات الحكومة المتحالفة .

المادة 31

إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البند (رابع عشر) من المادة (29) إهمالا من دون أن تؤدي إلى الإضرار بالجيش فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ولا تقل عن السنة.

المادة 32

يعفى الشريك من العقوبة إذا أخبر مرجعه بخبر العزم عـــلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فـــي المواد (28)، (29)، (30) من هذا القانون قبل الشروع فيها بحيث يمكن بذلك من منع ارتكاب الجريمة أو يسهل إلقاء القبض على المشتركين فيها .

الفصل الرابع

التغيب و الغياب

المادة 33

أولا– يعاقب بالحبس مـــــدة لا تزيد (3) ثلاث سنوات كل من غاب دون عذر مشروع من وحدته أو محـــل القيام بواجباته أو تجاوز مدة إجازته في وقت السلم مدة تزيد على (15) خمسة عشر يوما للمراتب و (10) عشرة أيام للضباط .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانيا- يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيد على (4) أربع سنوات في البند (أولا) من هذه المادة أثناء إيقاف التسريح في وقت السلم .

ثالثا- يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيد على (30) ثلاثون يوما كـــل من تغيب عن الوظيفة بلا إذن أو لم يحضر ميدان العرض أو محل الاجتماع الذي عينه الآمر أو خرج من هذا المكان قبل أن يُؤذن له في ذلك أو خرج من الصف بلا ضرورة وكل من كان في المعسكر أو الحامية أو فـــي مكان آخر فوجد خارجا عـــن الحدود المعينة أو وجد فـــي مكان تمنعه أوامر المنطقة أو الحامية أو كل أمر آخر مـــن التواجد فيها بلا إذن أو إجازة من آمره .

الفصل الخامس

جريمة الهروب

المادة 34

يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيد عـــلى (1) سنة واحدة كل مـــن لـــم يخبر بالغائبين أو الهاربين أو البقايا غير المسجلين أو اســـتـــخـــــــدامهم فـــي أشـــغالٍ رسمية أو خاصـــة مـــع علمه بذلك.

المادة 35

أولا- يعاقب بالإعدام كل من هرب إلى جانب العدو.

ثانيا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل على (2) سنتين إذا كان الهروب إلى غير جانب العدو عند مجابهة العدو أو كان هروبه من موقع محصور.

ثالثا- تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات إذا وقـــع الهروب إلـــى داخـــل حدود العراق، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات ولا تقل عن(1) سنة واحدة كل من قام بالتحريض على الهروب أو تسهيله.

رابعا- يعاقب بالحبس إذا هـــرب بالاتفاق أكثر مـــن شخصين إلـــى دولة أجنبية ويعاقب المحرض أو المسهل لجريمة الهروب بالاتفاق بالسجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا كان التحريض أو التسهيل في وقت النفير .

خامسا- يعاقب بالحبس مدة (5) خمس سنوات كل:

أ- عسكري يهرب خارج حدود البلاد أثناء سريان خدمته العسكرية.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب- من اشترك مع الفاعل او حرضه او أغراه على ار
(أ) من هذا البند وكل من ساعده او آواه أو أخفاه بقصد تسهيل هروبه وهو عالم بصفته وقصده.

ج- من يثبت اشتراكه في اتفاق جنائي، غايته ارتكاب أي مـــن الأفعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند او العمل على دفع الآخرين او تشجيعهم على ارتكابها بأي شكل من الأشكال سواء أدى الاتفاق الجنائي الى نتيجة ما ام لم يؤد .

د- العسكري الموجود خارج البلاد إذا ارتـــكـــب جريـــمة الهروب أثناء وجوده في الخارج .

هـــ- من لم يراجع قصدا أو إهمالا اقرب موقع عسكري او وحدة عسكرية فورا بعد ان كان أسيرا و أطلق سراحه .

و- مـــن فـــارق طائرة او سفينة بحرية في خارج الحدود العراقية ولم يراجع قصدا او إهمالا منه اقرب قنصلية عراقية او اقرب مرجع لدولة متحالفة .

سادسا- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل عسكري يضبط متلبسا فـــي حـــالة الشروع بارتكاب جريمة الهروب خارج حدود البلاد .

سابعا- يعاقب بالحبس مـــدة لا تـــزيـــد عـــلى (6) ستة أشهر كل مـــن علم بارتكاب جريمة مـــن الجرائم المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (30) من هذا القانون ولم يخبر عنها وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن على سنة واحدة إذا ارتكبت الجريمة وقت النفير .

ثامنا- يجوز تأجيل عقوبة السجن او الحبس المحكوم بها على العسكري الهارب او الغائب وفق أحكام المادتين (32) و (33) من هذا القانون إلى ما بعد إكماله الخدمة العسكرية المطلوبة بعد القبض عليه او تسليمه نفسه.

المادة 36

أولا- يعد ظرفا مخففا قيام العسكري الهارب تسليم نفسه نادما.

ثانيا- يعد ظرفا مشددا ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أولا) و (ثانيا) من المادة (33) من هذا القانون في حالة النفير.

المادة 37

يعاقب بالسجن كل من أعطى وثائق مزورة بإكمال الخدمة أثناء النفير.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصل السادس

التمارض أو إلحاق الأذى للتخلص من الخدمة

المادة 38

أولا– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل عسكري:

أ– تمارض أو سبب في نفسه مرضا أو عاهة.

ب– تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو مـــن أعضاء جسمه أو غيره لغرض جعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية.

ثانياً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر كل عسكري سبب تأخير شفاء نفسه عمدا أو قام بعمل من شانه أن يشدد عليه مرضه أو علته أو عاهته ليتخلص من الواجبات العسكرية مهما كان نوعها .

ثالثاً– تكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل أثناء مجابهة العدو .

رابعاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين كل عسكري :

أ– احتال بأي وسيلة على وجه ما للتخلص من الخدمة العسكرية بعضها أو كلها .

ب– احتال لغيره للغرض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند مع علمه بذلك .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الملحق الثاني:

* قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم 10:

قانـــــون للمحكمة الجنائية العليا رقــم 10 الصادر من الجمعية الوطنية والمصادق عليه من مجلس الرئـــــاسة، إذ تعد المحكمة جهازا قضائيا جنائيا مستقلا تقوم على وظيفتيين هما القضائية و الإدارية وتتشكل من عدة أقسام إبتداءا من التحقيق من خلال قضاة تحقيق ومحكمة جنايات وهيئة تمييزية وفي القسم الآخر هنالك ادعاء عام بالإضافة الى قسم إداري الذي يعد بمثابة معاون قضائي كما هو معروف في القضاء العادي .

أولا- هيكلية المحكمة

من الناحية التنظيمية أو الهيكلية تتألف المحكمة الجنائية العليا من جهاز قضائي متكامل مستقل مؤلف من :

أولاً: تتألف المحكمة من:

أ- محكمة جنايات واحدة أو أكثر.

ب- هيــئة تمييزية تختص بالــنظر فــي الأحكام والقرارات الصادرة مــن محاكم الجنايات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذا البند.

جـــ- قضاة التحقيق.

ثانياً:ــ هيئة الادعاء العام.

ثالثاً:ــ قسم إدارة يتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والادعاء العام.كما ورد في المادة(3) من الفرع الثاني من الفصل الأول.

التحقيق

يباشر التحقيق جهــاز متكامل مــن قضاة التحقيق مستقل يخضعون لشروط حددتها المادة7مــن الفرع الســادس مــن الفصل الأول فـــي الفقرة رابعا.يتم إحالة قضايا التحقيق من قــبل رئــيس قضاة التحقيق الى مكاتب قضاة التحقيق على انفراد .

مدة خــدمة قاضـــي التحقيق ثلاث سنوات وتكون شروط الخدمة هي شروط خدمة قضاة التحقيق وفقاً لقانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة1979، عدا ما يتعلق بالمكافأة.لا يزيد عدد قضاة التحقيق في المحكمة على عشرين قاضياً دائما وعشرة قضاة احتياط.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

محكمة الجنايات والهيئة

تتألف المحكمة الجنائية والهيئة التمييزية من قضاة دائميين أو احتياط يتمتعون بشروط معينه كما حددها الفرع الرابع من المادة5 من الفصل الأول.مدة خدمة القضاة 5 سنوات وفق قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، إلا فيما يتعلق بالرواتب. لا يستلزم أن يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة الدائميين والاحتياط في محاكم الجنايات من القضاة المستمرين في الخدمة، ويجوز أن يرشح لها محامون أو حقوقيون عراقيون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية.تتكون محكمة الجنايات من خمسة قضاة .

أما الهيئة التمييزية فإنها تتألف من تسعة قضاة يتم اختيار رئيسها فيما بينهم ولا يجوز للعضو في محكمة الجنايات أن يكون عضواً في الهيئة التمييزية .

يتولى رئاسة المحكمة رئيس الهيئة التمييزية ويقوم بالمهام التالية :

أ- ترؤس جلسات الهيئة التمييزية.

ب -تنصيب قضاة محاكم الجنايات.

جـ- تنصيب أي من القضاة الاحتياط لمحكمة الجنايات .

د- انجاز الأعمال الإدارية في المحكمة.

كما ورد في قانون المحكمة من المادة(3)الى المادة(7) من الفصل الأول الخاص بالهيكل التنظيمي للمحكمة .

هيئة الادعاء العام

التشكيل الثاني للمحكمة فانه يتمثل بهيئة الادعاء العام الذي يختص بالادعاء ضد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. تناوله الفرع الأول من الفصل الثاني في الهيئات الأخرى بند الهيئات الأخرى من المادة 8

الادعاء العام هيئة مستقلة. لا يزيد عدد المدعين العامين على عشرين مدعياً عاماً. ويختار المدعون العامون رئيساً لهم من بينهم أما مدة خدمة الادعاء العام ثلاث سنوات بموجب شروط الخدمة المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم(159) لسنة 1979، عدا الأمور المتعلقة بالمكافأة.

بسبب الطبيعة الخاصة لاختصاص المحكمة في النظر في جرائم حرب لذلك فإن قانون المحكمة يسمح بالاستعانة بقضاة أو محققين أو إدعاء عام أجنبي للاستفادة من الخبرة الدولية في هذا الصدد.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الدائرة الإدارية

بالإضافة الى التشكيل القضائي المؤلف من القضاة والادعاء العام فان هنالك دائرة إداريه مسؤوله عن الشؤون الإدارية والمالية والخدمية للمحكمة وهيئة الادعاء العام.و تتألف الدائرة الإدارية من مدير عام الدائرة الإدارية وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل الـــدائرة. كما أشارت إلـــى ذلك المادة(9)في الفرع الثاني مـــن الفصل الثاني .

نظرا لأهمية المحاكمة ومن أجل الحرص على شفافية وعلانية عملها لإظهار مهنيتها القضائية يعين مـــديـــر عام الدائرة الإدارية مديراً للعلاقات العامة للقيام بمنصب الناطق الرسمي للمحكمة، لتقديم إيجازات بـــشكل منتظم لأجهزة الأعلام والجمهور فيما يـــخـــص التطورات الخـــاصة بالمحكمة.

ثانيا ولاية المحكمة

من حيث الأشخاص والمكان والزمان

تسري ولاية المحكمة على العراقيين او المقيمين في العراق سواء داخل العراق او خارجه الأشخاص الطبيعيين اللذين ارتكبوا جـــرائم منصوص عليها فـــي قانون المحكمة في المواد(11) و(12) و(13) و(14). وكذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضـــد جمهورية إيران الإسلامية أو دولة الكويت.من تاريخ 1968/07/17 ولغاية 2003/05/01.

من حيث الجرائم

يمكن تقسيم الجرائم الداخلة في ولاية المحكمة الى نوعين:

جرائم ذات طبيعة دولية كجريمة الإبادة الجماعية والحـــرب والعدوان والجرائم ضد الانسانية كما ورد فـــي المـــادة(11)، و (12) و (13).فـــي هذا الصدد يمكن للمحكمة ان تسترشد بالقـــانون الدولي الإنساني في تفسير وتكييف طبيعة هـــذه الجـــرائم.بالأخـــص الاتفاقية الـــدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجمـــاعية المعاقب عليها المؤرخة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948 المصادق عليها من العراق في 20 كانون الثاني/ يناير 1959.

الجرائم التي تنتهك القوانين العراقية حددتها المادة (14) في الحالات التالية:

أولا: التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله فيما يعد انتهاكاً لنصوص الدستور العراقي لسنة 1970 المؤقت والقوانين الأخرى .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانياً: هـدر الثروة الوطنية وتبديدها استـناداً إلـى أحـ
مـعـاقبة المتـآمـرين على سـلامـة الـوطن ومقتضى نظام الحكم رقم 7 لسنة 1958.

ثالثاً: سـوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم(7) لعام1958 .

فـي صدد الجرائم الدخلة ضمن المادة(14)للمحكمة وللمحاكم الوطنية ولاية مشتركة.و تمتلك المحكمة أولوية التـقدم على جـميع المـحـاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد(11) و(12) و(13) من هذا القانون .

وعلى العموم يحق للمحكمة فـي أي مرحلة أن تطلب من أي مـن المحاكم العراقية ان تنقل إليها أي قضية منظورة أمامها تخص أي مـن الجرائم المنصوص عليها في المواد(11) و(12) و(13)و(14) من هـذا القانون وعلى المحكمة إرسال القضية حال الطلب .إلا أنه لا تتحرك ولاية المحكمة في حالة محاكمة الشخص أمـام أيـة محكمة عراقية عـن جريمة أو جرائم تدخل في ولاية المحكمة، فلا يحق لـلـمـحـكـمة إعـادة مـحـاكـمـتـه عـن ذات الـجـريـمـة أو الجرائم إلا إذا قررت ان إجراءات المحاكمة لم تكن نزيهة ومحايدة، أو أن تلك الاجراءات كانت معدة لحـماية المتهم من المسؤولية الجنائية، وعند اتخاذ القرارات باعادة المحاكمة ينبغي ان تتوفر إحدى الحـالات الواردة فـي المادة: (196) من قانون المرافعات المدنية والمـادة: 303 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ذلك مـا تناوله الـفـصل الحادي عشر أحكام عامة وختامية في المواد: 29 و 30.

من حيث القانون الواجب التطبيق

حـرص القانون رقـم(10) على مراعاة الطبيعة النوعية الخاصة للجرائم الداخلة في ولايتها و توفير أرضية تشريعية مرنة تتحرك بموجبها المحكمة من خلال إعطاء رئيس المحكمة صلاحية إعداد قواعد للإجراءات و لجـمع الأدلة لغرض ترتيب إجراءات ما قبل المحاكمة، والمحاكمات، والتمييز، وقبول الأدلة و حماية الشهود والضحايا والأمـور الأخرى ذات الصلة و منها قواعد إنهاء خـدمـة القضاة والمدعين العامين، حيثما وجد ان القانون النافذ بما في ذلك هذا القانون لا يعالج هذه المسائل الخاصة بشـكل أساسي. وعليه الاسترشاد بنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائي على ان يتم التصويت عليها بأغلبية أصوات القضاة الدائميين في المحكمة.وذلك ما ورد في المادة(16)من الفصل الخامس.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

في الأصل تستند المحكمة على هذا القانون إلا أنه يمكن للمحكمة ان تعتمد على مبادئ عامة للقانون الجنائي في حالة وجد فراغ تشريعي في نصوص:

أ- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1919. للفترة من 1968/7/17 لغاية 1969/12/14

ب- قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 دون مراعاة أي تعديل جرى عليه للفترة من 1969/12/15 لغاية 2003/5/1 ..

جـ- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة.

ويمكن للمحكمة ان تستفيد من أحكام المحاكم الجنائية الدولية في تفسير المواد التي تتعلق بجرائم المنضوية في نصوص المواد: 11 و 12 و 13. ذلك ما أورده الفصل السادس في المادة (17) المتعلق بمبادئ القانون الجنائي .

من حيث تحديد المسؤولية الجنائية الفردية

عندما تتحرك ولاية المحكمة يأتي دور تحديد المسؤولية الجنائية الفردية وذلك ما أسهب به الفصل الرابع في المادة (15)، إذ حدد البند أولا وثانيا حالات تحقق المسؤولية الجنائية للمتهم بالتفصيل مستفيدا من مواثيق محاكم دولية وتجارب قضائية دولية وبالأخص فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

أما البند الثالث و الرابع والخامس فانه تناول الطبيعة الخاصة لجرائم الحرب بان مرتكبها جزء من النظام السياسي والإداري للدولة وللحيلولة دون تملص البعض من المسؤولية بالاستناد الى حجج تتعلق بطبيعة السلم الإداري ووظائف أجهزة الدولة فلا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا او مخففا للعقوبة و لا يمكن الاستناد إلى الحصانة للتخلص من المسؤولية وكذلك الحال بالنسبة للموظف الذي ينفذ أمر رئيسه مع الأخذ بنظر الاعتبار يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تخفف العقوبة حسب تقديرها.

ثالثا آلية عمل المحكمة

تناول الفصل السابع من قانون المحكمة في مواده (18) و(19) و (20) آلية عمل المحكمة.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

التحقيق والإحالة

تتحرك ولايـــة المحكمة عندما يشرع قاضي التحقيق بناء على معلومات متوافرة لديه أو مـــن مصادر أخـــرى حكومية أو غير حكومية فـــــــي التحقيق حول طبيعة الأدلة المتوفرة وله الحق في استجواب المتهمين والضحايا والشهود مـــن أجل جمع الأدلة وأجراء التحقيقات الميدانية. وللقاضي من اجل تنفيذ مهمته ان يطلب المساعدة من السلطات الحكومية ذات العلاقة كلما اقتضت الحاجة ذلك، وعلى الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون التام وتلبية الطلبات .

حال كفاية الأدلة لقاضي التحقيق اتخاذ قرار بالاحالة الذي يتضمن أعلاماً موجزاً عن الوقائع والجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية وفقاً لهـــذا القانون مـــع العلم أن قـــــــرار الإحالة قابلا للرد من قبل رئيس قضاة التحقيق وفي حالة المصادقة عليه يصدر قاضي التحقيق أوامر ومذكرات استقدام او قبض أو توقيف أو تسليم أو نـــقل الأشخاص أو أية أوامـــــر أخرى يتطلبها سير المحاكمة. مع الأخذ بنظر الاعتبار حق المتهم الاستعانة بمحامي ســـواء عراقي او غير عراقي طالما ان الدفاع الرئيسي عراقيا وذلك أحـــد مظاهر مراعاة المحكمة للطبيعة الخاصة للجرائم الداخلة في اختصاص بالأخص التي تعد انتهـــاكا للمواثيق الدولية من أجل السمـــاح للمتهم ودفاعه الاستفادة من الخبرة الدولية في هذا الصدد. لم يكتف قانون المحكمة بالنص على ضمانات للمتهم في محاكمة عادلة واردة في القوانين العراقية بل اعتمد معايير معتمدة في القضاء الدولي.

المحاكمة والطعن

بعد قرار إحالة المتهم تأتي مرحلة المحاكمة وذلك ما تناوله الفصل الثامن يتم محاكمة المتهم بناءا على أمـــر أو مذكرة قبض صادرة مـــن قاضي التحقيق ويجب إعلامه فوراً بالتهم المسندة إليه ونقله إلـــى المحكمة .مع ضمان علنية المحاكمة إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقاً لقواعد الإجراءات والأدلة المنصوص عليها في المادة(16) مـــن هـــذا القانون ولا يجوز اتخاذ القرار بسرية الجلسة إلا لأسباب محدودة جداً.

تقوم المحكمة بتلاوة قـــرار إحالة المتهم من قاضي التحقيق والحرص على إفهام المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه وحقوقه وضمانات محاكمته محاكمة عادلة وفـــــق هذا القانون وضرورة ضمان أجراء محاكمة عادلة وسريعة وفقاً لأحكام هذا القانون وقواعد الإجراءات والأدلة المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا والشهود وتامين السرية لهوياتهم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

بمجرد إجراء المحاكمة وفق الأصول المرعية بموجب قانون
بالأغلبية، وتنطق بها علناً. ولا يصدر الحكم إلا بناء عـلى قرار إدانة يمكن ان تلحق به رأي القاضي المخالف.

في الأصل تستند المحكمة الى قانون العقوبات رقم: (111) لسنة 1969 في تقرير العقوبة عدا عقوبة السـجن المؤبد التي تمتد مدى حياة المحكوم إلا انه طالما ان المحكمة تمتد ولايتها على جرائم بعضها يعد انتهاك للقانون العراقي او منصوص عليها والبعض الآخر تعاني من وجود فراغ تشريعي عراقي في مجابهتها إذ جلها يتعلق بانتهاك مواثيق دولية فان قانون المحكمة في المـادة: (24) حرص على تمييز نوعيين من العقوبات:

تـكون العقـوبات المطبقة على الجـرائم المنصوص عليها فـي المادة: (14) من هذا القانون المتعلقة بالجـرائم التـي تعد انتهاكا للقوانين العراقية هـي نفسها المقررة فـي القانـون العراقي.

أما جـريمة الإبـادة الجـماعية والعـدوان والجـرائم ضـد الإنسـانية المنصوص عليها في المـواد(11) و (12) و (13) يعاقب المدان بـها فـي قانـون العقوبات العراقي في الحالات التالية:

أ- ارتكب جرائم القتل أو الاغتصاب بموجب قانون العقوبات العراقي.

ب- او ساهم في ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب.

أمـا في غير ذلك يمكن للمحكمة ان تحدد عقوبة لا نظير لها في القانون العراقي فان المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مـثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالتجارب والخبرة والقوانين الدولية في هذا المجال.

بالإضافة إلى ما تقدم لمحكمة الجنايات ان تأمر بمصادرة أي أصول أو ممتلكات أو عائدات متحصلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من جريمة دون الأضرار بالأطراف الثالثة حسني النية ومصادرة أي مـادة أو بضاعة يحرمها القانون بصرف النظر عما إذا كانت القضية أو الدعوى قد أغلقت لأي سبب قانوني وفقاً لأحكام المادة: (307) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تعزيزا لاستقلال المحـكـمة باعتبارها قضاء جـنائي مستقل متخصص بجرائم حـرب تتولى هيئتها التمييزية النظر فـي الطعون المقدمة تمييزا وفق المادة: (25) أو إعادة محاكمة بالاستناد الى أسباب حددتها المادة: (26) من الفصل التاسع.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الملحق الثالث:

*** قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (30) الصادر بموجب القرار رقم (29)، بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية و الستين من الدستور و استناداً الى البند (ثالثاً) من المادة (73) و المادة(99) من الدستور، و المصادق عليه من قبل مجلس الرئاسة، بجلسته المنعقدة يوم الأربعاء 2007-07-25:**

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة (1): تسري أحكام هذا القانون على العسكري المشمول بقانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007 وعلى أسرى الحرب.

المادة (2): تُشكل بموجب أحكام هذا القانون محاكم عسكرية تتكون من:

أولاً- محكمة ضابط التأديب.

ثانياً- المحكمة العسكرية.

ثالثاً- المحكمة العسكرية المشتركة.

رابعاً- محكمة التمييز العسكرية.

المادة (3): المحاكمات العسكرية نوعان هما:

أولاً- المحاكمات الموجزة: وهي التي تجري أمام ضابط التأديب أو ضابط التأديب الأقدم لإصدار الحكم على من تحت إمرته ضمن نطاق سلطته الجزائية.

ثانياً- المحاكمات غير الموجزة : وهي التي تجري أمام المحاكم العسكرية.

المادة (4)-أولاً- تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة:

أ. إذا ارتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العقابية الأخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب. إذا ارتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها فـ
عسكري آخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية أو السلطات العسكرية المختصة إيداعها إلى المحاكم المدنية للبت فيها.

ثانياً- تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالتين الآتيتين:

أ. إذا كانت الجريمة مرتكبة من عسكري ضد مدني.

ب. إذا قررت السلطة العسكرية إيداع القضية إلى محكمة مدنية إن كانت متعلقة بحقوق مدنيين.

ثالثاً- تختص المحاكم المدنية في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل مدني ضد عسكري .

المادة (5): المحاكم العسكرية مستقلة ولا سلطان عليها لغير القانون.

الفصل الثاني:

الإخبار عن الجرائم والتحقيق الابتدائي

الفرع الأول:

الإخبار عن الجرائم

المادة (6): -أولاً- على كل عسكري أن يخبر آمره عن كل جريمة أو مـــوت فجائي أو وفاة مشتبه بها علم بها أو اطلع عليها وعلى هذا الآمر تقديم الإخبار إلى آمر الوحدة ذات العلاقة.

ثانياً- لكل من يدعي ضرراً من وقوع جريمة أن يرفع قضيته إلى آمره وعلى الآمر إجراء ما يقتضي طبق القانون .

ثالثاً- على كل سلطة غير عسكرية، لحق علمها بوقوع جريمة يعود النظر فيها إلى المحاكم العسكرية، أن تخبر فوراً اقرب سلطة عسكرية عنها.

المادة (7): للمدعي العـــام العسكري حق طلب اتخاذ الإجراءات القانونية فـــي كل جريمة لحق علمه بها وله أن يتولى بنفسه التحقيق فيها بناءاً على أـــمر صادر إليه ـــمن مرجعه الأعلى، وعندئذٍ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (8): إذا أخبر آمر الوحدة بوقوع جريمة ممن هو تحت إمرته أو وجد أن هنالك أموراً تستدعي إجراء التحقيق فله أن يتخذ ما يأتي:

أولاً- يتولى التحقيق بنفسه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانياً- أو يعين ضابطاً للقيام بالتحقيق.
ثالثاً- أو يأمر بتشكيل مجلس تحقيقي.

الفرع الثاني:

المجلس التحقيقي

المادة(9)- أولاً- يشكل وزير الدفاع في مقر الوزارة مجلسا تحقيقياً من ثلاث ضباط في الأقل يكون رئيسه وأحد أعضائه من الضباط الحقوقيين أو مشاور قانوني للتحقيق في القضايا التي يحيلها إليه الوزير أو من يخوله وبعد انتهاء التحقيق تودع الأوراق التحقيقية إلى المستشار القانوني العام لتدقيقها و إرسالها إلى آمر الإحالة المختص لإحالتها إلى المحكمة العسكرية المرتبطة به أو إعادتها إلى المجلس التحقيقي للتحقيق فيها مجدداً أو لإكمال النواقص التحقيقية فيها أو لإعادة النظر في القرار المتخذ بشأنها ويكون رأي المستشار القانوني العام ملزماً .

ثانياً- لآمر الوحدة أن يصدر أمر بتشكيل مجلس تحقيقي من ثلاث ضباط في الأقل من وحدته لأجل مساعدته في التحقيق ويكون أقدم الضباط رئيساً وعند تساوي الرتبة يكون الضابط الحربي رئيساً.

المادة(10)- أولاً- على المجلس ألتحقيقي او ضابط التحقيق أو الآمر القائم بالتحقيق حالما يصله الأمر الصادر بالتحقيق أن يشرع بالتحقيق في القضية ويذهب إلى محل وقوعها إذا لزم الأمر ويفتح محضراً و يدون الإجراءات التي اتخذها .

ثانياً- تسمع أقوال كل من المدعي والمدعي بالحق الشخصي والمشتكي والمخبر والمجنى عليه والحاضرين ومن له علم بالجريمة على انفراد و يجوز مواجهة بعضهم بالبعض الأخر عند الحاجة وإعادة استجوابهم وتدون تلك الأقوال في المحضر وبعد تلاوتها عليهم يوقع عليها رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق مع الشخص الذي دونت أقواله، وإذا لم يكن قادراً على التوقيع فتأخذ بصمت إبهامه الأيسر وإذا امتنع عن ذلك فيدون امتناعه في المحضر.

ثالثاً- للمتهم إذا كان حاضراً أن يناقش أي شاهد من شهود الإثبات وأن يطلب سماع أي شاهد يسميه وللقائم بالتحقيق أن يقرر إجابة الطلب أو رفضه على أن يدون ذلك في المحضر.

رابعاً- إذا ظهر للمجلس أو القائم بالتحقيق أن الواقعة لا تعد جريمة أو أنه لا وجه للاتهام لعدم تحقق المسؤولية أو لعدم وجود أدلة تصلح لأن تكون أساساً للاتهام أو لتحقق المسؤولية فله أن يقرر غلق القضية والإفراج عن المتهم فوراً إن كان موقوفاً ويرفع الأوراق التحقيقية إلى الآمر، أما إذا ظهر أن الواقعة تعد جريمة و وجدت أدلة تصلح لان تكون أساساً للاتهام فيقرر إسناد التهمة إليه وفق المادة القانونية المتعلقة بها ويرفع الأوراق إلى الآمر.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

خامساً– للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي أن يأمر بتوقيف [illegible] يدون سبب التوقيف في المحضر وعلى أن يراعى الفترة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

سادساً– بناءاً على قرار من سلطة مختصة للمجلس التحقيقي وآمر الإحالة أو من يخوله والمحكمة العسكرية وضع الحجز الاحتياطي على خُمس الراتب الكامل للعسكري.

سابعاً– يمارس آمر الوحدة وضابط التحقيق والمجلس التحقيقي السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم: (23) لسنة 1971المعدل فيما يخص التوقيف والإجراءات الاحترازية.

المادة (11)– أولاً– للمحكمة أو المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق أو آمر الوحدة أن يصدر ورقة تكليف بالحضور للمتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة بالدعوى أو القضية الجاري التحقيق فيها، على أن تحرر الورقة بنسختين يبين فيهما الجهة التي أصدرتها و الاسم الثلاثي المكلف بالحضور وشهرته وعنوانه العسكري والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية، أما إذا كان المطلوب تكليفه بالحضور غير عسكري فيتم ذلك بإصدار ورقة تكليف بالحضور ويبلغ عن طريق مركز شرطة محل إقامته أو عملهِ.

ثانياً– يفهم العسكري المكلف بالحضور بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بإمضائه أو بصمة إبهامه وتسلم إليه النسخة الثانية ويؤشر على أصل الورقة حصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ، وإذا امتنع العسكري المطلوب حضوره عن تسلم ورقة التكليف بالحضور أو كان غير قادر على التوقيع لأي سبب كان فعلى القائم بالتبليغ أن يفهمه بمضمونها بحضور شاهدين أو آمر الوحدة و يترك له النسخة الثانية بعد شرح ذلك في النسختين ويوقعها مع الشاهدين أو الآمر.

ثالثاً -إذا تأكد لدى سلطة التحقيق أن الشاهد المطلوب حضوره غير قادر على الحضور لعذر مشروع فلدى إرسال احد الأعضاء إليه لتدوين إفادته متى رأت أن الأحوال تسمح بذلك و للمتهم حق الحضور ومناقشة الشاهد.

رابعاً– إذا كان الشاهد مقيما في محل بعيد عن مركز سلطة التحقيق فيجوز أن تسمع إفادته بطريق الإنابة من محكمة التحقيق لذلك المحل إن كان غير عسكري أو من المحكمة العسكرية أن وجدت و إلا فمن آمر الوحدة التي ينتسب إليها الشاهد إن كان عسكريا وعندئذٍ عليها إن تحدد الأمور المطلوب القيام بها والوقائع التي يلزم تدوين إفادة الشاهد بشأنها.

خامساً– لسلطة التحقيق إحالة من تخلف عن الحضور من غير العسكريين بدون عذر مشروع إلى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المادة (12): لآمر الوحدة أو المجلس التحقيقي عند حصول بها أن يطلب من الطبابة العدليـــة إجـــراء عملية التشريح لمعرفة سبب الوفاة وبحضور ذوي المتوفى إذا لم يكونوا طرفاً في القضية إن كانوا معلومين.

المادة (13): يجب تشكيل المجلس التحقيقي عند تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاً- فقدان أو تلف أو حصول ضرر فـــي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية ويشترط لتشكيل المجلس التحقيقي في هذه الحالة أن تكون :

أ .قيمة الضرر خارج صلاحية آمر الوحدة في التضمين.

ب. الجريمة ناتجة عن إهمال جسيم.

ج. الجريمة قد وقعت على سلاح أو العتاد أو العجلات أو على أي جزء منها نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد.

ثانياً- حدوث نقص في حساب الصندوق.

ثالـــثاً- فقدان أو فطس أو إتلاف حيوان في وقت السِّلم.

رابعاً- اختلاس أو سرقة أي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، أو عند بيع أو شراء أو رهن أو ارتهان أو إخفاء هذه المادة أو حيازتها بسوء نية أو عند التصرف بها تصرف غير مشروع.

خامساً- حدوث عطل أو ضرر أو إصابة في جسم أحد العسكريين أو عند وفاته.

سادساً- حدوث جريمة قتل أو جرح بليغ .

المادة (14)- أولاً- للمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وأن يناقش أو أن يطلب استدعائه لهذا الغرض.

ثانياً- إذا تبين أن للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما.

ثالثاً- لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

رابعاً- لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه.

خامساً- لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه و يعتبر مـــن الوسائل الغير مشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي أو استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

سادساً- تدون أقوال المتهم في المحضر ويوقعها المتهم ورئيس المحكمة أو رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق بعد تلاوته عليه وإذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبّت ذلك في المحضر.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سابعاً -إذا تضمنت إفـــادة المتهم إقـــراراً بارتكابه الجـــريمة التحقيقي أو القـــائـــم بالتحقيق تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها رئيس المحكمة أو رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق والمتهم وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بخطه فله ذلك على أن يتم التدوين أمام رئيس المحكمة أو رئيس المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق، ثم يوقعها المتهم ويثبت ذلك في المحضر.

ثامناً- تدون فـــي المحضر الشهادات الـــتي طلب المتهم سماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق فـــي الأدلة الأخرى التي قدمها المتهم إلا إذا تبين أن طلب المتهم يتعذر تنفيذه أو انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر أو لتضليل القضاء.

المادة (15): - أولاً- عند ارتـــكـــاب العســـكريين مـــن غير الضبـــاط لجـــريمة التغيُّب المنصوص عليهـــا في قـــانون العقوبـــات العسكري فإن صـــلاحية إجـــراء المحـــــاكـــمة وفـــرض العقوبـــة تكون لضابط التـــأديب، كون جريمة التغيب هي نوع من أنواع المخالفات.

ثانياً- عند ارتكاب العسكريين ضباطا ومراتب لجريمة الغياب أو الهروب المنصوص عليهما في قانون العقوبات العسكري، فيجب تـــشكيل مـــجـــلس تحقيقي لتثبيت أسباب الغياب أو الهروب وأنواع وأعداد التجهيزات والمواد العسكرية الأخرى التي تكون قـــد استصحبها وتحال الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية.

الفـــرع الثـــالـــث:

سلطة الآمر عند انتهاء التحقيق

المادة (16) : يدقق آمر الوحدة الأوراق التحقيقية عند عرضها عليه ويتخذ بشأنها أحد القرارات الآتية:

أولاً- إعادتها إلى سلطة التحقيق لاستكمال النواقص فيها.

ثانياً -إحالتها إلى سلطة تحقيق أخرى إذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق.

ثالثاً -المصادقة على قرار سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم.

رابعاً- إحالتها إلى ضابط التأديب إذا كان قرار السلطة التحقيقية يتضمن إسناد تهمة بجريمة إلى المتهم وكانت العقوبة عن تلك الجريمة ضمن صلاحياته.

خامساً- رفـــع الأوراق التحقيقية إلـــى الآمر أو القائد المختص إذا كان الحكم خارج صلاحيته لغرض إيداعها إلى ضابط التأديب الأقدم.

المادة (17): يحيل آمـــر المنطقة أو قـــائـــد الـــفرقة المختص الأوراق التحقيقية المعروضة عليه إلى المشاور القانوني.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

للفرقة وبـــعـــد أخذ رأيه القانوني فيها يكون له إمـــا استعما
الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية للبت في القضية.

المادة (18): لـــوزير الدفاع ســـحـــب التحقيق الإداري وإيـــــداعه إلى سلطة تحقيق أخرى وله إلغاء القرار الصادر مـــن أية سلطة تحقيقية أو أي قرار صادر فيها استناداً لأحـــكام المادتين: 16 و17 من هـــذا القانون وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ لُحوق علمه بـــه على أن لا يزيد بأي حال من الأحوال على سنة واحدة من تاريخ صدور القرار وله في هذه الحالة الأمر بإعادة التحقيق ومن ثم البت فيه إمـــا بالمصادقة على القرار الصادر في القضية بالإفـــــراج أو بإصدار الحكم بالعقوبة إذا كان القرار الصادر في القضية يتضمن إسناد تهمة إلى المتهم وكانت العقوبة عن تلك الجريمة تقع ضمن صلاحياته أو الأمر بإحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية المختصة.

الفرع الرابع:
الـــتـــوقيف الـــعـــسكري

المادة(19): أولاً- لا يجوز إلقاء القبض على العسكري أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من محكمة مختصة أو بناءاً على قرار مجلس تحقيقي أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك .

ثانياً- يشتمل أمر القبض على الاسم الثلاثي للعسكري و لقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته واسم وحدته العسكرية وصنفه ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة أو الوحدة العسكرية المشكل فيها المجلس التحقيقي.

ثالثاً- يكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ لكل من وجه إليه وأعضاء الضبط القضائي ويظل سارياً حتى يتم تنفيذه أو إلغاءه من الجهة التي أصدرته أو من سلطة أعلى منها مخولة قانوناً.

رابعا- يجب اطلاع العسكري المطلوب إلقاء القبض عليه على أمـــر القبض الصـــادر بـــحقه والتهمة المسندة إليه.

خامساً- على كـــل من قبض على عسكري وفقاً للقانون أن يُحضِر الملقى القبض عليه إلـــى أقـــرب مركز للشرطة أو أقـــرب سرية انضباط عسكرية من اجل عرضه على المحكمة التي أصدرت أمـــر القبض بحقه أو على المجلس التحقيقي المشكل في وحدته.

سادساً- لكل من قبض قانوناً على عسكري أن يجرده من الأسلحة التي يحملها وعليه تسليمه في الحال إلى الجهة التي أصدرت أمر القبض.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المادة -(20) أولاً- يوقف العسكري في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كانت التحقيقات تتعلق بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات.

ب. إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من هروب العسكري أو إخفاءه معالم الجريمة أو تلقينه شركاءه في الجريمة أو إرغامه الشهود على الإدلاء بشهادة الزور.

ج. إذا كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ثانياً- في حالة توقيف أي عسكري أو عند إلقاء القبض عليه يجب أن يحاط علماً بسبب توقيفه أو إلقاء القبض عليه خلال (24) أربع وعشرين ساعة ويجب أن ينظر ضابط التأديب في ضرورة إبقاء العسكري المقبوض عليه أو الموقوف خلال (24) أربع وعشرين ساعة من عملية إلقاء القبض عليه أو توقيفه إلا إذا حالت دون ذلك ظروف طارئة على أن لا تزيد على (72) اثنين و سبعين ساعة و يتعين على ضابط التأديب إطلاق سراح الموقوف إذا لم يكن مشمولاً بأحكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة (21)- أولاً- على آمر الانضباط العسكري توقيف الضباط والمراتب إذا كان هناك أمراً صادراً من محكمة مختصة أو أي مرجع عسكري مخول قانوناً بتوقيفهم أو إذا ارتكبوا جرماً مشهوداً أو هربوا بعد القبض عليهم .

ثانياً- لآمر الانضباط العسكري توقيف المراتب فورا إذا ارتكبوا بحضورهم جنحة أو وُجدوا في حالة سكر أو وُجدت ضدهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جريمة معاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة وعليهم تسفيرهم إلى وحداتهم في مدة لا تتجاوز 24 ساعة.

ثالثاً- لآمر الوحدة أو الرتبة الأعلى أن يأمر بتوقيف العسكري الذي تحت إمرته على ذمة التحقيق فإذا كان ضابطاً يجب إخبار رئيس أركان الجيش عن توقيفه فوراً أو بأسرع وقت مع تقديم تقرير وافٍ عن سببه.

رابعاً- لكل عسكري إلقاء القبض على العسكري إذا ارتكب جرما مشهودا وعليه تسليمه إلى اقرب سلطة عسكرية لتقديمه إلى أمر وحدته.

المادة (22)- أولاً- يجري توقيف العسكري في الموقف ويجب إبعاده عن السجناء كلما أمكن ذلك كما يجب سحب يده من وظيفته العسكرية طيلة مدة توقيفه بمجرد صدور الأمر بالتوقيف.

ثانياً- تطبق بحق الموقوف المعاملة المتناسبة مع الغاية المتوخاة من التوقيف وبحسب ما هو مدون في مذكرة التوقيف .

ثالثاً- للموقوف إذا لم تدون كيفية توقيفه أن يزاول هواياته الخاصة كالكتابة والقراءة في الموقف بوجه يتناسب مع رتبته ويسمح له بالمشي في أوقات معلومة وضمن حدود معينة ولا يسمح له بحضور الاجتماعات العامة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رابعاً- يجب أن يرتدي الموقوف كسوته العسكرية كاملة خلا
خامساً- للضابط الموقوف الذي يرى أن توقيفه كان بغير حق أو حصلت إساءة إليه أو لم ينصفه الأمر بالتوقيف أن يعرض حالته على المشاور القانوني في الفرقة وعليه إصدار الأمر بإجراء التحقيق والبت في القضية خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام.

سادساً- يجوز بالاتفاق مع الشرطة المحلية إيـــداع العسكري في مواقفها عندما لا يتوفر موقف مناسب في الوحدة العسكرية.

المادة (23)-أولاً- مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذا القانون يجوز توقيف العسكري لمدة لا تزيد على (3) ثلاث أيام إذا كان ضابطا ولمدة لا تزيد على 7 سبعة أيـــام إذا كـــان نائب ضابط أو ضابط صـــف ولمدة لا تزيد على (10)عشرة أيام إذا كان جنديا ويجب المباشرة بإجراء التحقيق فـــي التهمة المسندة إليه حال إيداعه التوقيف.

ثانياً- إذا انقضت المـــدة المعينة للتوقيف المنصوص عليها فـــي البند (أولا) من هذه المادة قبل انتهاء التحقيق فلسلطة التحقيق أن تطلب مـــن المشاور القانوني تـــمديد مدة التوقيف لمرة واحدة ويجب خلال هـــذه الـــمـــدة إنهاء التحقيق والـــبث في مصير الموقوف سواء بإخلاء سبيله أو بإحالته إلى المحكمة العسكرية و في حالة إيداع القضية إلى المحكمة العسكرية فأن آمر تمديد التوقيف أو إخلاء السبيل يعود للمحكمة المذكورة .

ثالثاً- إذا اقتضي تمديد التوقيف لأكـــثر من المدد المنصوص عليها في البندين) أولا) و(ثانيا) من هذه المادة بسبب غموض القضية أو لأجل استكمال الأدلـــة، فلسلطة التحقيق إيـــداع الأوراق التحقيقية إلى المحكمة العسكرية المختصة لتقرير ما إذا كانت هناك ضرورة توجب استمرار التوقيف ولهذه المحكمة أن تقرر ما يقتضي سواء بتمديد التوقيف لمدة تعّينها أو إخلاء سبيل الموقوف.

المادة (24)- أولاً- يجـــوز إخلاء سبيل العسكري من التوقيف بأمر من السلطة التي أمرت بتوقيفه أو من السلطة التحقيقية الـــتي أجرت التحقيق معه. ثانياً- مـــع مراعاة حكم البند: (أولا) مـــن هذه المادة يُشعَر رئيس أركان الجيش وقائد
الفرقة أو آمر اللواء عند إخلاء سبيل الضابط من التوقيف للعلم فقط.

المادة (25)- أولاً- إذا ظهر لـــسلطة التحقيق لـــسبب ما أن تفتيش مسكن العسكري أو الكشف عليه قـــد يساعد التحقيق في العثور على مستند أو مـــاله مساس بالجريمة فعليها أن تستحصل أمرا قضائيا بالتفتيش من محكمة التحقيـــق المختصة ويكـــون التفتيش بإشراف القاضي ووفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ثانياً- إذا ظـــهـــر للمحكمة العسكرية لســـبب ما أن تفتيش التحقيق فـــي العثور على مستند أو ما له مساس بالجريمة فلها أن تصدر أمرا قضائيا بالتفتيش ويكون التفتيش وفقا لما هو منصوص عليه في البند (أولا) من هذه المادة على أن تعين المحكمة احد أعضائها للمشاركة فيه ولعضو المحكمة طلب ضبط أي مستند أو أي شئ آخر مما هو مطلوب ويُستفيد منه في التحقيق.

الفصل الثالث:

اختصاص المحاكم العسكرية

الفرع الأول:

محكمة ضـــــابط التأديب

المادة -(26) أولاً- يسمي أمر الوحدة العسكرية، سرية كانت أم فوجا أم كتيبة في وحدته ضابط تأديب لا تقل رتبته عن نقيب لمحاكمة من هم في وحدته من المراتب من جميع الرتب، وتصادق الأحكام التي يصدرها أو تنقض أو تعدل من أمر الوحدة.

ثانياً- يسمي قـــائـــد الفرقة في كل وحدة عسكرية لواء فـــما فـــوق أو بمستواه، ضابط تأديب أقدم لا تقل رتبته عن مـــقدم لمحاكمة ضباط الفرقة والضباط في الدوائر والمديريـــات المعادلـــة لها ممن هم دون رتبة مـــقدم عن الجرائم الانضباطية التي يرتكبونها، وتصادق الأحكام التي يصدرها أو تعدل أو تنقض من قائد الفرقة أو من هو بمستواه أو من يخوله أيا منهما.

ثالثاً- عند وقـــوع الجريمة الانضباطية من الضابط ممن هو برتبة مقدم فما فوق يُشكَّل مجلسا تحقيقياً ويصدر المجلس قراره الذي يعرض على الآمر للمصادقة عليه أو نقضه أو تعديله .

رابعاً- يـــكون الطعن فـــي قرارات ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب لدى المشاور القانوني في الفرقة خـــلال (30) ثلاثين يـــوما من تاريخ صدور القرار بناء على طلب من المحكوم عليه أو وكيله وتكون قرارات المشاور القانوني بالنقض أو التصديق أو التعديل باتة .

خامساً- يـــكـــون الطعن في القرارات الصادرة من المجالس التحقيقية المشكلة لدى المستشار القانوني العام خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار وتكون قرارات المستشار القانوني العام بالنقض أو التصديق أو التعديل باتة.

سادساً- إذا انتقل من ارتـــكـــب إحـــدى الجرائم الانضباطية إلى وحدة أخرى، يقوم ضابط التأديب في الوحدة الجديدة بمحاكمته عن تلك الجريمة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

سابعاً -يكون القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع ضابط مفتشو الجيش ضباط تأديب لجميع وحدات الجيش عند قيامهم بتفتيشها.

ثامناً- يتولى ضابط التأديب أو ضابط التأديب الأقدم القيام بالإجراءات التحقيقية حال حصول علمه بالجريمة الانضباطية بعد تبليغه بها من قائد الفرقة أو الأمر.

تاسعاً- يسمى في كل من الفيلق والمديرية والدائرة والتشكيلات الأخرى ضابط تأديب لا تقل رتبته عن عقيد لإجراء محاكمة من هو دونه رتبة وينتسب إلى هذه القيادات أو المديريات أو الدوائر أو التشكيلات، ويكون الطعن في قرارات ضابط التأديب لدى المستشار القانوني العام خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار، وتكون قرارات المستشار القانوني العام بالنقض أو التصديق أو التعديل باتة.

المادة (27): تشمل جرائم الضبط الجرائم الانضباطية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والمخالفات بصورة عامة .

المادة (28)- أولا- تجرى المحاكمة في الدعوة الموجزة من اقرب ضابط تأديب أقدم ممنوح سلطات جزائية.

ثانيا- للقائد الأعلى تبليغ ضابط التأديب الأقدم الذي يكون تحت إمرته آمر وحدة المتهم إجراء المحاكمة الموجزة مباشرة في إحدى الحالات الآتية :

أ- إذا وقعت الجريمة علنا.

ب- إذا انطوت الجريمة على إهانة الآمر العسكري.

ج- إذا وقع الفعل من عدة أشخاص ينتسبون إلى الوحدات الموجودة تحت إمرته .

د- إذا علم أمر الوحدة الأدنى بالفعل ولم يقم بتبليغ ضابط التأديب لمحاكمة المتهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

هـ- إذا لم يوجد ضابط تأديب قريب ذو سلطة جزائية بالقرب من وحدة المتهم المطلوب محاكمته.

المادة(29)- أولا- أ- لضابط التأديب عند محاكمة الضابط أن يفرض عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (79) من قانون العقوبات العسكري رقم () لسنة 2007.

ب- يجوز الجمع بين عقوبة التوبيخ وأية عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في المادة (79) من قانون العقوبات العسكري رقم () لسنة 2007.

ثانيا- أ- لضابط التأديب عند محاكمة المراتب أن يفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (80) من قانون العقوبات العسكري لسنة 2007 .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب- لا يجوز فرض عقوبة الحجز إلا على من هو بـ
ولا يجوز الجمع بين عقوبة الاحتجاز وأية عقوبة أخرى باستثناء قطع الراتب.

ج- لا يجوز الجمع بين عقوبة تنزيل الرتبة وأية عقوبة أخرى.
د- يجوز الجمع بين عقوبة التوبيخ وأية عقوبة أخرى عدا عقوبة تنزيل الرتبة.
ثالثا- للقائد العام للقوات المسلحة والوزير وضابط التأديب الأقدم وضابط التأديب إصدار قرار بتضمين العسكري استنادا إلى قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا أدى فعله إلى حصول ضرر إضافة إلى العقوبات الانضباطية التي يفرضها ضمن صلاحيته القانونية على النحو الأتي:
أ- القائد العام للقوات المسلحة بما لا يزيد على (1500000) مليون وخمسمائة ألف دينار .
ب- وزير الدفاع بما لا يزيد على (1000000) مليون دينار.
ج- ضابط التأديب الأقدم بما لا يزيد على (750000 (سبعمائة وخمسين ألف دينار .
د- ضابط التأديب بما لا يزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار.
المادة (30): يُنفذ الحكم الصادر من ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بعد تبليغ المحكوم عليه بالحكم ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه بعد ذلك إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولاً- إذا قدم المتهم طعنا خلال مدة الطعن القانونية.
ثانياً- إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد صدرت خطأ أو صدرت من ضابط غير مخول بالحكم، فعلى الآمر الأعلى رتبة تبليغ ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بتعديل العقوبة أو إلغائها خلال (60) ستين يوما من تاريخ صدور القرار بالعقوبة.
المادة (31): تجري المحاكمة في الدعوى الموجزة أمام ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب وفق ما يأتي:
أولاً- يبلغ قائد الفرقة أو من يخوله أو من هو بمنصبه أو أمر الوحدة شفهيا أو كتابيا ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بمحاكمة المتهم .
ثانياً- يقوم ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب بتعين يوم للمحاكمة وتبليغ المتهم به ويعطى فترة لا تقل عن (72) اثنان وسبعون ساعة قبل المحاكمة لتحضير دفوعه.
ثالثاً- يقوم ضابط التأديب الأقدم أو ضابط التأديب باستدعاء المتهم لغرض المحاكمة وللمتهم استدعاء احد آمريه أو احد أفراد الوحدة لحضور المحاكمة.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رابعاً– في اليوم المعين للمحاكمة يحضر المتهم وبعد أن يفهم لضابط التأديب بخلاصة التهمه المسندة إليه يجري استجوابه عنها.

خامساً– الأقـــدم وضابط التأديب أن يستدعي المشتكي أو المخبر أو المدعي بالحق الشخصي والشهود لسماع شهاداتهم وله أن يعيد استجوابهم كما أن له أن يسمع أي شهادة أخرى لتأييد الاتهام آو نفيه .

سادساً– للمتهم الحرية التامة في مناقشة الشهود.

سابعاً– للمتهم الحق في السكوت ولا يُستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده .

ثامناً– للمتهم الحـــق فـــي اختيار ضـــابط يحمل رتبة لا تقل عن رتبة ضابط التأديب من وحدة المتهم يحضر معه إثناء التحقيق ليقدم له المساعدة و فـــي حالة ثبوت التهمة على المتهم فعلى ضابط التأديب تـــدويـــن التهمة في بيان مكتوب تعطى نسخة منه إلى المتهم مع نسخ من جميع الأدلة الموثقة التي تم اعتمادها في إثبات مقصريته.

تاسعاً– يمنح المتهم (24) أربع وعشرين ساعة قبل إجراء المحاكمة لتحضير دفاعه.

عاشراً– إذا ظهر أن الأدلة المقدمة غير كافية لإدانة المتهم فيقرر الإفراج عنه فورا وإطلاق سراحه ما لم يكن مطلوباً أو موقوفا لسبب أخر.

حادي عشر– إذا ظـــهر أن الفعل المسند إلى المتهم يعد جريمة من جرائم الضبط فله أن يصدر الحكم عليه بالعقوبة المناسبة ضمن نطاق سلطته الجزائية.

ثاني عشر– إذا ظهر أن الفعل المسند إلـــى المتهم مما يستحق عقوبة اشد مما هو ضمن سلطته أو أن جريمته ليست من جـــرائم الضبط فعليه أن يصدر قراره بإحالة القضية إلـــى آمـــر الوحدة آو الرتبة الأعلى.

ثالث عشر– على آمر الوحدة أو الرتبة الأعلى عند وصول القضية إليه أن يصدر قراره إلـــى ضابط التـــأديب الأقدم بمعـــاقبة المتهم ونوع العقوبة ومقدارها أو أن يحيلها إلى المشاور القانوني لأخذ رأيه القانوني في تـــشكيل مجلس تحقيقي للتحقيق فـــي الـــقضية أو لإحالتها إلى المحكمة المختصة لإصدار القرار فيها.

المادة (32): على كـــل ضابط تأديب أو ضابط تأديب أقدم أن يمسك سجلا بجرائم الضبط التي تجري محاكمتها أمامه حسب النموذج الذي يعده وزير الدفاع أو من يخوله ويدون فيه كل حكم يصدره في تلك الجرائم.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفـــــرع الثاني

المـــحـــكمـــة الـــعسكـــرية

المادة (33)– أولا– تـــشكـــل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي ولدية خدمة قانونية لا تقل عـــن (12) أثنى عشر سنة وعضوين لا تقـــل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو احتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي.

ثانيا– يشترط في كل من رئيس وعضوي المحكمة ما يأتي:

أ -أن لا يكون محكوما عليه بجناية آو جنحة مخلة بالشرف.

ب– أن لا يوجد دليل على ارتكابه جرائم حرب أو أعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان.

ج– أن لا يكون احد عناصر الأجهزة القمعية للنظام السابق .

د– أن يكون حسن السمعة والسلوك.

هـــ - أن لا يكون مشمولا بقانون اجتثاث البعث .

المادة (34)–أولاً– تشكل دائرة باسم دائرة الادعاء العام يرتبط بها كافة المدعون العامون إدارياً وفنياً وترتبط بدائرة المستشار القانوني العام.

ثانياً– يتولى الادعاء العام ضابط حقوقي يحضر المرافعات ويقدم الطلبات و الدفوع القانونية.

ثالثاً– يـــقـــدم المدعي العام العسكري الطعن في الأحكام إلى محكمة التمييز العسكرية وعلى المشاور القانوني إرسال القضية إلى المحكمة معززة بمطالعة.

رابعاً– يشترط فـــي المدعي العام العسكري توفر الشروط المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (33) من هذا القانون.

المادة (35): للمتهم المحـــال على المحكمة العسكرية في قضايا الجنايات توكيل احد المحامين المدنيين وفي حالة عدم وجود محامي ينتدب له محامي تدفع أجوره من خزينة الدولة.

المادة (36): يشترط فـــيمن يعين مستشارا قانونيا عامـــا فـــي وزارة الدفـــــاع ما يأتي:

أولاً– أن لا يقل عمره عن (45)خمس وأربعين سنة .

ثانياً– أن تكون لديه خدمة أو ممارسة قانونية أو قضائية في المحاكم أو الدوائر القانونية في الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو كلاهما مدة لا تقل عن (20) عشرين سنة .

المادة (37): يعين فـــي دائـــرة المستشار القانوني العـــام وفي كـــل من الرئاسات والقيادات والفرق والمديريات والـــدوائر الأخرى عـــدد من الـــمـــشاورين القانونين والمشاورين المساعدين يمارسون الصلاحيات المخولة لهم من المستشار القانوني العام.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفرع الثالث:

المحكمة العسكرية المشتركة

المادة (38):- أولاً- يشكل القائد العام للقوات المسلحة وباقتراح من وزراء الدفاع والداخلية والأمن الوطني ورئيس جهاز المخابرات محكمة عسكرية مشتركة من ثلاثة ضباط حقوقيين لا تقل رتبهم عن عقيد حقوقي أو موظف مدني من جهاز المخابرات أو وزارة الأمن الوطني ممن لديهم خدمة أو ممارسة قانونية لا تقل عن اثني عشر سنة ومدعي عام عسكري يسميه وزير الدفاع على أن يكون رئيس المحكمة من الضباط الحقوقيين في القوات المسلحة واحد الأعضاء من ضباط الشرطة الحقوقيين والأخر من ضباط جهاز المخابرات أو وزارة الأمن الوطني من الحقوقيين لحسم القضايا التي تحدث بين أفراد الجيش و منتسبي وزارتي الداخلية والأمن الوطني و جهاز المخابرات الوطني العراقي وتصدر قراراتها بالأكثرية.

ثانياً- يشكل وزير الدفاع لجنة تحقيق مشتركة برئاسة ضابط حقوقي لا تقل رتبته عن عقيد في الجيش وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني العراقي للتحقيق في القضايا التي تحدث بين منتسبي تلك الجهات.

ثالثاً- تقوم اللجنة التحقيقية المشتركة بالتحقيق في القضايا التي تودعها إليها الجهات الممثلة في اللجنة ويكون لهذه اللجنة صلاحيات واختصاصات المجلس ألتحقيقي المنصوص عليها في هذا القانون. ولها أن تقرر إحالة أية قضية إلى قاضي التحقيق المختص إذا وجدت أنها لا تتعلق بالوظيفة ويكون قرارها بهذا الشأن باتا.

رابعاً: فيما عدا القرارات المتخذة بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق المختص ترسل اللجنة قراراتها في القضايا إلى دائرة المستشار القانوني في الجهة التي ينتسب إليها المتهم ليقوم بدوره بإحالة القضية إلى المحكمة العسكرية المشتركة.

خامساً: ترسل الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية المشتركة إلى محكمة التمييز العسكرية تلقائيا خلال (30) ثلاثين يوماً من تأريخ القرار.

الفرع الرابع:

محكمة التمييز العسكرية

المادة (39)-أولاً- تؤلف باقتراح من القائد العام للقوات المسلحة وموافقة مجلس الوزراء محكمة تمييز عسكرية على النحو الآتي:

أ- رئيس بدرجة قاضي من الصنف الأول ينتدب من محكمة التمييز الاتحادية .

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

ب- نائبان للرئيس لا تقل رتبة أي منهما عن عميد حقوقي، ولديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (12) اثنتي عشرة سنة .

ج- أربعة أعضاء أصليين وواحد احتياط من الضباط الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد حقوقي ممن لديهم خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (10) عشر سنوات.

ثانياً- تشكل في محكمة التمييز العسكرية وبقرار من القائد العام للقوات المسلحة هيئتان على النحو الآتي:

أ -الهيئة المتخصصة الأولى وتتولى النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون العقوبات العسكري لسنة 2007.

ب- الهيئة المتخصصة الثانية وتتولى النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام القوانين العقابية الأخرى.

ثالثاً- تنعقد أي من الهيئتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانيا) من هذه المادة بأمر من رئيس المحكمة وبرئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين من أعضاء المحكمة وتصدر قراراتها بالاتفاق.

رابعاً-أ- يكتمل نصاب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية بحضور رئيس المحكمة وعضوية نائبي الرئيس والأعضاء الأصليين.

ب- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاتفاق أو بالأكثرية في الحالات الآتية:

1- أحكام الإعدام.

2- القضايا التي اختلفت بشأنها آراء الهيئة المتخصصة.

3- قضايا إعادة المحاكمة.

4- القضايا التي يقرر رئيس المحكمة عرضها على الهيئة العامة.

الفرع الخامس:إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية

المادة 40 – أولاً – للقائد العام للقوات المسلحة والوزير أو رئيس أركان الجيش أو من يخوله أي منهما إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية المختصة إذا رأى أن الأدلة كافية لإدانته عن التهمة المنسوبة إليه.

ثانياً- لقائد الفيلق ولقائد الفرقة أو من هو بمنصبيهما، أو من يخوله أي منهما إحالة المتهم إلى المحكمة العسكرية المختصة لمحاكمته، إذا رأى أن الأدلة كافية لإدانته عن التهمة المنسوبة إليه.

ثالثاً – يعد قادة القيادات آمري إحالة للمحاكم العسكرية القريبة من وحدة العسكري أو من يخوله وزير الدفاع.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

رابعاً- ترفق بالقضية الأوراق الآتية:

أ- أمر الإحالة إلى المحكمة العسكرية ويجب أن يتضمن هوية المتهم و اسم رئيس المحكمة العسكرية وأسماء عضويها والمدعي العام العسكري.

ب- الأوراق التحقيقية الواردة من دوائر الشرطة أو الجهات التحقيقية الأخرى.

ج- جدول الضبط للمتهم وكنيته إن كـــان جندياً أو ضابط صف أو نائب ضابط وخـــط خدمته إذا كان ضابطاً.

د- قائمة ذمم المتهم المتضمنة بياناً مفصلا عن ديون الحكومة المترتبة عليها.

هـــ - ورقة الاتـــهام التي يجب أن تدرج فيها الجريمة المسندة إلى المتهم والمـــادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ وقوعها وخلاصتها على أن تكون موقعة من آمر الإحالة أو من يخوله.

و- جميع الأدلة التحقيقية المتعلقة بالجريمة العسكرية التي وجهت له تهمة ارتكابها.

خامساً- تـــعـــطى نـــسخة من الأوراق التحقيقية إلى وحدة المتهم للاطلاع عليها وتزويده بنسخة منها.

المادة (41): على رئـــيس المحكمة العسكرية عـــنـــد ورود أمـــر الإحـــالة أن يدقق الأوراق المرفقة به فإن وجدها كاملة يعين يوماً للمحاكمة خلال سبعة أيام في دعاوي الجنح وخلال خمسة عشر يوم في دعـــاوي الجنايات من تاريخ ورود الأوراق التحقيقية و يخبر أعـــضاء المحكمة و المدعي العام ويبلغ الأشخاص المطلوب حضورهم، وإن وجد فيها نواقص تحقيقيه فعليه إعادتها إلى مرجعها لاستكمال تلك النواقص.

المادة (42): لا يـــكـــون رئيساً أو عضوا أو مدعيا عاما أو ضابطا حقوقيا معينا للدفاع عن المتهم في المحكمة العسكرية كل من:

أولاً: المتضرر من الجريمة أو له منفعة مالية متعلقة بالجريمة المنظورة.

ثانياً: المتصل بالمتهم أو بالمتضرر من الجريمة بقرابة نسبية أصلاً أو فرعاً إلى الدرجة الثالثة أو كان ذا قرابة صهريه معهما إلى الدرجة الثانية وإن نزلت.

ثالثاً: الآمـــر بإحـــالة المتهم إلى المحكمة العسكرية أو القائم بالتحقيق في جـــرمه أو الآمر الذي رفع تقرير الجريمة عن المتهم.

رابعاً: الشـــاهـــد أو الخبير المستمَعة إفادته في الدعوى وكل من أبدى رأيا قانونياً تحريرياً في أوراق القضية.

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفصـــل الرابـ

إجـــراءات الـــمحـــاكمه

الفرع الأول:

قـــواعـــد عـــامـــة

المادة (43): للمتهم وللمتضرر من الجريمة أن يوكل محامياً للدفاع عنه أمام المحكمة العسكرية وإذا لم تـــكـــن للمتهم القدرة على توكيل محـــام تقوم المحكمة العسكرية بانتداب محام له في الجرائم الجنائية، وتحدد أتعابه وفقا لما هو منصوص عليه فـــي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة1971 المعدل وليس للمحكمة الحق بالمباشرة بإجراءات المحاكمة قبل حضور المحامي المنتدب.

المادة (44)-أولاً- تـــكـــون المحاكمات فـــي المحـــــاكم العسكرية علنية غير أن لها أن تقرر إجراء المحاكمات كلها أو بعضها بصورة سرية لأحد الأسباب التالية:

أ - إذا كانت الجريمة تتعلق بالأخلاق والآداب العامة.

ب- المحافظة على الأمن العام.

ج- إذا كان هناك ما يدعو إلى الإضرار بالجهة العسكرية.

ثانياً- لا يجـــوز حضور من هو أدنى رتبة من المتهم في المحاكمات العلنية إلا إذا كانت له علاقة بها ولرئيس المحكمة إخراجه من قاعة المحكمة لأسباب انضباطية.

ثالثاً- لرئيس المحكمة أن يخرج من قاعة المحكمة كل من يخل بضبط الجلسة وله أن يمنع حضور كل من لم يكملوا سن (15) الخامسة عشرة من العمر.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

الفـــهـــرس

خطة البحث ص 04

المقدمة ص 06

البـــاب الأول: الخروقات ضد المـــعتقـــلين العـــراقيـــين من قبل جـــنود الإحتـــلال ص 12

الفصل الأول: الإنتهاكات ضد المعتقلين غير السياسيين ص 14

المبحث الأول: الخروقـــات العـــامة ص 15

المطلب الأول: جرائم التعذيب و المعاملات التي تحط من الكرامة البشرية و اللإنسانية ص 16

المطلب الثاني: الحقوق الواجب كفالتها ص 20

المبحث الثاني: الخروقـــات الخاصة ص 25

المطلب الأول: الأحداث المعتقلون ص 25

المطلب الثاني: النساء المعتقلات ص 31

الفصل الثاني: الخروقـــات ضد المعتقلين السياسيين ص 37

المبحث الأول: المرحلة السابقة على المحاكمة ص 38

المطلب الأول: وضع الرئيس العراقي ص 39

المطلب الثاني: بـــاقي أقطاب الحكم ص 43

المبحث الثاني: مـــرحلة المـــحاكـــمة ص 45

المطلب الأول: الخروقات المرتكبة ص 45

المطلب الثاني: وجهات النظر حول أحكام الإعدام الصادرة ص 49

1- المعارضون لتطبيق أحكام الإعدام. ص 50

2- المـــؤيدون لتطبيق أحكام الإعدام. ص 53

3- رأيي تجـــاه عـــقـــوبة الإعـــدام. ص 54

المبحث الثالث: مـــرحلة تنفيذ الحكم ص 55

PDF Complete
Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

المطلب الأول: واقـــع تـــنفيذ الأحـــكام
المطلب الثاني: الـــضمانات المـــفـــتـــقدة ص 57

الـــباب الثاني: الإجراءات المتبعة ضد جنود الإحتلال ص 60

الفصل الأول : الـــقـــضـــاء الـــوطني ص 62
المبحث الأول: الـــقـــضاء العراقـــي ص 64
المطلب الأول: إســـتمرار الإختصاص القضائي ص 64
المطلب الثاني: الـــــمحاكم الـــعراقـــــية ص 68
المبحث الثاني: المحاكم العسكرية الأمريكية ص 69
المطلب الأول: مباشرة الدعاوي العمومية أمام المحاكم العسكرية الأمريكية. ص 69
1- أدلة إثبات التهم محل المتابعة. ص 74
أ – تقرير تاجويا ص 74
ب – الصور و أفلام الفيديو ص 75
ج– تصريحات المعتقلين ص 75
1- تصريحات المعتقل ضياء الشويري ص 76
2– تصريحات المعتقل موفق سامي عباس ص 80
3- تصريحات المعتقل أبو سالم ص 76
4- شهادة عادل نخلة ص 76
د – إقرار المتهمين ص 77
1- إقرار العريف سابرينا ص 77
2– إقرار العريف جرانيير ص 77
3 – إقرار المجند جيسون كينل ص 77
4 – إقرار اللواء جانيس كاربنسكى ص 77
ذ – التقرير الصادر عن بعثة تقصي الحقائق ص 78
المطلب الثاني: المـــــحاكمات الـــمنعقدة ص79
– محاكمة الجندي جيرانز ص 79
– محاكمة الجندية ليندي إنجلاند ص 80
– محاكمة الجندية سابرينا هارمان ص 80

Your complimentary use period has ended. Thank you for using PDF Complete.
Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features

– محاكمة السرجنت تيري ستتو

الفصل الثاني: الإختصاص القضـــائي الـــــدولي ص 82

المبحث الأول: الـــمحـــــاكم الـــخـــاصـــة ص 84

المطلب الأول: إنشاء المحاكم الخاصة ص 84

المطلب الثاني: أهمية المحاكم الخاصة ص 88

المبحث الثاني: المحكمة الجنـــائية الدولية ص 90

المطلب الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ص 90

المطلب الثاني: معوقات اعتماد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ص 92

الخاتمة ص 97

قائمة المراجع ص 103

الملاحق ص 114

الفهرس ص 152